

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ (١)

(١١) / كتاب الزكاة

[١] باب

١/١٥٠
ص

ب/١٦٢
ت

/ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس المطلبى الشافعى رحمه الله قال : قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ۝ ﴾ [البينة] .

قال الشافعى رحمه الله : فأبان الله عز وجل أنه فرض عليهم أن يعبدوه مخلصين له الدين ، ويقوموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة .

وقال الله جل وعزّ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ۝٣٥ ﴾ [التوبة] .

وقال عز ذكره : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

قال الشافعى رحمه الله : فأبان الله عز وجل فى هاتين الآيتين فرض الزكاة ؛ لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب ، وأبان أن فى الذهب والفضة الزكاة .

(١) البسمة ليست فى (ص ، ت) .

وفى (ص) هنا بعد الصلاة كتاب الصيام الصغير ، وقبل الزكاة ، وقد غير البلقينى هنا فى ترتيب الربيع ، وقال فى (ت) :

« قدم الربيع فى هذا الكتاب أبواب زكاة الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، وهكذا فعل الأصحاب إلا أنه ذكر باب من تجب عليه الصدقة بعد باب : افتراق الماشية ، وقبل باب : أين تؤخذ الماشية ، فنقلته من هذا الموضع ، ووضعت قبل باب : الزكاة فى أموال اليتامى . ثم إن الربيع ذكر قبل باب : الزكاة فى أموال اليتامى باب : ألا زكاة فى العسل ، فوضعت باب : الصدقة فى الزعفران والورس .

ثم إن الربيع أدخل زكاة الفطر وأبوابها بين أبواب الماشية ، وأبواب المعشرات ، فأخرجت زكاة الفطر وأبوابها إلى انتهاء أبواب صدقة المال ، وذكرت باب زكاة الفطر وبقية أبوابه هناك ، وذلك بعد اختلاف زكاة ما لا يملك وقبل باب جماع فرض الزكاة الذى يتلوه جماع فرض الصدقات ، وذلك هو المشهور بقسم الصدقات ، وذكر قسم الصدقات بعد أبواب الزكاة كلها أنسب من آخره إلى ريع المعاملات كما آخره المزنى إلى المحصر وطائفة من الأصحاب .»

قال الشافعي: قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني - والله تعالى أعلم - في سبيله الذي فرض من الزكاة وغيرها .

قال الشافعي: وأما دفن المال فَضْرَبٌ من إحرازه ، وإذا حل إحرازه بشيء حلَّ بالدفن وغيره . وقد جاءت السنة بما يدل على ذلك ، ثم لا أعلم فيه مخالفاً ، ثم الآثار .

[٧٥١] أخبرنا الربيع بن سليمان (١) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفیان قال : أخبرنا جامع بن أبي راشد ، وعبد الملك بن أعين ، سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثلَّ له يوم القيامة شجاعاً (٢) أقرع ، يفر منه ، وهو يتبعه حتى يُطَوَّقَه في عنقه » ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

[٧٥٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن

(١) «ابن سليمان» : ليست في (ص) .

(٢) في (ص ، ت) : « شجاع » غير منصوبة ، والشجاع هو : ذكر الحية ، والأقرع الذي انحسر شعره من رأسه من كثرة سمه .

[٧٥١] * ت : (٢٣٢/٥) (٤٨) كتاب تفسير القرآن الكريم - (٤) باب من سورة آل عمران - من طريق سفیان به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

* س : (١١/٥) (٢٣) كتاب الزكاة - (٢) باب التغليظ في حبس الزكاة - من طريق سفیان بن عيينة به . (رقم ٢٤٤١) .

* جه : (١ / ٥٦٨ - ٥٦٩) (٨) كتاب الزكاة - (٢) باب ما جاء في منع الزكاة - من طريق سفیان بن عيينة به . (رقم ١٧٨٤) .

* صحيح ابن خزيمة : (١١/٤) عن سفیان به .

[٧٥٢] * ط : (١ / ٢٥٦ - ٢٥٧) (١٧) كتاب الزكاة - (١٠) باب ما جاء في الكنز (رقم ٢٢) .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف في الموطأ ، وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . وروى من طرق أخرى صحيحة عن أبي هريرة ، منها طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، وطريق القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، وطريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .
ومن هذه الطرق ما أخرجه :

* خ : (١ / ٤٣٢ - ٤٣٣) (٢٤) كتاب الزكاة - (٣) باب إثم مانع الزكاة - من طريق علي بن عبد الله ، عن هاشم بن القاسم ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من آتاه الله مالا فلم يؤدي زكاته مثلَّ له يوم القيامة شجاعاً أقرع ، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شديقه - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك » ثم تلا ﴿ وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَخْلُونُ... ﴾ الآية [آل عمران : ١٨٠] . (رقم ١٤٠٣) . وأطرافه في (٤٥٦٥ ، ٤٦٥٩ ، ٦٩٥٧) .

دينار ، عن أبي صالح السَّمَان ، عن أبي هريرة : أنه كان يقول : من كان له مال لم يؤد زكاته مُثْلَ له يوم القيامة شجاعاً (١) أقرع له زَيْبَتَان يطلبه حتى يمكنه يقول : أنا كنتك .

[٧٥٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن عَجَلان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كل مال يُؤدَّى زكاته فليس بكثر ، وإن كان مدفوناً ، وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كثر ، وإن لم يكن مدفوناً .

وقال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]

قال الشافعي : وإنما أمره أن يأخذ منهم ما أوجب عليهم .

وذكر الله تبارك وتعالى الزكاة في غير موضع من كتابه سوى ما وصفت منها .

قال : فأبان الله عز وجل فرض الزكاة في كتابه ، ثم أبان على لسان نبيه ﷺ في أى المال الزكاة ، فأبان في المال الذى فيه الزكاة أن منه ما تسقط (٢) عنه الزكاة ، ومنه ما تثبت عليه ، وأن من الأموال ما لا زكاة فيه .

قال : وكان فيما أبان من هذا مع غيره إبانة الموضع الذى وضع الله به رسوله ﷺ من دينه وكتابه ، والدليل على أن سنة رسول الله ﷺ فيما لله عز وجل فيه حكم ، والدليل على ما أراد الله تبارك وتعالى بحكمه : أخصاً أراد ، أم عاماً ، وكم قدر ما أراد منه ؟ وإذا كان / رسول الله ﷺ بهذا الموضع من كتاب الله عز وجل ودينه فى موضع كان كذلك فى كل موضع ، وستته لا تكون إلا بالإبانة عن الله تبارك وتعالى واتباع أمره .

(١) فى (ص ، ت) : « شجاع » غير منصوبة .

(٢) فى (ص) : « يسقط » .

[٧٥٣] * مصنف عبد الرزاق : (١٠٦/٤ - ١٠٧) كتاب الزكاة - باب إذا أدبت زكاته فليس بكثر عن معمر ،

عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٧١٤٠) .

وعن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٧١٤١) .

وعن ابن جريج ، عن سمع نافعاً عن ابن عمر ، وفيه : « إنما الكثر الذى ذكر الله فى كتابه ما لم

تؤد زكاته » . (رقم ٧١٤٤) .

[٢] / باب العدد الذى إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة

[٧٥٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد

[٧٥٤] * ط : (١٧) (٢٤٥ - ٢٤٤/١) كتاب الزكاة - (١) باب ما تجب فيه الزكاة - عن محمد بن عبد الله بن

عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه .

وعن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى .

قال ابن عبد البر : حديث عمرو بن يحيى عن أبيه صحيح عند جميع أهل الحديث ، وحديث محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه ، عن أبى سعيد خطأ فى الإسناد ، وإنما الحديث المحفوظ ليحيى بن عمار عن أبى سعيد . وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتجوا إليه فيه ، ورواه عن أبيه أيضاً جماعة . قال : ولم يرو هذا الحديث عن النبى ﷺ أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبى سعيد ، وقد قيل : إن هذا الحديث ليس يأتى من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبى سعيد إلا من حديث يحيى بن عمار عنه ، من رواية ابنه عمرو عنه ، ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه .

هذا ، ولكن البخارى أخرج الطريقتين من طريق مالك مما يدل على أنهما عنده صحيحان :

* خ : (٤٥١/١) (٢٤) كتاب الزكاة - (٤٢) باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة - من طريق عبد الله ابن يوسف ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه به . (رقم ١٤٥٩) .

وفيه : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » . وهو كذلك فى الموطأ .

وهو مختصر على هذا عند الشافعى - رضى الله تعالى عنه .

وفى (٤٤٦/١) الكتاب نفسه - (٣٢) باب زكاة الورق - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى به - كما فى الحديث الأول . (رقم ١٤٤٧) .

* م : (٢ / ٦٧٣) (١٢) كتاب الزكاة - الحديث الأول فى هذا الكتاب - من طريق عمرو بن محمد ابن بكير الناقد ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٩٧٩ / ١) .

ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن يحيى به . (رقم ٩٧٩ / ٢) .

ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن يحيى به .

ومن طريق بشر بن مفضل ، عن عمار بن عزيّة ، عن يحيى بن عمار به . (رقم ٩٧٩ / ٣) .

ومن طريق ابن مهدي ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن يحيى بن عمار . (٩٧٩ / ٥) .

ومن طريق يحيى بن آدم عن سفيان الثورى به .

ومن طريق الثورى ومعمّر ، عن إسماعيل بن أمية به .

والحديث عند الشافعى من هذا الطريق مختصر أيضاً .

الخدرى: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذود (١) صدقة» .

[٧٥٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا عمرو ابن يحيى المازني، عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» .

[٧٥٦] قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدرى، عن النبي ﷺ مثله .

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نأخذ، ولا أعلم فيه مخالفاً لقيته، ولا أعلم ثقة يرويه إلا عن أبي سعيد الخدرى، فإذا أثبتوا حديثاً واحداً مرة وجب عليهم أن يثبتوه أخرى .

قال الشافعي: وبيّن في السنة أن ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، وأن في الخمس صدقة .

[٣] باب كيف فرض الصدقة

[٧٥٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر، عن المثني بن أنس، أو ابن فلان بن أنس - الشافعي يشك - عن أنس بن مالك قال: هذه الصدقة، ثم تركت الغنم وغيرها، وكرهها الناس:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله تعالى

(١) الذود: جماعة الإبل، وهو من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، وقوله: «خمس ذود» كقوله: خمسة أبعة، وخمسة جمال، وخمس نوق، وخمس نوة. (شرح النووي لمسلم ٧/٧٢) .

[٧٥٥] انظر تخريج الحديث السابق .

[٧٥٦] انظر تخريج الحديث السابق، رقم [٧٥٤] .

[٧٥٧] قال الحافظ الحسيني في التذكرة: «القاسم بن عبد الله عن المثني بن أنس - أو ابن فلان - عن أنس بحديث الزكاة الطويل، وعنه الشافعي، وهذا لا يعرف. قال البيهقي: قد روى عبد الله بن عمر العمري هذا الحديث عن المثني بن أنس، وهو المثني بن عبد الله بن أنس، نسب إلى جده . قال: والشافعي رحمه الله أكد هذه الرواية برواية حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس، وجعل اعتماده عليها، وعلى ما بعدها من حديث ابن عمر وهي فيما يلي (المعرفة ٣/٢١٥) .

بها، فمن سئها على وجهها من المؤمنين فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعطه : فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم ، فى كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل ففيها ابنة مَخَاض (١) أنثى ، فإن لم يكن فيها بنت مَخَاض فابن لَبُون ذكر . فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لَبُون (٢) أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حَقَّة (٣) طرُوقَة الجمل ، فإذا بلغت واحداً (٤) وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَدَعَة (٥) ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لَبُون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حَقَّتَان طرُوقَتَا الجمل ، فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حَقَّة .

وأن بين أسنان الإبل فى فريضة الصدقة : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة (٦) وعنده حَقَّة (٧) ، فإنها تقبل منه الحققة ويجعل معها شاتين إن استيسر عليه ، أو عشرين درهماً . فإذا بلغت عليه الحققة ، وليست عنده حَقَّة وعنده جَدَعَة ، فإنها تقبل منه الجَدَعَة ، ويعطيه المصدَّق عشرين درهماً أو شاتين .

[٧٥٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وأخبرنى عدد ثقات كلهم عن

- (١) ابنة مخاض : ولد الناقة إذا استكمل حولاً سُمى ابن مخاض، والأنثى ابنة مخاض . ولا يزال كذلك حتى يستكمل الثانية .
- (٢) ابن لبون : هو ولد الناقة إذا دخل فى السنة الثالثة والأنثى ابنة لبون ، ولا يزال كذلك حتى يستكمل الثالثة .
- (٣) حَقَّة : أنثى الإبل إذا دخلت فى الرابعة ، والذَكَر : حَقٌّ .
- وإذا بلغت الحققة أن يزوها الفحل يقال لها : طرُوقَة الفحل ، ولا تزال كذلك حتى تستكمل أربع سنين .
- (٤) فى (ب) : « إحدى » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
- (٥) جَدَعَة : أنثى الإبل إذا دخلت فى الخامسة سميت جذعة ، والولد : جنع ولا يزال كذلك حتى تمضى الخامسة .
- (٦) فى (ص) : « الجذعة » .
- (٧) فى (ص) : « الحققة » .

- [٧٥٨] * د : (٢/٢١٤ - ٢٢٤) (٣) كتاب الزكاة - (٤) باب فى زكاة السائمة - من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد به .
- * س : (٥/١٨ - ٢٣) (٢٣) كتاب الزكاة - (٥) باب زكاة الإبل - من طريق المظفر بن مدرك أبى كامل، عن حماد به .
- ومن طريق عبد الله بن فضالة ، عن شريح بن النعمان ، عن حماد به . (٥/٢٧) .
- * حم : (١/١١) عن أبى كامل عن حماد .
- * مسند أبى بكر للمروزي : (ص ١١١) (رقم ٧٠) عن أبى خيشمة ، عن يونس بن محمد ، عن حماد . وهؤلاء الذين رووا الحديث عن حماد كلهم ثقات .
- * وقال البيهقى فى المعرفة (٣/٢١٥ - ٢١٧) : حديث حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله ، =

حماد بن سلمة ، عن ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك (١) عن النبي ﷺ بمثل معنى هذا لا يخالفه ، إلا أنى لا أحفظ فيه إلا يعطى شاتين أو عشرين درهماً ، ولا أحفظ إن استيسر عليه .

قال الشافعى : وأحسب فى حديث حماد عن أنس أنه قال : دَفَعَ إلىَّ أبو بكر الصديق ﷺ كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ ، وذكر هذا المعنى ، كما وصفت .

ب/١٦٢
ص

[٧٥٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى / قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج قال : قال لى ابن طاوس : عند أبى كتاب من العقول نزل به الوحي ، وما فرض رسول الله ﷺ من العقول أو الصدقة فإنما نزل به الوحي .

ب/١٥١
ص

قال الشافعى : وذلك إن شاء الله تعالى كما روى ابن طاوس ، ويبيّن فى قول/ أنس . قال : وحديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة ، وغيره عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ .

[٧٦٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن

(١) * عن أنس بن مالك * : ليست فى (ص) .

= عن أنس بن مالك حديث صحيح موصول ، وقد قصر به بعض الرواة ، فرواه ... عن حماد بن سلمة قال : أخذت من ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أباً بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله ﷺ ، حين بعثه مصدقاً ، وكتب له ، فتعلق به بعض من ادعى المعرفة بالأثار وقال : هذا منقطع ، وأنتم لا تثبتون المنقطع . فإنما وصله عبد الله بن المنثى ، عن ثُمَامَةَ ، عن أنس . قال : وقد أورده ابن المنذر فى كتابه محتجاً به ، ورواه إسحاق بن راهويه ، وهو إمام عن النضر بن شميل ، وهو متفق عليه فى العدالة والإتقان والتقدم على أصحاب حماد - قال : أخذنا هذا الكتاب من ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس ، يحدثه عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ . قال أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى : إسناد صحيح ، وكلهم ثقات . قال البيهقى : ولا نعلم من حملة الحديث وحفاظهم من استقصى فى انتقاد الرواة ما استقصى محمد ابن إسماعيل البخارى - رحمه الله - مع إمامته وتقدمه فى معرفة الرجال وعلل الأحاديث ، ثم إنه اعتمد فى هذا الباب على حديث عبد الله بن المنثى الأنصارى ، عن ثُمَامَةَ ، عن أنس ، فأخرجه فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المنثى ، عن أبيه ، وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحة . * خ : (١/٤٤٨ - ٤٤٩) (٢٤) كتاب الزكاة - (٣٧) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده - من طريق محمد بن عبد الله به . (رقم ١٤٥٣) . وأطرافه فى (١٤٤٨ ، ١٤٥٠ - ١٤٥١ ، ١٤٥٤ - ١٤٥٥ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨ ، ٦٩٥٥) .

[٧٥٩] * مصنف عبد الرزاق : (٣٢٩/٩) رقم : (١٧٤٦٤) كتاب العقول - باب الألف - عن ابن جريج به .

وفى (٢٧٩/٩) رقم : (١٧٢٠١) : عن ابن جريج به ، مثل ما هنا فى المعنى .

[٧٦٠] * الأموال لابن زنجويه : (٢/٨٠٥) رقم (١٣٩٤) - من طريق موسى بن عقبة به . =

موسى بن عَقْبَةَ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن هذا كتاب الصدقات فيه : فى كل أربع وعشرين من الإبل فدونها من الغنم فى كل خمسٍ شاة ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذَكَرٌ ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين حَقَّةً طَرُوقَةَ الجمل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جَدَعَةَ ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طرقتا الجمل ، فما زاد على ذلك ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة .

وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاةً ، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان (١) ، وفيما فوق ذلك إلى ثلثمائة ثلاث شياه ، فما زاد على ذلك ففى كل مائة شاةً .

ولا يُخْرَجُ فى الصدقة هَرَمَةٌ (٢) ، ولا ذات عَوَارٍ (٣) ، ولا تَيْسٌ (٤) ، إلا ما شاء المُصَدِّقُ . ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع (٥) خشية الصدقة . وما كان من خليطين فإنهما يتراجمان بينهما بالسوية ، وفى الرِّقَّةِ (٦) ربع العُشْرِ إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواقٍ .

هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التى يأخذ عليها .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا كله نأخذ .

- (١) فى (ص ، ت) : « شاتين » .
 (٢) هرمة : هى التى أضر بها الكبير .
 (٣) ذات عوار: أى ذات عيب .
 (٤) ولا تيس : فحل الغنم المعد لضربها .
 (٥) سيأتى تفسير ذلك - إن شاء الله تعالى فى باب صدقة الخلطاء .
 (٦) الرِّقَّةُ : هى الورق : أى الفضة .

= * مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ١٢٢) كتاب الزكاة - فى الزكاة فى الإبل - ما فيها - من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن موسى بن عقبة به . (٣ / ١٢٢) . وهو مختصر فيه .
 قال ابن حزم فى المحلى (٤ / ١١٤ ، ١١٦) : وأما عمر رضي الله عنه فالثابت عنه كالشمس .
 * شرح معانى الآثار : (٤ / ٣٧٥) من طريق موسى بن عقبة به .
 * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٧ - ٨) كتاب الزكاة - باب الصدقات - من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به .
 * ط : (ص : ١٧٥ - ١٧٦) (١٧) كتاب الزكاة - (١١) صدقة الماشية - عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب فى الصدقة - قال : فوجدت فيه . . فذكر مثل هذا الحديث .
 ولهذا قال الشافعى - رضى الله تعالى عنه : هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التى كان يأخذ عليها .

[٧٦١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني الثقة من أهل العلم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ - لا أدري أدخل ابن عمر بينه وبين النبي ﷺ عمر في حديث سفيان أم لا ؟ - في صدقة الإبل مثل هذا المعنى لا يخالفه ، ولا أعلمه ، بل لا أشك - إن شاء الله تعالى - إلا أنه حَدَّثَ (١) بجميع الحديث في صدقة الغنم ، والخلطاء ، والرَّقَّة هكذا ، إلا أني لا

(١) في طبعة الدار العلمية : « يحدث » وفي (ت) : « حديث » وهو خطأ .

[٧٦١] * ٥ : (٢/٩٨) (٣) كتاب الزكاة - (٤) باب في زكاة السائمة - من طريق عبد الله بن محمد النفيلي ، عن عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قُبِضَ ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض .

* ت : (٣/٨) (٥) كتاب الزكاة - (٤) باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم - من طريق زياد بن أيوب وغيره عن عباد بن العوام به .

وقال : حديث ابن عمر حديث حسن .

وقال : وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري ، عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين .

* صحيح ابن خزيمة : (٤/١٩ رقم : ٢٢٦٧) . من طريق الفضل عن إبراهيم بن صدقة ، عن سفيان ابن حسين .

* المستدرک : (١/٣٩٢) من طريق الشعرائي ، عن النفيلي به ، وصححه ووافقه الذهبي .

هذا وقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : تفرد بوصله سفيان بن حسين ، وهو ضعيف في الزهري خاصة ، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه (٢/١٥١) .

قال البيهقي في المعرفة : وقد رواه سليمان بن كثير عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عن رسول الله ﷺ .

قال الزهري : أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ قبل أن يتوفاه الله عز وجل في الصدقة ، فكانه أقرأه الكتاب ، وأسنده عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

قال البيهقي : فحفظه سليمان بن كثير وسفيان بن الحسين .

ورواه يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب الزهري قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب

قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر نحو حديث سفيان بن حسين .

ورويها عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات ، فوجد عند آل عمرو بن حزم في الصدقات ، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ . فنتسخ له . (المعرفة ٣/٢٢٠ - ٢٢١) .

أحفظ إلا الإبل في حديثه .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فإذا قيل (١) في سائمة الغنم هكذا ، فيشبهه - والله تعالى أعلم - ألا يكون في الغنم غير السائمة شيء ؛ لأن كل ما قيل في شيء بصفة ، والشيء يجمع صفتين يؤخذ من صفة كذا ، ففيه دليل على ألا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه (٢) .

قال الشافعي رضي الله عنه : بهذا قلنا ، لا يتبين أن يؤخذ من الغنم غير السائمة صدقة الغنم ، وإذا كان هذا هكذا في الإبل والبقر ؛ لأنها الماشية التي تجب فيها الصدقة ، دون ما سواها .

قال الشافعي : وإذا كانت (٣) للرجل أربعة من الإبل فلا يكون فيها زكاة حتى تبلغ خمساً ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ثم لا زكاة في الزيادة على (٤) خمس حتى تبلغ عشراً ، فإذا بلغت ففيها شاتان . فإذا زادت على (٥) عشر فلا زكاة في الزيادة حتى تكمل خمس عشرة ، فإذا كملتها ففيها ثلاث شياه . فإذا زادت فلا زكاة في الزيادة حتى تبلغ عشرين (٦) ، فإذا بلغت ففيها أربع شياه . فإذا زادت فلا زكاة في الزيادة حتى تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين سقطت الغنم ، فلم يكن في الإبل غنم بحال ، وكانت فيها بنت مَخَاض . فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر . / فإذا زادت فليس في الزيادة زكاة (٨) حتى تكمل ستاً وثلاثين ، فإذا كملتها ففيها بنت لبون فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تكمل ستاً وأربعين ، فإذا كملتها ففيها حقة طرُوقَة الفحل . فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تكمل إحدى وستين ، فإذا كملتها ففيها جَدَعَة . فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستاً وسبعين ، فإذا بلغت ففيها بنتا (٩) لبون . فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ إحدى وتسعين ، فإذا بلغت ففيها حقتان طرُوقتا الفحل . فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ، فإذا بلغت سقطت الفرض الثاني واستقبل بها فرض ثالث ، فعدت (١٠) كلها / فكان في كل أربعين منها بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

١/١٦٣
ت

١/١٥٢
ص

- (١) في (ت) : « وإذا قيل » .
 (٢) في (ب) : « وإذا كان » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
 (٣) في (ب) : « شيء » بدل : « زكاة » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
 (٤) في (ب) : « بنتا لبون » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
 (٥) في (ص ، ت) : « من صنفه » .
 (٦) في (ب) : « ما بين الرقمين ساقط من (ص) » .
 (٧) في (ب) : « ما بين الرقمين ساقط من (ص) » .
 (٨) في (ب) : « قعدت » بدل : « فعدت » .
 (٩) في (ب) : « قعدت » بدل : « فعدت » .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإبانة ذلك أن تكون الإبل مائة وإحدى وعشرين ، فيكون فيها ثلاث بنات لبون ، فإذا زادت فليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وثلاثين . فإذا كملتها ففيها حقه وابتنا (١) لبون ، فإذا زادت فليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وأربعين ، فإذا كملتها ففيها حقتان وبنات لبون ، فإذا زادت فليس في زيادتها شيء حتى (٢) تكمل مائة وخمسين ، فإذا كملتها ففيها ثلاث حَقَاق ثم ليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وستين ، فإذا كملتها (٣) ففيها أربع بنات لبون ، فإذا زادت فليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وسبعين ، فإذا بلغت ففيها حقة وثلاث بنات لبون ، فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وثمانين ، فإذا بلغت ففيها حقتان وابتنا (٤) لبون ، فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وتسعين ، فإذا بلغت ففيها ثلاث حَقَاق وبنات لبون ، فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائتين ، فإذا بلغت فعلى المُصَدِّق أن يسأل : فإن كانت أربع حَقَاق منها خيراً من خمس بنات لبون أخذها ، وإن كانت خمس بنات لبون خيراً أخذها ، لا يحل له غير ذلك ، ولا أراه يحلُّ لرب المال غيره . فإن أخذ من رب المال الصنف (٥) الأدنى كان حقاً عليه أن يخرج فضل ما بين ما أخذ منه وترك له ، فيعطيه أهل السُّهُمَان .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ثم هكذا كل ما اجتمع فيه الفرض (٦) في أربعمائة وغيرها ، أخذ المُصَدِّق الأفضل لأهل السُّهُمَان ، وأعطى ذلك رب المال ، فإن ترك له أخرج رب المال فضله .

قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وإن استوت قيم أربع حَقَاق وخمس بنات لبون كان للمُصَدِّق أن يأخذ من أي الصنفين شاء ؛ لأنه ليس هنالك فضل يدعه لرب المال .

قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وإن وجد المُصَدِّق أحد الصنفين ، ولم يجد الآخر ، أخذ الصنف الذي وجد ، ولم يأخذ الآخر . كان (٧) وجد أربع حَقَاق ، ولم يجد خمس بنات لبون فيأخذ الحَقَاق ، فإن وجد خمس بنات لبون ، ولم يجد الحَقَاق فيأخذ بنات اللبون ؛ لأنه ليس هنالك فرض ، ولا فَضْلٌ يدعه .

قال الشافعي رحمه الله : وإن (٨) كانت الإبل مائتين ، فوجد أربع بنات لبون وأربع حَقَاق ، فرأى أربع بنات لبون يقاربن الحَقَاق ، ولم يشك في أن لو كانت معهن واحدة

(١) في (ب) : « وبتنا لبون » وما أثبتناه من (ص، ت) . (٢) « حتى » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٣) في (ص) : « فإذا بلغت » . (٤) في (ب) : « وابتنا لبون » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٥) في (ص) : « النصف الأدنى » وهو خطأ . (٦) في (ص) : زيادة « فيه » قبل « في أربعمائة » .

(٧) في (ص) : « كأنه وجد » . (٨) في (ب) : « وإذا كانت » وما أثبتناه من (ص، ت) .

منهن في أنها أفضل من الحَقَّاق ، لم (١) يكن له أن يأخذ إلا الحَقَّاق ، ولم يكن له أن يكلفه ما ليس في إبله ، وهو يجد فريضته في إبله .

قال : ولو كانت بنات لبون كما وصفت وهنالك حَقٌّ ، فأراد أخذها وحَقًّا ، أو أخذها و بنت مخاض لأنها دون بنت لبون ، وكان مع بنات اللبون خيراً للمساكين ، لم يكن ذلك له ؛ لأنه حينئذ يصير إلى فراق الفريضة .

قال : ولو كانت الحَقَّاق مراضاً ، أو ذوات نقص أو عيب ، لم يكن له أن يأخذ إلا بنات لبون إذا كانت صحاحاً .

قال : ولو كان الصنفان اللذان هما الفرض معاً ناقصين وسائر الإبل صحاحاً قيل له : إن أعطيت من أحد الصنفين صحاحاً من حيث شئت / قبلناه ، وإن لم تفعل أخذنا منك السن التي هي أعلى ورددنا عليك ، أو السن التي هي أسفل وأخذنا منك .

ب/١٦٣
ت

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن كانت الإبل مَعِيَّة كلها ، أو بعضها مَعِيَّة ، إلا الأقل من عدد الصدقة ، كأن الصدقة خمس أو أربع والصحيح ثلاث أو اثنتان ، قيل له : نأخذ منك الصحيح الذي عندك ، وعليك ما يبقى من الصحيح صحيحاً مثله ، فإن جئت به وإلا أخذنا منك الصحيح الأعلى ورددنا عليك ، أو الصحيح الأسفل وأخذنا منك ، ولا نأخذ منك مريضاً وفي الإبل عدد صحيح .

قال الشافعي : وإذا كانت الإبل خمساً وعشرين فلم يكن فيها بنت مخاض ، أخذ منها ابن لبون ذكر ، فإن لم يكن فيها / فالخيار إلى رب (٢) المال يأتي بأيهما شاء ، وأيهما جاء به فهو فريضة . فإن جاء بهما معاً لم يكن للمصدق أن يأخذ إلا ابنة مخاض ؛ لأنها الفرض الأول الذي لا فرض غيره وهي موجودة .

ب/١٥٢
ص

[٤] باب عيب الإبل ونقصها

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وإن كانت الإبل مَعِيَّة كلها بجرَب أو هِيَام (٣) ، أو مرض ، أو عوار ، أو عيب ما كان أخذ المصدق واحدة منها ، ولم يكلفه صحيحة من غيرها .

(١) في (ص) : « ولم يكن له ... » .

(٢) في (ب) : « فالخيار لرب المال » وما أثبتناه من (ت ، ص) .

(٣) الهِيَامُ : الجنون ، وقيل : داء يُشبه الحمى . (اللسان) .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وليس للمصدق إذا كانت الإبل مَعِيبة كلها أن ينخفض، ولا يرتفع عن الفرض ، ويرد ، أو يأخذ نظراً للمساكين ، إنما يكون له الارتفاع أو الانخفاض إذا لم تكن السن موجودة ، أو كانت السن موجودة معيبة ، وفي المال سواها سالم من العيب .

قال : وله أن يأخذ غير المَعِيب من السن التي وجبت له ، وليس لرب المال أن يبدله شراً منها .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو كانت الإبل معيبة كانت فريضة الغنم ، فكانت الشاة التي تجب فيها أكثر ثمناً من بعير منها ، قيل له : إن أعطيتها قبلت ، وإن لم تعطها فلك الخيار في أن تعطى بعيراً متطوعاً مكانها ، أو تعطيتها ، فإن أبقى الخيار جبر على أخذ الشاة ، ومتى جبر فلم يعط (١) الشاة حتى يختار أن يعطى البعير قَبْلَ منه .

قال : وإذا كان بعض الإبل مَبِيناً لبعض ، فأعطى أنقصها ، أو أدناها ، أو أعلاها ، قَبْلَ منه ، وليس كالإبل فريضة منها فيها النقص .

قال الشافعي رحمه الله : وسواء كان النقص قديماً ، أو حدث بعد ما عد الإبل وقيل ينقص منها ، أو من الغنم ، ثم نقص ما قبض أو هلك في يده ، أو نقصت إبل رب المال أو هلك في يده ، لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن عدّ الساعي الإبل ، فلم يقبض من ربها الزكاة حتى تلفت أو تلف بعضها ، ولم يفرط ، فإن كان في الباقي شيء أخذه ، وإلا فلا شيء له .

قال الشافعي : وإن كانت لرجل إبل فعدها الساعي ، وقال رب المال (٢) : لى إبل غائبة فأخذ منه صدقة الغائبة والحاضرة ، ثم أخذ منه ساعي بلد إبله الغائبة صدقة ، فعلى المصدق الذي أخذ منه صدقة الغائبة أن يرد عليه قدر صدقة الغائبة من صدقة غيره ، مثل ما أخذ منه إذا كان قد قسم صدقته ، إلا أن يشاء رب الماشية أن يدع حقه .

(١) « ومتى جبر فلم يعط الشاة » : ساقطة من (ص) .

(٢) في (ص) : « وقال رب الإبل » .

[٥] باب إذا لم توجد السن

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : حفظنا أن رسول الله ﷺ قال في أسنان الإبل التي فريضةها / بنت لبون فصاعداً : « إذا لم يجد المصدق السن التي وجبت له ، وأخذ السن التي دونها ، أخذ من رب المال شاتين أو عشرين درهماً ، وإن أخذ السن التي فوقها رد على رب المال شاتين ، أو عشرين درهماً » (١) .

١٦٤/ب
ت

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وعلى المُصدِّق إذا لم يجد السن التي وجبت له ، ووجد السن التي هي أعلى منها أو أسفل ، ألا يأخذ لأهل السهمان إلا الخير لهم . وكذلك على رب المال أن يعطيه الخير لهم ، فإن لم يقبل المُصدِّق الخير لهم ، كان على رب المال أن يخرج فضل ما بين ما أخذ المصدق ، وبين الخير لهم ، ثم يعطيه أهل السهمان .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا وجد العليا ولم يجد السفلى ، أو السفلى ولم يجد العليا ، فلا خيار له ، ويأخذ من التي وجد ، وليس له غير ذلك .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا وجد أحد السنين ذات عوار ، أو هما (٢) معاً ذاتي (٣) عوار ، وتحتهما أو فوقهما من الإبل سالم من العوار ولم يجد السن العليا ولا السفلى ، فليس له أن يأخذ ذلك من ذوات (٤) العوار ، وفي الإبل صحيحة (٥) . وله أن يأخذ على النظر للمساكين على ما وصفت ، فكلما ارتفع سنّا أعطى رب المال شاتين أو عشرين درهماً ، وإذا ارتفع إلى السن التي فوق السن التي تلى ما وجب له فقد ارتفع سنين أعطى رب المال أربع شياه ، أو أربعين درهماً . ثم إن ارتفع سنّاً ثالثاً زاده (٦) شاتين ، فأعطاه ست شياه أو ستين درهماً . وهكذا إذا انخفض أخذ منه في سن ما انخفض إليها شاتين أو عشرين / درهماً ، لا يختلف ولا ينظر في ذلك إلى أن تكون قيمة ما بين السنين أكثر ، أو أقل مما جاءت به السنة أن يأخذه .

١٥٣/أ
ص

قال الشافعي رحمه الله : ولا يحل للساعي أن يعطيه عشرين درهماً ، والشاتان أقل نقداً

(١) راجع الحديث [٧٥٧] وتخريجه ، وكذلك رقم [٧٥٨] .

(٢) في (ص ، ت) : « وهما معاً » .

(٣) في (ص) : « ذاتي » .

(٤) في (ص) : « ذات » .

(٥) في (ب) : « زاد » وما أثبتناه من (ص، ت) .

على المساكين من العشرين الدرهم (١) ، ولا الشاتين والعشرون (٢) الدراهم (٣) أقل نقداً على المساكين منهما (٤) .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان المصدق يلى صدقة دراهم وإبل وغنم ، وهكذا وإن لم يكن يصدق إلا ماشية باع منها ، فيرد على المأخوذ منه عشرين (٥) درهماً إذا كان ذلك النظر للمساكين .

قال الشافعي رحمه الله : ويبيع على النظر للمساكين من أى أصناف الماشية أخذ .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان يصدق إبلاً لا أثمان لها للؤمها (٦) ، أو عيب بها ، فلم يجد السن التي وجبت في المال ، ووجد السن التي أسفل منها ، فكان إذا أخذها وشاتين ، أو عشرين درهماً كانت الشاتان أو العشرون درهماً خيراً من بعير منها ، خير رب المال بين أن يتطوع له بالسن التي هي أعلى مما وجبت عليه ، أو يعطيه المصدق الذي هو خير للمساكين .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا أخذ من رب المال الفضل بين السنين ، أعطى (٧) رب المال أيهما شاء ، إن شاء شاتين ، وإن شاء عشرين درهماً . وليس للوالى أن يمتنع ؛ لأن في الحديث شاتين إن تيسرتا ، أو عشرين درهماً . فإذا تيسرت الشاتان وفيهما وفاء أعطاهما ، إلا أن يشاء عشرين درهماً .

قال الشافعي : والاحتياط لرب المال أن يعطى الأكثر للمساكين من شاتين أو عشرين درهماً .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا كانت إبل لرجل فيها صدقة منها ، فلم يكن فيها السن التي وجبت فيها ، فقال رب الإبل : أتى بها ، قبلت منه إذا جاء بها من أمثل إبله أو خيراً منها ، وإن جاء بها من إبل ألام منها لم يكن للمصدق أن يقبلها ، وكان له أن يرتفع في إبل ، ويرد عليه ، أو ينخفص ، ويأخذ منه .

قال الشافعي رحمه الله عليه : والإبل في هذا مخالفة للبقرة والغنم ، إذا لم يجد

(١) في (ب) : « الدراهم » ، وما أثبتناه من (ص) وفي (ت) : « من عشرين درهماً » .
 (٢) في (ص) : « والعشرين » .
 (٣) في (ص) : « الدرهم » .
 (٤) في (ص) : « منها » .
 (٥) في (ص) : « عشرون » .
 (٦) في (ب) : « للونها » وما أثبتناه من (ص) وهو الملائم للمعنى . والله تعالى أعلم .
 (٧) في طبعة الدار العلمية : « وأعطى » مخالفة لجميع النسخ ، وهو خطأ .

السن من البقر والغنم كُلُّهَا رَبُّهَا ، إلا أن يتطوع له بأعلى منها ، وإذا وجد ذلك (١) السن منها مَعِيَّة ، وفي ماشيته صحيح ، فليس له أن يرتفع / ويرد (٢) ، ولا ينخفض ، ويأخذ من (٣) البقر ، ولا الغنم بحال .

[٦] باب الشاة تؤخذ في الإبل

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وإذا كانت لرجل إبل فريضتها الغنم ، وله غنم ، أخذ من غنمه مما يجوز أن يكون أَصْحِيَّة . فإن كانت غنمه مَعْرَى فثنية ، وإن كانت ضائناً فَجَدَّة ، ولا يؤخذ منه أعلى منها ولا دونها إلا أن يتطوع رب المال بأعلى ، فيقبل منه .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كانت غنمه ذوات عَوَارٍ ، أو مرأصاً ، أو لا غنم له فالخيار فيها إليه ، يدفع إليه أى شاة أجزاء أَصْحِيَّة من ضان أو مَعْرَى ، ولا أنظر إلى الأغلب بالبلد ؛ لأنه إنما جاء : أن عليه شاة ، فإذا أخذتها في السن التي تجزئ (٤) في صدقة الغنم فليس لى أكثر منها .

قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وهكذا إن كانت ضائناً أو مَعْرَى ، أو ضائناً فأراد أن يعطى ماعزة ، أو مَعْرَى فأراد أن يعطى ضائنة قبلتها منه ؛ لأنه إنما سميت عليه شاة ، فإذا جاء بها قبلتها منه .

قال الشافعي رحمه الله : ويأخذ إبله بالعدد ما كانت إبله لثاماً أو كراماً لا يختلف ذلك ، وأى شاة من شاء بلده تجزئ أَصْحِيَّة قبلت منه . وإن جاء بها من غير شاء بلده ، ومثل شاء بلده ، أو خير قبلت . وإن جاء بها دونها لم تقبل . ولو كانت (٥) له إبل كرام وجبت فيها فريضة منها ، فأراد أن يعطينا من إبل له ولغيره تلك السن وهى أدنى من إبله ، لم يكن لنا أخذها منه ، ولم تجزئ (٦) عنه أن يعطينا (٧) إياها . كما لو كانت له إبل لثام وله إبل كرام ببلد غير بلده ، أو ببلده إبل كرام ، لم نأخذ منه صدقة اللثام من إبل

(١) فى (ص) : « كذلك » .

(٢) فى (ص) : « ويأخذ فى البقر » .

(٣) فى (ب) : « الذى يجزئ » وما أثبتناه من (ص) ، ت .

(٤) فى (ص) : « لو كانت » بدون حرف العطف .

(٥) فى (ب) : « ولم تجزئ » وما أثبتناه من (ص) ، ت .

(٦) فى (ص) : « أن يعطيناها » .

(٧) فى (ص) : « أن يعطيناها » .

بلده ، ولا إبله التي/ ببلد غير بلده ، وأخذنا من كل واحدة منهما بقدر ما فيها .

قال الشافعي : وإذا وجبت لنا عليه جَدَعَةٌ ، لم يكن للمصدق أن يأخذها منه ماخضاً ، إلا أن يتطوع . فإذا ضرب الفحل السن التي وجبت ، فلم يدر أحالت أو لقتحت ! قيل له : لا تأخذها منك أو تأتي بغيرها من تلك السن إن شئت ، أو تأخذ السفلى وترد علينا ، أو العليا ونرد عليك .

[٧] باب صدقة البقر

[٧٦٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن طاوس : أن معاذ بن جبل أتى بوَقْصِ البقر فقال : لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء .

قال الشافعي رحمه الله عليه : والوقْصُ ما لم يبلغ الفريضة (١) .

قال الشافعي : ويشبه أن يكون معاذ إنما أخذ الصدقة بأمر رسول الله ﷺ ، وقد

(١) قال البيهقي في المعرفة (٣/ ٢٣٠) : قال الشافعي : « والوقس ما لم يبلغ الفريضة » قال البيهقي : « كذا في رواية الربيع بالسين ، وفي كتاب البويطي بالصاد » .

[٧٦٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٦٠) كتاب الزكاة - باب صدقة العسل - عن الثوري ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن معاذ بن جبل قال : سأله عما دون ثلاثين من البقر وعن العسل - قال : لم أؤمر فيها بشيء . (رقم ٦٩٦٤) .

وفي (٤/ ٢٢) باب البقر - عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أن طاوساً أخبره أن معاذ بن جبل قال : لست آخذ من أوقاص البقر شيئاً حتى أتى رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فأمر فيها بشيء . (رقم ٦٨٤٣) .

ويبدو أن في العبارة الأخيرة تحريفاً . والله تعالى أعلم . وقد رواه ابن عبد البر في التمهيد عن عبد الرزاق بهذا الإسناد كما عدلنا ، مما يؤكد هذا التحريف . (التمهيد ٢/ ٢٧٦) .

* ط : (١/ ٢٥٩) (١٧) كتاب الزكاة - (١٢) ماجاء في صدقة البقر - عن مالك ، عن حميد بن قيس المكي ، عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى القاه فأسأله ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣/ ١٢٩) كتاب الزكاة - في الزيادة في الفريضة - عن ابن نمير عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن معاذ مثل رواية مالك ، إلا أن فيها ، فأبى أن يأخذ حتى سأل النبي ﷺ فقال : لا تأخذ شيئاً .

وعن ابن إدريس ، عن ليث ، عن طاوس ، عن معاذ : ليس في الأوقاص شيء .

روى أنه أُتِيَ بما دون ثلاثين فقال : لم أسمع من النبي ﷺ فيها شيئاً .

[٧٦٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن حميد بن قيس ، عن طاوس اليماني : أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً (١) ، ومن أربعين بقرة مُسِنَّة (٢) ، وأتى بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل .

قال الشافعي : وطاوس عالم بأمر معاذ ، وإن كان لم يلقه ، على كثرة من لقي ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن فيما علمت .

وقد روى أن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يأخذ من ثلاثين تبيعاً ومن أربعين مسنة .

قال الشافعي رحمه الله : وأخبرني غير واحد من أهل اليمن عن عدد مضوا منهم : أن معاذاً أخذ منهم صدقة البقر (٣) على ما روى طاوس .

[٧٦٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا / الشافعي قال : أخبرنا بعض أهل العلم والأمانة عن يحيى بن سعيد ، عن نعيم بن سلامة (٤) : أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة فزعموا أن النبي ﷺ كتب بها إلى معاذ بن جبل فإذا فيها : « في كل ثلاثين تبيعٌ » وفي (٥) كل أربعين مُسِنَّة .

قال الشافعي رحمه الله : وهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافاً (٦) ، وبه نأخذ .

(١) التبيع : ما دخل في الثانية . (٢) المُسِنَّة : ما دخل في الثالثة .

(٣) في (ص) : « أخذ صدقة البقر منهم » .

(٤) في (ص) : « نعيم بن سلام » وما أثبت هو الصواب ، كما في كتب التخريج ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٤٧٨/٥) وهو في التاريخ الكبير (٩٨/٨ رقم ٣٢٢٠) والجرح والتعديل (٤٦٢/٨ رقم ٢١١٧) .

(٥) في (ص) : « ومن كل أربعين » . (٦) في (ص ، ت) : « خلافة » .

[٧٦٣] انظر تخريج الحديث السابق .

[٧٦٤] * مصنف ابن أبي شيبة : (١٢٨/٣) كتاب الزكاة - في صدقة البقر ما هي - من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن نعيم بن سلامة أخبره ، وهو الذي كان خاتم عمر بن عبد العزيز في يده ، أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا أن رسول الله ﷺ كتب بها إلى معاذ ، فقال نعيم : فقرئت وأنا حاضر فإذا فيها من كل ثلاثين تبيع ؛ جذع أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنة . قال نعيم : فقلت : تبيع أو جذع ؟ فقال عمر : تبيع جذع .

* ابن زنجويه في الأموال : (٢ / ٨٣٧ رقم ١٤٥٥) عن أبي يعلى ، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى به .

ومن هذا نفهم أن هناك بين يحيى بن سعيد ، ونعيم ، ومحمد بن يحيى بن حبان .

[٨] باب تفريع صدقة البقر

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ليس في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت فيها تبيع ، فإذا زادت فليس في الزيادة شيء (١) حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت فيها بقرة مُسِنَّةً .

قال الشافعي رضي الله عنه : ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت فيها تبيعان ، ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ سبعين ، فإذا بلغت فيها مُسِنَّةً وتبيع ، ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثمانين ، فإذا بلغت فيها مستتان ، ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ تسعين ، فإذا بلغت فيها ثلاثة أُتْبَعَة ، ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة ، فإذا بلغت فيها مُسِنَّةً وتبيعان ، ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرة ، فإذا بلغت فيها مُسِنَّتان وتبيع . ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرين ، فإذا بلغت فيها جعل للمُصَدَّق أن يأخذ الخير للمساكين ؛ أربعة أُتْبَعَة أو ثلاث مُسِنَّات ، كما قلت في الإبل . وإذا وجد أحد السنين ولم يجد الآخر أخذ الصدقة من السن التي وجد ، كما قلت في الإبل لا يختلف ، إذا اجتمعت له سنان فيهما فرض .

ثم هكذا صدقة البقر حتى تنهاى إلى ما تناهت إليه .

[٩] باب صدقة الغنم

[٧٦٥] قال الشافعي رضي الله عنه : ثابِتٌ عن رسول الله ﷺ في صدقة الغنم معنى ما أذكر-

(١) في (ص ، ت) : « فلا شيء في الزيادة » .

[٧٦٥] * قال البيهقي بعد أن نقل قول الشافعي : « ثابت عن رسول الله ﷺ . . . » قال : وإنما أراد ما أخبرنا أبو عمرو الأديب قال : أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، قال : أخبرني الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد ابن خلاد ومحمد بن المنثري قالا : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثني أبي ، عن ثُمَامَة بن عبد الله أن أنساً حدثه أن أبا بكر لما استخلف أنس بن مالك على البحرين كتب له هذا الكتاب : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ، فذكر الحديث ، وقال فيه :

وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة .

إن شاء الله تعالى - وهو : أن ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين ، فإذا كانت / أربعين ففيها شاة ، ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ، فإذا بلغت مائة ففيها شاتان ، ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائتي شاة وشاة ، فإذا بلغت مائة ففيها ثلاث شياه ، ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ أربع مائة شاة ، فإذا كملتها ففيها أربع شياه ، ثم يسقط فرضها الأول . فإذا بلغت هذا فُتَعِدُّ ، ففي كل مائة شاة ، ولا شيء في الزيادة حتى تكمل مائة أخرى ، ثم تكون فيها شاة . وتُعدُّ الغنم ، ولا تُفَرَّقُ ، ولا يُخَيَّرُ رب الماشية ، وللشاعى أن يختار السن التي وجبت له من خير الغنم ، إذا كانت الغنم واحدة .

[١٠] باب السن التي تؤخذ في الغنم

[٧٦٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : حدثنا بشر بن عاصم ، عن أبيه : أن عمر استعمل أباه (١) سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليقها (٢) فخرج مُصَدِّقًا فاعتد عليهم بِالغَدَى (٣) ، ولم يأخذ منهم ، فقالوا له : إن

(١) في (ب) : «أبا سفيان» وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) في (ص) : «مخاليقها» .

(٣) الغَدَى : على وزن غَنَى : السخلة الصغيرة وجمعها : غَدَاء .

وفي (ص) : الغَدَاء على الجمع ، وكذلك في المعرفة للبيهقي في روايته عن الشافعي ، وفي (ت) «الغدى» بالياء اللينة ، ولكن أصلحت إلى الألف في موضعين ، أما الموضع الثالث فهي بالألف مثل (ص) .

= وفيه : ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ، وفيه : وإذا كانت سائمة الرجل تنقص من أربعين شاة فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله الأنصاري . (المعرفة ٢٣٣/٣ - ٢٣٤) .

وانظر تخريج هذا الحديث من البخاري في رقم [٧٥٨] .

[٧٦٦] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ١١ - ١٢) كتاب الزكاة - باب ما يُعَدُّ ، وكيف تؤخذ الصدقة - عن ابن

جريح ، عن بشر بن عاصم بن سفيان ، عن عاصم بن سفيان نحوه . (رقم ٦٨٠٨) .

* ط : (ص : ١٧٩) (١٧) كتاب الزكاة - (١٤) باب ما جاء ما يعتد به من السخلة في الصدقة - عن ثور

ابن زيد الديلي ، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي ، عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب

بعثه مصدقاً . . . الأثر .

وعقبه تفسير مالك لغريبه :

قال مالك : والسخلة : الصغيرة حين تُنْتَج . والرئى : التي قد وَضَعَتْ ، فهي تربي ولدها .

والمخض : هي الحامل . والأكولة : هي شاة اللحم التي تُسَمَّن لتؤكل .

كنت معتداً علينا بالغدّي فخذته منا ، فأمسك حتى لقي عمر فقال : اعلم أنهم يزعمون أننا نظلمهم؛ أنا نعتد عليهم بالغدّي ولا نأخذهم منهم . فقال له عمر : فاعتد عليهم بالغدّي حتى بالسّخلة يروح بها الراعى على يده ، وقل لهم : لا آخذ منكم الربّي (١) ولا الماخض ولا ذات الدرّ (٢) ، ولا الشاة الأكولة ، ولا فحلّ (٣) الغنم ، وخذ العناق (٤) ، والجذعة (٥) ، والثنية (٦) ، فذلك عدلٌ بين غداء المال وخياره .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وبهذا نقول ؛ أن تؤخذ الجذعة والثنية وهو في معنى :

[٧٦٧] أن النبي ﷺ لم يأخذ الصدقة من الجعور ولا معى الفأرة (٧) وإن كان معقولاً أنه أخذ من / وسط التمر (٨) ، فيقول : تؤخذ الصدقة من وسط الغنم فتجزى الشاة التي تجوز أضحية .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وهو - والله أعلم - معقول إذا قيل فيها شاة ، فما أجزأ أضحية أجزأ فيما أطلق اسم شاة .

- (١) الربّي : تقدم تفسير الإمام مالك لها ، وهي التي تربي ولدها . وقيل : التي تربي في البيت لأجل اللبن .
- (٢) ذات الدرّ : أي ذات اللبن الكثير .
- (٣) فحلّ الغنم : هو التيس المعدّ لضراب الغنم .
- (٤) العناق : هي الأنثى من أولاد المعز ، وقيل : تسمى بذلك قبل استكمال الحول .
- (٥) الجذع ، والجذعة من الضأن : ما له ستة أشهر ، وهو قول صاحب الهداية من الحنفية ، ورأى للمالكية والشافعية والحنابلة . والأصح عند الشافعية - وهو وجه للمالكية - أن الجذع ما دخل في السنة الثانية .
- (٦) الثنية : تطلق على الأنثى من الضأن أو المعز ، ويطلق على الذكر : الثني ، وهو إذا ألقى الضأن أو المعز اثنين من أسنان اللبن في مقدمة الفم ، وهو عادة إذا استكمل سنة ، ودخل في الثانية عند بعض الفقهاء ، وعند بعضهم ، والأصح عند الشافعي إذا استكمل ستين ، ودخل في الثالثة .
- (٧) الجعور ، ومعنى الفأرة ، ولون الحبيق : أنواع رديئة من التمر .
- (٨) في (ص) : « من وسط الثمر » .

[٧٦٧] * د : (٢/ ٢٦٠ - ٢٦١) (٣) كتاب الزكاة - (١٦) باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة - من طريق محمد بن يحيى بن فارس ، عن سعيد بن سليمان ، عن عباد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الجعور ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة . (رقم ١٦٠٧) .

قال الزهري : لو نين من عمر المدينة .

قال أبو داود : وأسنده أيضاً : أبو الوليد ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهري .

* المستدرک : (١/ ٤٠٢) كتاب الزكاة باب الزكاة في الزرع والكرم من طريق أبي الوليد ، عن سليمان ابن كثير ، عن الزهري وقال : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .
وانظر رقم [٨٠٤] إن شاء الله تعالى .

[١١] باب الغنم إذا اختلفت

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فإذا اختلفت غنم الرجل ، وكانت فيها أجناس بعضها أرفع من بعض ، أخذ المصدق من وسط أجناسها ، لا من أعلاها ولا من أسفلها ، وإن كانت واحدة أخذ خير ما يجب له .

قال الشافعي رحمته : وإن كان خير الغنم أكثرها ، أو وسطها أكثرها فسواء ، والله أعلم ، يأخذ من الأوساط من الغنم ، فإن لم يجد في الأوساط السن التي وجبت له قال لرب الغنم : إن تطوعت بأعلى منها أخذتها ، وإن لم تطوع (١) كلفتك أن تأتي بمثل شاة وسط ولم أخذ من الأدنى والوسط ، فيؤخذ مما وصفت من ثنية وجذعة . وإنما منعى أن أخذ أعلى منها إذا كانت الغنم كلها أعلى منها ؛ لأن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعته مصدقاً :

[٧٦٨] « إياك وكرائم أموالهم » .

وكرائم الأموال فيما هو أعلى من كل ما يجوز أضحية .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن كانت الغنم ضأناً ومعزى سواء ، فقد قيل : يأخذ المصدق من أيهما (٢) شاء ، وإن كانت إحداهما أكثر أخذ من الأكثر .

قال الشافعي رحمته : والقياس أن يأخذ من كل بقدر حصته ، ولا يشبه هذا التمر ؛ لأن الضأن بين التميز من المعزى ، وليس كذلك التمر .

(١) في (ص) : « وإن لم تطوع » . (٢) في (ص) : « من أيها شاء » .

[٧٦٨] * خ : (١/٤٦٣ - ٤٦٤) (٢٤) كتاب الزكاة - (٦٣) باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد في الفقراء حيث كانوا - من طريق زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ : « إنك ستأتي قوماً أهل كتاب . . . وفيه هذا الجزء الذي ذكره الإمام الشافعي . (رقم ١٤٩٦) . وأطرافه في (١٣٩٥ ، ١٤٥٨ ، ٢٤٤٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧١ ، ٧٣٧٢) .

* م : (١/٥٠ - ٥١) (١) كتاب الإيمان - (٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام - من طريق وكيع عن زكريا بن إسحاق به . (رقم ١٩/٢٩) .

ومن طريق بشر بن السري ، وأبي عاصم عن زكريا به . (رقم ١٩/٣٠) .

ومن طريق روح بن القاسم ، عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله به . (رقم ١٩/٣١) .

قال الشافعي : وهكذا البقر لا تخالف الغنم إذا كانت جواميس وعرباً (١) ودرَبَانِيَّةً (٢).

قال الشافعي رضي الله عنه : فإذا كانت الإبل بُخْتاً (٣) وعرباً ومن أجناس مختلفة ، فكانت صدقتها الغنم فلا تختلف ، وإن كانت صدقتها منها فمن قال : يأخذ بالأكثر من أصنافها أخذ من الأكثر ، فإن لم يجد في الأكثر السن التي تجب له كَلَّفَهَا رب الماشية ولم ينخفض ، ولم يرتفع ويرد ، إلا أن ينخفض في الأكثر منها ، أو يرتفع فيرد ، فأما في غير الصنف الذي هو أكثر فلا .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ومن قال : يأخذ في كلِّ بقدره أخذها بَقِيمٍ ، فكأنه كانت له ابنة مخاض . والإبل / عشر مَهْرِيَّةً تَسَوَى مائة ، وعشر أرحبية تسوى خمسين ، وخمس نجدية تسوى خمسين ، فيأخذ بنت مخاض أو ابن لبون ذكراً بقيمة خُمْسِيٍّ مَهْرِيَّةً (٤) وخُمْسِيٍّ أَرْحَبِيَّةً (٥) وخُمْسِيٍّ واحدة نَجْدِيَّةً ، إلا أن تطيب نفس رب المال فيعطيه من الخير منها بلا قيمة .

قال الشافعي رحمه الله : فإذا كان في بعض الإبل أو البقر أو الغنم المختلفة عيب ، أخذ المصدق من الصنف الذي لا عيب فيه ؛ لأنه ليس له عيب .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا كانت لرجل غنم غائبة عن الساعى ، فزعم أنها دون الغنم التي بحضرتَه (٦) ، وسأل الساعى أن يأخذ من الأكثر ، أو من التي هي دون الأكثر ، أو من كل بقدره ، فعلى الساعى تصديقه إذا صدَّقه على عددها ، صدَّقه على انخفاضها وارتفاعها . وهكذا إذا كانت البقر عرباً (٧) ودرَبَانِيَّةً (٨) ، وجواميس ، والغنم مختلفة هكذا أخذت صدقتها كما وصفت بقدرها ، وقيمة المأخوذ منها من قدر عدد كل صنف منها ، ويضم البُخْتُ (٩) إلى العَرَابِ والجَوَامِيسِ إلى البقر ، والضَّانُّ إلى المعز .

(١) «عَرَابٌ» : أى عربية أصيلة ، سالمة من الهُجْنَةِ .

(٢) «دَرَبَانِيَّةٌ» : نوع من البقر ، يرقُّ أظلافها وجلودها ، ولها أسنمة . (قاموس : درب) .

(٣) البُخْتِيُّ من الإبل : الخراسانية .

(٤) الإبل المَهْرِيَّةُ : منسوبة إلى حَيٍّ مَهْرَةَ بن حِيدان ، والمَهْرِيَّةُ أيضاً حنطة حمراء . (قاموس : م هـ ر) .

(٥) «أَرْحَبِيَّةٌ» : منسوبة إلى بنى رَحَبٍ ، بطن من حمير ، وهى نجائب (قاموس : رح ب) .

(٦) فى (ب) : «تحضر به» وهو خطأ وتحريف للكلمة ، وهى غير منقوطة فى (ت) وما أثبتناه من (ص) .

(٧ - ٩) سبق تفسيرها فى هذا الباب نفسه قريباً .

[١٢] باب الزيادة فى الماشية

قال الشافعى رحمه الله تعالى : / وإذا كانت لرجل أربعون شاة كلها فوق الثنية ، جبر المصدق رب الماشية على أن يأتيه بثنية إن كانت معزى ، أو جدعة إن كانت ضاناً ، إلا أن يتطوع ، فيعطى شاة (١) منها ، فيقبلها ؛ لأنها أفضل ؛ لأنه إذا كلف ما يجب عليه من غير غنمه فقد ترك فضلاً فى غنمه .

قال الشافعى رحمته الله : وهكذا إن كانت الغنم التى وجبت له (٢) فيها الزكاة مخاضاً كلها أو لبناً (٣) أو متابع (٤) ، لأن كل هذا ليس له لفضله على ما يجب له ، وكذلك إن كانت تيوساً لفضل التيوس .

قال الشافعى : وكذلك إن كانت كل (٥) الغنم التى وجبت له (٦) فيها الزكاة أكولة (٧) كلف السن التى وجبت عليه ، إلا أن يتطوع فيعطى مما فى يديه . ومتى تطوع فأعطى مما فى يديه فوق السن التى وجبت عليه غير ذات نقص ، قبلت منه . فإن أعطاه منها ذات نقص ، وفيها صحيح لم يقبل منه .

قال الشافعى رحمه الله : فإن أعطى ذات نقص أكثر قيمة من سن وجبت عليه ، لم يقبل ذات نقص إذا لم تجز ضحية ، وقبلت إذا جاز ضحية إلا أن يكون تيساً ، فلا يقبل بحال ؛ لأنه ليس فى فرض الغنم ذكور .

قال الشافعى رحمته الله : وهكذا هذا فى البقر لا يختلف إلا فى خصلة ؛ فإنه إذا وجب عليه مسنة والبقر ثيران ، فأعطى ثوراً أجراً عنه إذا كان خيراً من تبع إذا كان مكان تبع ، فإذا كان فرضها من الإناث فلا يقبل مكانها ذكراً .

قال الربيع : أظن مكان مسنة تبع ، وهذا خطأ من الكاتب ؛ لأن آخر الكلام يدل على أنه تبع .

قال الشافعى رحمته الله : فأما الإبل فتخالف الغنم والبقر فى هذا المعنى ؛ بأن المصدق

(١) « شاة » : سقطت من (ب) وبالتالي من طبعة الدار العلمية ، وأثبتناها من (ص، ت) .

(٢) « له » : ليست فى (ب، ت) ، وأثبتناها من (ص) . (٣) « لبناً » : جمع لبون ، وهى ذات اللبن .

(٤) « متابع » : جمع متبوع ؛ وهى البقرة أو الشاة يتبعها ولدها .

(٥) « كل » : ليست فى (ص) . (٦) « له » : ليست فى (ص) .

(٧) « أكولة » : ليست فى (ص) . والأكولة : الشاة تُسَمَّن وتعمل لتذبح ، وليست بسائمة ، فهى من كرائم الأموال .

يأخذ السن الأعلى ويُردّ ، أو السفلى ويأخذ ، ولا رد في غنم ولا بقر . وإذا أعطى ذكراً بقيمة أنثى لم يؤخذ منه ، ويؤخذ منه أنثى إذا وجبت أنثى ، وذكر إذا وجب ذكر (١) ، إذا كان ذلك في ماشيته التي هي أعلى مما يجوز في الصدقة ، ولا يؤخذ ذكر مكان أنثى إلا أن تكون ماشيته كلها ذكوراً فيعطى منها ، ومتى تطوع فأعطى مما في يده فوق السن التي وجبت غير ذات نقص قبلت منه .

[١٣] باب النقص في الماشية

قال الشافعي رحمه الله عليه : إذا كانت أربعون شاة فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فما نتجت بعد الحول ، لم يُعَدَّ عَلَى ربه كان قبل أن يأتي المُصَدَّقُ أو بعده .

قال : وَيُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا نَتَجَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ ، ولو بطرفة عين ، عددته على رب الماشية .

١/١٥٥
ص

قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : / وَلَا يُصَدَّقُ الْمَاشِيَةُ حَتَّى تَكُونَ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ وَآخِرِهِ أَرْبَعِينَ شَاةً .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وَلَا أَنْظِرَ إِلَى قَدُومِ الْمُصَدَّقِ ، وإنما أنظر إلى الحول من يوم يملك رب الماشية الماشية ، والقول فيه (٢) قول رب الماشية ، فإذا خرج المصدق في المحرم ، وَحَوْلُ الْمَاشِيَةِ صَفَرٌ ، أو ربيع الأول ، أو رجب ، أو قبله ، أو بعده ، لم يأخذ من رب الماشية شيئاً حتى يكون حولها ، إلا أن يتطوع رب الماشية بالأداء عنها .

قال الشافعي رحمه الله : وَهَذَا بَيْنَ أَنْ الْمُصَدَّقِ لَيْسَ مِمَّا تَجِبُ بِهِ الصَّدَقَةُ بِسَبِيلٍ ، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِحَوْلِهَا .

قال الشافعي رحمه الله : وَيُوكَلُ بِهِ الْمُصَدَّقُ مَنْ يَقْبِضُ مِنْهُ الصَّدَقَةَ فِي حَوْلِهَا ، فإن لم يفعل فعلى رب الماشية أن يؤدي صدقته لِحَوْلِهَا .

قال الشافعي : فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ فَحَالَ عَلَيْهَا حَوْلٌ ، فولدت بعد الحول ، ثم ماتت الأمهات ، ولم يمكنه أن يؤدي صدقتها ، فلا صدقة عليه في أولادها ، وإن كثروا حتى يحول على أولادها الْحَوْلُ ، وأولادها كالفائدة فيها إذا حال عليها الحول

(١) في طبعة الدار العلمية : « وَذَكَرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَاشِيَتِهِ . . . » فسقطت ثلاث كلمات .

(٢) فيه : « من (ص) . »

قبل^(١) تلدها ، وإنما تُعَدُّ عليه أولادها إذا كان الولاد قبل الحول .

قال الشافعي رحمته الله : وإذا كان^(٢) الولاد قبل الحول ثم مَوَّتت الأمهات ، فإن كان الأولاد أربعين ففيها الصدقة ، وإن لم تكن أربعين فلا صدقة فيها ؛ لأن الحول حَالٌ ، وهي ما / لا تجب فيه الصدقة لو كانت الأمهات أنفسها .

١٦٦/ب
ت

قال الشافعي رحمته الله : ولو كانت لرجل غنم لا يجب في مثلها الصدقة فتناجحت قبل الحول ، فحال الحول وهي أربعون لم يكن فيها صدقة ، ولا صدقة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم تمت أربعين ، ويحول عليه الحول ، وهي أربعون أو أكثر .

قال^(٣) : وهكذا لو أفاد غنماً فضمها إلى غنم لا تجب فيها الصدقة ، لم يجب عليه فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفاد الأربعين .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا يُعَدُّ بالسَّخْل على رب الماشية إلا بأن يكون السخل قبل الحول ، ويكون أصل الغنم أربعين فصاعداً ، فأما إذا كانت أقل من أربعين ، ولم تكن^(٤) الغنم بما فيه الصدقة ، ولا يعد بالسَّخْل حتى يتم بالسَّخْل أربعين ، ثم يستقبل بها حولاً من يوم تمت أربعين .

قال الشافعي : فإذا كانت لرجل أربعون شاة فحال عليها الحول ، فأمكنه أن يُصَدِّقها ولم يفعل حتى هلكت كلها أو بعضها فعليه شاة ، ولو لم يمكنه أن يصدقها حتى ماتت منها شاة فلا^(٥) زكاة في الباقي ؛ لأنه أقل من أربعين شاة ، فإذا كانت الغنم أربعين شاة فَتَنَجَّتْ أربعين قبل الحول ، ثم ماتت أمهاتها ، وجاء المصدق وهي أربعون جدياً أو بهيمة^(٦) ، وبين جدي وبهيمة ، أو كان هذا في إبل هكذا فجاء المصدق وهي فصال ، أو في بقر فجاء المصدق وهي عَجُول ، أخذ من كل صنف من هذا واحداً منه ، فإن كان في غذاء^(٧) الغنم إناث وذكور ، أخذ أنثى وإن^(٨) لم يكن إلا واحدة ، وإن كان في غذاء

(١) هذا هو أسلوب الإمام الشافعي : عدم وجود « أن » بين « قبل » وما بعدها من فعل . والله تعالى أعلم .

(٢) في (ب، ت) : « وإذا كانت الولادة » وما أثبتناه من (ص) وهو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٣) في (ص) : « وقال » .

(٤) لعل : « لم تكن الغنم .. الخ » جواب الشرط ، والواو زائدة .

(٥) « فلا » : ساقطة من (ص) .

(٦) « بهيمة » : جمعها « بهيمٌ » وهي ولد الضأن ؛ ذكراً كان أو أنثى ، والسَّخَال : أولاد المعز ، فإذا اجتمعت البهائم والسَّخَال قبل لهما جميعاً : بهائمٌ وبهيمٌ أيضاً (مختار الصحاح : ب ه م) .

(٧) غذاء : جمع غَدَى ؛ كغنى : السَّخْلَة : أى الصغار . (قاموس) .

(٨) في (ت) : « ولو لم يكن » .

البقر ذكور وإناث أخذ ذكراً ، وإن لم يكن إلا واحداً إذا كانت ثلاثين . وإن كانت أربعين أخذ أنثى ، وإن لم يكن إلا واحدة ، وإن كان في غداء الإبل إناث وذكور أخذ أنثى ، ولو (١) لم يكن إلا واحدة ، فإن كانت كلها إناثاً أخذ من الإبل أنثى ، وقال لرب المال : إن شئت فانت بدكر مثل أحدها ، وإن شئت أدت أنثى ، وأنت متطوع بالفضل إن كان فيها تبع .

قال : فإن قال قائل : فكيف لم تبطل عنه الصدقة إذا لم تكن في ماشيته السن التي وجبت فيها الصدقة . أو كيف لم تكلفه السن التي تجب في الصدقة إذا عدت عليه بالصغار عدل بالكبار ؟

قيل له - إن شاء الله تعالى : لا يجوز عندى واحد من القولين ؛ / لا يجوز أن أبطل عنه الصدقة ، وحكم الصغار حكم الأمهات في العدد ، إذا كن مع الأمهات يجب فيهن الصدقة ، وأما أخذى منه سناً هي أكبر مما في غنمه فأبعد أن يجوز ، ولا يجوز عندى ، والله أعلم ، من قبل أنى إذا قيل لى : دع الربى ، والماخض ، وذات الدر ، وفحل الغنم ، واخفض عن هذا ، وخذ (٢) الجذعة والثنية فقد عقلنا أنه قيل لى : دع خيراً مما تأخذ منه ، إذا كان فيما عنده خير منه ودونه ، وخذ من ماشيته (٣) أدنى مما تدع ، وخذ العدل بين الصغير والكبير ، وهو : الجذعة والثنية ، فإذا كانت عنده أربعون بهمة تسوى عشرين درهماً ، فكلفته شاة تسوى عشرين درهماً ، فلم أخذ عدلاً من ماله ، بل أخذت قيمة ماله كله . وإنما قيل لى : خذ ما يشبه أن يكون ربع عشر ماله إذا كان أربعين ، فإن قال : فقد أمرت إذا كانت الثنية موجودة أن تأخذها ، ونهيت عما هو أصغر منها ؟ قيل : نعم ، وأمرت ألا تأخذ الجعور ، ولا مصران الفارة (٤) ، فإذا كان تمر الرجل كله جعوراً ومصران فارة ، أخذت منها ، ولم أكلفه ما كنت أخذ منه ، ولو كان فى تمره ما هو خير منه . وإنما أخذ (٥) الثنية إذا وجدتها فى البهيم ، أن الصدقة قد وجبت فيها بالحوال على

(١) فى (ص،ت) : « وإن لم يكن ... » . (٢) فى (ص) : « فخذ » .

(٣) فى (ب) : « ماشية » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٤) الجعور ومصران الفارة : نوعان من ردى التمر .

قال مالك فى الموطأ - فى كتاب الزكاة - (١٩) باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب - عن زياد ابن سعد ، عن ابن شهاب أنه قال : لا يؤخذ فى صدقة النخل الجعور ولا مصران الفارة ، ولا عدق ابن حريق .

قال السيوطى : هذه أنواع من ردى التمر (٢٥٨/١) من طبعة تنوير الحوالك مع الموطأ .

(٥) فى (ب) : « وإنما أخذت » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

أمهاتها ، غير أن أمهاتها يَمَوَّن (١) ، فلا صدقة في ميت ، فهو يخالف ههنا الجعُرور .
ولو كان لرجل جعُرور ونخل (٢) بُرْدِي (٣) أخذت الجعُرور من الجعُرور ، وعُشْرُ البُرْدِيَّ
من البُرْدِيَّ .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإن قائل : كيف تأخذ من خمس وعشرين من الإبل أحد
سنتين؟ قلت : العدد فيما يؤخذ منهما واحد ، / وإنما الفضل بين الأخذ منهما في سن
أعلى من سن . فإذا لم يوجد أحد السنين ، ووجد السن الآخر ، آخذ من السن الذي
وجد ، وهكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر من (٤) هذا .

ولا يؤخذ مالا يوجد في المال، ولا فضل في المال عنه ، وإنما صدقته فيه لا يكلف
غيره ، إلا أن يكون في ماله فضل فيحبسه عن المصدق ، فيقال : ائت بالنس التي عليك ،
إلا أن تعطى متطوعاً مما في يدك، كما قيل لنا: خذوا من أوسط التمر، ولا تأخذوا جعُروراً،
فإذا لم نجد إلا جعُروراً أخذنا منه ، ولم ننقص من الكيل ، ولكننا نقصنا (٥) من جودة ما
تأخذ إذا لم نجد الجيد ، فكذلك نقصنا من السن إذا لم نجدها ، ولم ننقص من العدد .

[١٤] باب الفضل في الماشية

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وإذا كان لرجل أربعون من الغنم كلها
فوق السن التي تؤخذ أو مَخَاضاً كلها ، أو مَتَبَعَةً ، أو كانت كلها أكولة ، أو تُبوساً ، قيل
لصاحبها : عليك فيها ثِنِيَّةٌ أو جَدَعَةٌ ، فإن جئت بها قبلت منك ، وإن أعطيت منها
واحدة قَبِلَ منك وأنت متطوع بالفضل فيها ، وهكذا هذا في البقر ، وإذا تركنا لك
الفضل في مالك فلا بد أن تعطينا الذي عليك ، وهكذا هذا في البقر ، فأما الإبل ، فإذا
أخذنا سنناً أعلى رددنا عليك (٦) ، وإن أعطيتنا السن التي لنا لم تأخذ غيرها إن شاء الله
تعالى ، وإذا أعطيتنا تيساً من الغنم ، أو ذَكَراً من البقر ، في عدد فريضة (٧) أنثى ، وفيها
أنثى ، لم نقبل ؛ لأن الذكور غير الإناث .

(١) في (ص) : « تموتن » . (٢) في (ص) : « ونخله » .

(٣) البُرْدِيَّ : نوع من جيد التمر .

قال مالك : وقد يكون في الأموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها ؛ من ذلك البُرْدِيَّ ، وما أشبهه ، لا

يؤخذ من أدناه (أي الجعُرور وغيره) كما لا يؤخذ من خياره (الموطأ على تنوير الحوالك ١/٢٥٨) .

(٤) في ص : « نقصه » .

(٥) عن هذا » .

(٦) عليك » : سقطت من طبعة الدار العلمية . (٧) في (ب) : « فريضته » وما أثبتناه من (ص،ت) .

[١٥] باب صدقة الخلطاء

[٧٦٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : جاء الحديث : « لا يُجْمَع بين مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّق بين مُجْتَمِعٍ ؛ خَشِيَّةُ الصَّدَقَةِ ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية » .

قال الشافعي رحمه الله عليه : والذي لا أشك فيه أن الخليطين الشريكان لم يقسما الماشية ، وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين في الإبل فيها الغنم ، توجد (١) الإبل في يد أحدهما فتؤخذ في صدقتها ، فيرجع على شريكه بالسوية .

قال الشافعي رحمته : وقد يكون الخليطان لرجلين يتخالطان بماشيتهما ، وإن عرف كل واحد منهما ماشيته ، / ولا يكونان خليطين حتى يروحا ويسرحا ويسقيا معاً ، وتكون فحولهما مختلطة ، فإذا كانا هكذا صدقاً صدقة الواحد بكل حال .

قال الشافعي رحمه الله : وإن تفرقا في مراح (٢) ، أو سقى ، أو فحول ، فليسا

(١) في (ص) : « فوجد » .

(٢) في (ص) : « سراح » بدل « مراح » .

[٧٦٩] سبق تخريج هذا الحديث من البخارى برقم [٧٥٨] وهذا جزء من حديث ثمامة بن عبد الله عن أنس ابن مالك - رضى الله تعالى عنه .

وفى كلام الإمام الشافعي الأتى تفسير لهذا الجزء من الحديث .

وقال مالك فى تفسير هذا : « وقال عمر بن الخطاب : لا يُجْمَع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » إنما يعنى بذلك أصحاب المواشى .

قال مالك : وتفسير : « لا يجمع بين مفترق » : أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجبت على كل واحد فى غنمه الصدقة ، فإذا أظلمهم المصدق جمعوها لثلاث يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك .

قال : وتفسير قوله : « ولا يفرق بين مجتمع » : أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلمهما المصدق فرقا غنمهما ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ، فنهى عن ذلك ؛ فقيل : لا يجمع بين مفترق ، ولا يُفَرَّق بين مجتمع خشية الصدقة . قال مالك : فهذا الذى سمعت فى ذلك . (الموطأ مع تنوير الحوالك ١/٢٥٤) .

وقال البغوى : وقوله : « لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع » : نهى من جهة صاحب الشرع للساعى ، ورب المال جميعاً ؛ نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليل الصدقة ، ونهى الساعى عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة . (شرح السنة ٣/٣٣٠ طبعة دار الكتب العلمية) .

خليطين ، ويصدقان صدقة الاثنيين .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما حول من يوم اختلطا ، فإذا حال عليهما حول من يوم اختلطا زكيا زكاة الواحد ، وإن لم يحل عليهما حول زكيا زكاة الاثنيين ، وإن اختلطا حولاً ثم افترقا قبل أن يأتي المصدق والحول ، زكيا زكاة المفرقين .

قال : وهكذا إذا كانا شريكين .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أعلم مخالفاً في أن ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة أخذت منهم شاة واحدة ، فصَدَّقُوا صدقة الواحد ، ولم (١) ينظر إلى عددهم ، ولا حصة كل واحد منهم .

قال الشافعي رحمته الله : وإذا قالوا هذا ، فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلقاء الثلاثة الذين لو فرق مالهم كان فيه ثلاث شياه ، لم يجز إلا / أن يقولوا : لو كانت أربعون شاة بين ثلاثة وأكثر كان عليهم فيها صدقة ؛ لأنهم صدَّقُوا الخلقاء صدقة الواحد .

ب/١٦٧
ت

قال الشافعي رحمه الله عليه : وبهذا أقول ، فيصدق الخلقاء صدقة الواحد في الماشية كلها : الإبل ، والبقر ، والغنم ، وكذلك الخلقاء في الزرع ، والحائط أرأيت لو أن حائطاً صدقته مجزئة على مائة إنسان ، ليس فيه إلا عشرة أوسق ، أما كانت فيها الصدقة ؟ وإن كانت حصة كل واحد منهم من تمره لا تبلغ خمسة أوسق .

قال الشافعي رحمته الله : في هذا صدقة ، وفي كل شرك صدقة إذا بلغت جملته خمسة أوسق بكل حال .

قال الشافعي : وما قلت في الخلقاء معنى الحديث نفسه ، ثم قول عطاء بن أبي رباح وغيره من أهل العلم .

[٧٧٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن

(١) في (ب) : « ولا ينظر » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

[٧٧٠] * الدارقطني في السنن : (١٠٤/٢) كتاب الزكاة - باب تفسير الخليطين ، وما جاء في الزكاة على

الخليطين - عن أبي بكر النيسابوري ، عن أبي الأزهر ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سألت

عطاء . . . به . وزاد : فإن كانت لواحد تسعة وثلاثون وللآخر شاة ؟ قال : عليهما شاة .

وهكذا تويع مسلم بن خالد .

جُرِّجَ قال : سألت عطاء عن النفر يكون لهم أربعون شاة ، قال : عليهم شاة .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فإن قال قائل : فقد قيل في الحديث : « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة » قيل : فهذا يدل على ما قلنا ، لا يفرق بين ثلاثة في عشرين ومائة خشية إذا جمع بينهم أن يكون فيها شاة ؛ لأنها إذا فرقت فيها ثلاث شياه . ولا يجمع بين مفترق ورجل له مائة شاة ، وآخر له مائة شاة وشاة ، فإذا تركا على افتراقهما كانت فيها شاتان ، وإذا جُمعت (١) كانت فيها ثلاث . ورجلان لهما أربعون شاة ، وإذا افترت فلا شيء فيها ، وإذا جُمعت (٢) ففيها شاة . فالخشية خشية الوالي أن تقل الصدقة ، وخشية أخرى : وهي خشية رب المال أن تكثر الصدقة ، وليس واحد منهما (٣) أولى باسم الخشية من الآخر ، فأمر أن نفر (٤) كلاً على حاله ، وإن كان مجتمعاً صدق مجتمعاً ، وإن كان مفترقاً صدق مفترقاً (٥) .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وأما قوله : وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية لجماعة ، أن يكون للرجلين مائة شاة ، وتكون غنم كل واحد منهما معروفة ، فتؤخذ الشاة من غنم أحدهما ، فيرجع المأخوذ منه الشاة على خليطه بنصف قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه ، وغنمه إذا كان عدد غنمهما واحداً ، فإن كانت الشاة مأخوذة من غنم رجل له ثلث الغنم ، ولشريكه ثلثاها ، رجع المأخوذ منه الشاه على شريكه بثلثي قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه وغنم شريكه ؛ لأن ثلثيها أخذ عن غنم شريكه ، فغرم حصة ما أخذ عن غنمه .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولو كانت في غنمهما معاً ثلاث شياه ، فأخذت الثلاث من غنم واحد له ثلث الغنم ، رجع علي خليطه بثلثي قيمة الثلاث الشياه المأخوذة عن غنمها ، ولا يرجع عليه بقيمة شاتين منها ، وذلك أن الشياه الثلاث أخذت معاً . فثلثاها عن خليطه ، وثلثها عنه مختلطة لا مقسومة .

/ قال الشافعي : ولا يُصدَّق صدقة الخلقاء أحد، إلا أن يكون الخليطان مسلمين معاً ، فأما إن خالط نصراني مسلماً صدَّق المسلم صدقة المنفرد؛ لأنه إنما يُصدَّق الرجلان كما

ب/١٥٦
ص

(١) في (ب) : « اجتمعت » ، وما أثبتناه من (ص) . أما في (ت) فهي مكتوبة في الهامش بلحق : « اجتمعت » وكان الخط مختلف .

(٢) في (ب) : « اجتمعت » وما أثبتناه من (ص) ، ت .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « منها » مخالفة لجميع النسخ . (٤) في (ص) : « يقر » .

(٥) في (ب) : « وإن كان مفترقاً صدق مفترقاً » وما أثبتناه من (ص) ، ت .

يصدق الواحد إذا كانا معاً من عليه الصدقة، فأما إذا كان أحدهما من لا صدقة عليه فلا .
قال الشافعي رحمه الله : وهكذا إن خالط مكاتب حراً ؛ لأنه لا صدقة في مال مكاتب .

قال الشافعي : وإذا كانا خليطين عليهما صدقة ، فالقول فيهما كما وصفت .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو كانت غنمهما سواء ، وكانت فيهما عليهما شاتان ، فأخذت من غنم كل واحد منهما شاة ، وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين متقاربة ، لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ؛ لأنه لم يؤخذ منه إلا ما عليه في غنمه لو كانت على الانفراد . ولو كانت لأحدهما ثلث الغنم والآخر ثلثاها ، فأخذت من غنم أحدهما شاة ، ومن غنم الآخر شاة ، رجع الذي له ثلث على شريكه بقيمة ثلث الشاة التي أخذت من غنمه ؛ لأن ثلثها (١) مأخوذ عن غنم صاحبه ، وثلثها (٢) / مأخوذ عن غنم نفسه .

١/١٦٨
ت

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أخذت من غنم أحدهما شاة ، وغنمهما سواء في العدد ، فتداعيا في قيمة الشاة ، فالقول قول الذي يؤخذ منه نصف قيمة الشاة ، وعلى رب الشاة البينة ، فإن أقام رب الشاة البينة على أن قيمتها عشرة رجع بخمسة ، وإن لم يقم بينة فقال شريكه : قيمتها خمسة ، حلف ورجع عليه بدرهمين ونصف .

قال الشافعي رحمته : ولو ظلمهما الساعي ، فأخذ من غنم أحدهما عن غنمه وغنم الآخر شاة ربى ، أو ماخضاً (٣) ، أو ذات در ، أو تيساً ، أو شاتين ، وإنما عليهما شاة ، فأراد المأخوذ منه الشاة الرجوع على خليطه بنصف قيمة ما أخذ من غنمه عن غنمهما (٤) ، لم يكن له أن يرجع عليه إلا بقيمة نصف ما وجب عليهما ، إن كانت ثنية أو جدعة لا يزيد على ذلك . وكذلك لو لم يكن عليهما شاة ، فأخذ من غنم أحدهما شاة ، لم يرجع على خليطه بشيء ؛ لأنه أخذها بظلم ، وإنما يرجع عليه بالحق الذي وجب عليه ، وكذلك لو وجبت عليهما شاة ، فأخذ بقيمة دراهم أو دنانير لم يرجع عليه إلا بقيمة نصف الشاة التي وجبت عليهما .

قال الشافعي رحمه الله : وكذلك لو رجبت عليهما شاة ، فتطوع فأعطاه أكبر من

(١) في (ص) : « لأن ثلثها » وهو خطأ كما يدل السياق .

(٢) في (ص) : « وثلثها » وهو خطأ ، وفي (ت) : « وثلثاها » .

(٣) في (ص) : « ما خض » غير منصوبة . (٤) في (ص) : « غنمهما » .

كتاب الزكاة / باب الرجل إذا مات وقد وجبت في ماله زكاة _____ ٣٧
السن التي وجبت عليه ، لم يرجع إلا بنصف قيمة السن التي وجبت عليه ، وإذا تطوع
بفضل أو ظلمه لم يرجع به .

قال الشافعي رحمه الله عليه: وهذه المسائل كلها إذا كانت غنم كل واحد منهما تعرف
بعينها ، فأما إذا كانا شريكين في جميع الغنم سواء ، لا فرق بين غنمها ، فأخذ منهما
ظلم كثير أو قليل ، لا يتراجعان في شيء من المظلمة ؛ لأن المظلمة دخلت عليهما معاً .

قال الشافعي رحمته الله : وإذا كان الرجلان خليطين ، فافترقا قبل الحول ، زكيا على
الافتراق ، فإن افترقا بعد الحول زكيا على الاجتماع ، وإذا وجدا متفرقين فالقول قولهما
في الوقت الذي افترقا فيه .

قال الشافعي رحمه الله : فإذا كانت لرجل غنم تجب الزكاة في مثلها ، فأقامت في
يده (١) أشهراً ثم باع نصفها مشاعاً من رجل ، أو ملكه إياها ملكاً يصح أى ملك كان ،
ثم حال الحول على هذه الغنم ، أخذت الزكاة من نصيب المالك الأول بحوله ، ولم تؤخذ
من نصيب المالك الثاني إلا بحوله . وإنما يصدقان معاً إذا كان حولهما معاً ، وإذا كانت
أربعين أخذت من نصيب الأول نصف شاة ، فإذا حال الحول الثاني أخذت منه نصف شاة .

وإن كانت في يد رجل غنم تجب فيها الزكاة ، فخالطه رجل بغنم تجب فيها الزكاة ،
فكان ذلك بتبايع بينهما (٢) ، / استقبل كل رجل منهما الحول بما ملك على صاحبه من
يوم ملكه ، وزكى ما لم يخرج عن ملكه بحوله . وإن لم يكونا تبايعا ، ولكنهما اختلطا ،
زكيت ماشية كل واحد منهما على حولها ، ولم يزكيا زكاة الخليطين في العام الذي اختلطا
فيه . فإذا كان قابل وهما خليطان كما هما ، زكيا زكاة الخليطين ؛ لأنهما قد حال عليهما
الحول من يوم اختلطا . وإن كانت ماشيتهما حول أحدهما في المحرم ، وحول الآخر في
صفر ، أخذت منهما نصف شاة في المحرم ، ونصف شاة في صفر ، يكون المصدق
شريكاً بنصف شاة ، ويعطيا أهل السهمان ، ويكونان شركاء فيهما .

[١٦] باب الرجل إذا مات وقد وجبت في ماله زكاة (٣)

قال الشافعي رحمه الله : وإذا مات الرجل وقد وجبت في ماله زكاة ، وعليه دين ،
وقد أوصى بوصايا ، أخذت الزكاة من ماله قبل الدين والميراث والوصايا . وإن مات قبل

(١) في (ب) : « فأقامت في يديه شهراً » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) في (ص) : « منهما » بدل : « بينهما » . (٣) هذه الترجمة ليست في (ص) .

تجب (١) الزكاة فيها ، ثم حال حولها قبل تقسم (٢) أخذت منها (٣) الزكاة لأنها لم تقسم . ولو أوصى منها بغنم بعينها أخذ فيما بقي منها الصدقة ، ولم يؤخذ من الغنم التي أوصى بها بعينها أخذت منها (٤) في قول من لا يأخذ الصدقة من الخليطين إذا عرفا غنمهما ، وأخذت في قول من يأخذ الصدقة / منهما وإن عرفا أموالهما .

ب/١٦٨
ت

[١٧] باب ما يعدُّ به على رب الماشية

[٧٧١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن بشر ابن عاصم ، عن أبيه : أن عمر استعمل أباه (٥) سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها (٦) ، فخرج مُصَدِّقًا فَاعْتَدَّ عَلَيْهِم بِالْغَدَاءِ ولم يأخذ منهم ، فقالوا له : إن كنت مُعْتَدًّا عَلَيْنَا بِالْغَدَاءِ فَخُذْهُ مِنَّا ، فَأَمَسَكَ حَتَّى لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَا نَظَلَمَهُمْ ، نَعْتَدُّ عَلَيْهِم بِالْغَدَاءِ وَلَا نَأْخُذُهُ مِنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْتَدَّ عَلَيْهِم بِالْغَدَاءِ حَتَّى بِالسَّخْلِ يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ ، وَقُلْ لَهُمْ : لَا آخُذُ مِنْكُمْ الرَّبِّيَّ وَلَا الْمَآخِضَ ، وَلَا ذَاتَ الدَّرِّ وَلَا الشَّاةَ الْأَكُولَةَ ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ ، وَخُذِ الْعَنَاقَ وَالْجَذَعَةَ وَالثَنِيَّةَ فَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ .

قال الشافعي رحمة الله عليه : جملة جماع ما أحفظ عن عدد لقيت (٧) وأقول به : أن الرجل لا يكون عليه في ماشيته صدقة حتى يملك أربعين شاة في أول السنة وآخرها ، ويحول عليها حول في يده ، فإن كانت أقل من أربعين شاة في أول الحول ، ثم نتجت فصارت أربعين ، لم يجب عليه فيها صدقة حتى يحول عليه فيها حول من يوم صارت أربعين . وكذلك لو كانت أقل من أربعين شاة ، ثم أفاد إليها تمام أربعين ، لم يكن فيها

(١) في (ب) : « قبل أن تجب » ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) في (ب) : « قبل أن تقسم » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٤) « أخذت منها » كذا في النسخ ، ولعلها مزيدة من النسخ ؛ إذ السياق يابها .

(٥) في (ب) : « أبا سفيان بن عبد الله » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من (ص، ت) .

(٦) في (ص) : « ومخاليفها » وهو خطأ من الكاتب ومخاليف الطائف : نواحيه .

(٧) في (ص) : « عن عدد ممن لقيت » .

[٧٧١] سبق برقم [٧٦٦] وخرج هناك ، وشرحت الفاظه .

قال البيهقي في المعرفة : ورواه في القديم من وجه آخر فقال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ثور بن زيد الدبلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي ، عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مُصَدِّقًا ، فكان يعد على الناس بالسَّخْلِ ، فقالوا : تعد علينا بالسَّخْلِ ولا تأخذ منه . . . الحديث . وهو في الموطأ - كما سبق تخريجه .

زكاة حتى يحول عليها حول من يوم تمت في ملكه أربعين ، وأن نتاجها إذا لم يجب فيها الصدقة كالفائدة ، فإذا حال عليها حول ، وهي مما تجب فيها الصدقة ، فتتاجها كأصل ما وجبت فيه الصدقة منها .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا حال عليها الحول ، وهي أربعون وأكثر ، فجاءها المصدق عددا عليه بتتاجها كله ، إذا كان نتاجها قبل الحول ، وأخذ السن التي تجب له من الغنم .

قال الشافعي رضي الله عنه : وكلما أفاد الرجل من الماشية صدق الفائدة بحولها ، ولا يضمها إلى ماشية له ، وجبت فيها الزكاة فيزكيها بحول ماشيته ، ولكن يزكى كل واحدة منها بحولها . وكذلك كل فائدة من ذهب ، وربح في ذهب ، أو ورق لا يضم منه شيء إلى غيره ، ولا يكون حول شيء منه إلا حول نفسه . وكذلك كل نتاج ماشية لا يجب في مثلها الصدقة ، فأما نتاج الماشية التي يجب في مثلها الصدقة فتصدق بحول أمهاتها إذا كان النتاج قبل الحول . فإذا كان بعد الحول لم تعدد ؛ لأن الحول قد مضى ، ووجبت فيها الصدقة .

[١٨] باب السن التي تؤخذ من الغنم

١٥٧/ب
ص

[٧٧٢] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا / إبراهيم بن محمد عن إسماعيل بن

[٧٧٢] * د : (٢٣٨ / ٢ - ٢٣٩) (٣) كتاب الزكاة - (٤) باب في زكاة السائمة - عن الحسن بن علي ، عن وكيع ، عن زكريا بن إسحاق المكي ، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي عن مسلم بن نفة البشكري . قال الحسن : روح يقول : مسلم بن شعبة قال : استعمل نافع أبي علي عرافة قومه ، فأمره أن يصدقهم ، قال فبعثنى أبي في طائفة منهم ، فأنيت شيخاً كبيراً يقال له : سمر بن ديسم . فقلت : إن أبي بعثنى إليك . قال : ابن أخي ، وأى نحو تأخذون ؟ قلت : نختار حتى إننا نتبين ضروع الغنم . قال : ابن أخي ، فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي ، فجاءني رجلان على بعير ، فقالا لي : إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدى صدقة غنمك ، فقلت : ما على فيها؟ فقالا : شاة فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها مملئة مخضاً وشحمها فأخرجتها إليهما . فقالا : هذه شاة الشافع ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً . قلت : فأى شيء تأخذان ؟ قال : عناقاً ، أو جذعة ، أو ثنية . قال : فأعمد إلى عناق معتاط ، والمعتاط التي لم تلد ولداً ، وقد حان ولادها ، فأخرجتها إليهما . فقالا : ناولناها ، فجعلناها معهما على بعيرهما ، ثم انطلقتا . وفي رواية : والشافع التي في بطنها ولد . وقال أبو داود : ورواه أبو عاصم عن زكريا ، وقال أيضاً : مسلم بن شعبة - كما قال روح (أى عن زكريا) .

قال البيهقي : وروينا عن يحيى بن معين أنه قال : نخطأ فيه وكيع ؛ إنما هو مسلم بن شعبة ، هكذا قال بشر بن السري ، وروح بن عباد .

أمية ، عن عمرو بن أبي سفيان ، عن رجل سماه ابن سير (١) ، إن شاء الله تعالى ، عن سير (٢) أخى بنى عدى قال : جاءنى رجلان فقالا : إن رسول الله ﷺ بعثنا نصدق أموال الناس ، فأخرجت لهما شاة ماخضاً أفضل ما وجدت فرداها على ، وقال (٤) : إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأخذ الشاة الحبلية فأعطينهما شاة من وسط الغنم ، فأخذها .

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا وجد المصدق عند الرجل الغنم فعدها عليه ، فزعم أن بعضها وديعة عنده ، أو أنه استرعاهما أو أنها ضوال ، أو أن بعضها فائدة لم يحل عليها حول (٥) ، أو (٦) أن كلها فائدة لم يحل عليها حول الصدقة ، لم يأخذ منها شيئاً ، فإن خاف كذبه أحلفه بالله عز وجل ثم قبل منه . وإن شهد عليه شاهدان أن له مائة شاة من أول السنة وآخرها لم تقبل شهادة الشاهدين حتى يشهدا أنها هذه الغنم بأعيانها ، فإذا فعلا أخذ منه الصدقة ، وإن لم يثبتا على هذا أو قالوا منها شيء نعرفه بعينه ، ومنها شيء لا نعرفه ، فإذا كان ما يعرفانه (٧) مما تجب فيه الصدقة أخذ منه / الصدقة ، وإن كان مما لا تجب فيه الصدقة لم يأخذ منه الصدقة؛ لأنه قد يكون له غنم بعينها ثم يفيد أخرى ، ولا يحول على التي أفاد الحول حتى يأتى المصدق ، ولا يجب عليه فيها الصدقة .

1/169
ت

(١ ، ٢) فى النسخ : « سير » فى الموضعين ، وأرجح أنه تصحيف :

١ - رواية مسند الشافعى : « سير » (١/٢٣٩) .

٢ - رواية البيهقى عن الشافعى : « سير » (المعرفة ٣/٢٣٦) .

٣ - رواية كتب التخريج للحديث : عند أبى داود وغيره : « سير » [انظر التخريج السابق عند أبى داود والنسائى - ومسنده أحمد ٣/٤١٤ ، والتاريخ الكبير للبخارى ٣/١٩٩ ، ٢٠٠ ، والأموال لأبى عبيد ص ٤٩٥ رقم (١٠٩٠) ، والأموال لابن زنجويه ٣/٨٨٣ رقم (١٥٦٠ ، ١٥٦١) ، والمعجم الكبير للطبرانى ٧/١٧٠ رقم (٦٧٢٧)] .

٤ - وفى كتب الرواة « سير » كما تقدم فى التاريخ الكبير - وفى التذكرة للحسينى . رقم (٢٢٤١) وتهذيب الكمال . رقم (٢٢٣٦) - والتقريب . رقم (٢٢٦٧) - والكاشف ١/٤٣١ . رقم (١٨٥١) .

لكل هذا : أثبتنا « سير » مخالفين ما فى النسخ « سير » والله تعالى أعلم . قال الحسينى فى التذكرة : سير بن سواده ، ويقال : ابن ديسم العامرى جاهلى ، إسلامى ، روى عن مصدقين للنبي ﷺ ، وعنه ابنه جابر ، ومسلم بن قنينة وغيرهما ، قال الدارقطنى : له صحبة . روى له الشافعى ، وأبو داود ، والنسائى .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين ساقط من طبعة الدار العلمية . (٥) فى (ب) : « الحول » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٦) فى (ص) : « وإن كلها » . (٧) فى (ت) : « فإن كان ما يعرفان » .

= قال : وأخطأ فيه أيضاً ، فقال : محضاً ، وإنما هو مخاضاً وشحماً .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : سكت عنه أبو داود ، والمنذرى ، والحافظ فى التلخيص ، ورجال إسناده ثقات .

* : (٣٢ - ٣٣) (٢٣) كتاب الزكاة - (١٥) باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق - عن محمد ابن عبد الله بن المبارك عن وكيع به . (رقم ٢٤٦٢) .

قال : فإن قطعاً الشهادة على مائة بعينها ، فقال : قد بعته ثم اشتريتها صدق ، ولم تؤخذ صدقتها حتى يحول عليها حول من يوم اشتراها الشراء الآخر .
قال الشافعي رحمه الله : وهكذا الإبل والبقر .

قال الشافعي : وإذا غلَّ (١) الرجل صدقته ، ثم ظهر عليه أخذت منه الصدقة ، ولم نزد على ذلك .

قال الشافعي : ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته ولو ثبت قلنا به (٢) . وإن كان الوالي عدلاً يضع الصدقة مواضعها فله عقوبته ، إلا أن يدعى الجهالة فيكف عن عقوبته ، وإن كان لا يضعها مواضعها ، لم يكن له أن يعزره .

[١٩] باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة

[٧٧٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب قال : أخذ الصدقة كل عام سنة من رسول الله ﷺ .
قال محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله عليه : وهذا مما لا اختلاف فيه ، علمته في كل صدقة ماشية وغيرها ، ليست مما تخرج الأرض .

(١) أي ادعى أنه ليس عليه صدقة كذباً .
(٢) يشير الإمام الشافعي رحمه الله : إلى حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « في كل سائمة إبل في كل أربعين ابنة لبون ، ولا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطها مؤتمراً بها فله أجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شيء » .
[رواه أحمد ٢/٥ ، وأبو داود ٢٣٣/٢ - ٢٣٤ (٨) كتاب الزكاة - (٤) باب في زكاة السائمة . رقم (١٥٧٥) والنسائي ١٥/٥ - ١٦ - (٢٣) كتاب الزكاة - (٤) باب عقوبة مانع الزكاة . رقم (٢٤٤٤) - والحاكم في المستدرک ١/٣٩٧ - ٣٩٨ كتاب الزكاة - وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي] .
وقال أحمد في هذا الحديث : هو عندى صالح الإسناد ، وإن كان قد قال أيضاً : ما أدري ما وجهه ، وقال ابن حبان : إن بهزاً كان يخطئ كثيراً ، ولولا رواية هذا الحديث لأدخلته في الثقات ، وهو عن أستخير الله فيه .

قال ابن عبد الهادي : وفي قوله نظر ، بل هذا الحديث صحيح ، وبهز ثقة عند أحمد ، وإسحاق ، وابن المديني ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم . (المحرر ١/٣٣٨ - ٣٣٩) .

[٧٧٣] لم أعر عليه ، وهو مرسل . وإن كان معناه مشهوراً ، بل متواتراً .
ورواه البيهقي في المعرفة من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به . (٣/٢٥١) .

[٧٧٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

[٧٧٥] أخبرنا مالك ، عن ابن عقبة ، عن القاسم بن محمد قال : لم يكن أبو بكر يأخذ في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

[٧٧٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عمر بن

[٧٧٤] * ط : (٢٤٦/١) (١٧) كتاب الزكاة - (٢) باب الزكاة في العين من الذهب والورق .

* موطأ سويد : (ص : ١٧٨) باب ما جاء في الزكاة .

* ت : (١٧٠/٣) (٥) كتاب الزكاة - (١٠) باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول - عن يحيى بن موسى ، عن هارون بن صالح الطلحي ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند » .

وفي (٢٦/٣) من طريق أيوب عن نافع ، عن ابن عمر من قوله .

قال : « وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ، وضعفه أحمد بن حنبل ، وعلى بن المدني وغيرهما من أهل الحديث ، وهو كثير الغلط ، وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول » .

* الدارقطني : (٩٠ / ٢) كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة بالحول - من طريق بقره ، عن إسماعيل ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول » .

قال الدارقطني : ورواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً .

وقال في علله : يرويه عبيد الله بن عمر ، واختلف عليه ، فرواه إسماعيل بن عياش عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله مرفوعاً . والصحيح عن عبيد الله موقوفاً ، كذا قاله عنه معتمر ، وابن نمير ، ومحمد بن بشر ، وشجاع بن الوليد وغيرهم . ورواه أيوب عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، وكذلك يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً . وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فرفعه . ولم يرفعه عن مالك غيره ، والصحيح عن مالك موقوفاً (التعليق المعنى ٩٠ / ٢) .

[٧٧٥] * ط : (٢٤٥/١) (١٧) كتاب الزكاة - الباب السابق - عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن

محمد عن مكاتب له فأقطعه بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

قال القاسم بن محمد : وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال : نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال : لا ، أسلم إليه عطائه ، ولم يأخذ منه شيئاً .

* مصنف عبد الرزاق : (٧٥/٤ - ٧٦) كتاب الزكاة - باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول - عن مالك به .

[٧٧٦] * ط : (٢٤٦/١) الموضوع السابق .

حسين، عن عائشة بنت قدامة ، عن أبيها قال : كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أقبض منه عطائي ، سألتني : هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ فإن قلت : نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال ، وإن قلت : لا ، دفع إلي عطائي .

[٧٧٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب قال : أول من أخذ من الأغطية زكاة معاوية .

قال الشافعي رضي الله عنه : العطاء فائدة ، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول .

قال : وإنما هو مال يؤخذ من الفئء من المشركين ، فيدفع إلى المسلمين ، وإنما يملكونه يوم يدفع إليهم .

قال الشافعي رحمة الله عليه : كل مال لرجل وجبت فيه الزكاة وإنما تجب فيه عليه بأن يحول عليه في يد مالكة حول ، إلا ما أنبت الأرض ، فإن الزكاة تجب فيه حين يخرج من الأرض ويصلح . وكذلك ما خرج من الأرض من المعادن ، وما وجد في الأرض من الركاز .

قال : فيجب على الوالي أن يبعث المصدقين قبل الحول ، فيوافقون أهل الصدقة مع حلول الحول ، فيأخذون منهم صدقاتهم .

قال : وأحب أن يكون يأخذها في المَحْرَم ، وكذلك رأيت السعاة يأخذونها عندنا^(١) ، كان المحرم في صيف أو شتاء ، ولا / يجوز إلا أن يكون لها شهر معلوم ولأننا لو أدرنا^(٢) بأشهرها مع الصيف جعلنا وقتها بغير^(٣) الأهلة التي جعلها الله تبارك وتعالى مواقيت .

قال : ولا يجوز أن تكون الصدقة تجب إلا بالحول دون المَصْدَق ، ويأخذها المصدق إذا حال عليها الحول .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن كانت الماشية مما تجب فيه الصدقة ، فتجت قبل

(١) في (ب) : « عندما » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) هناك تحريف في طبعة الدار العلمية أبيهم المعنى .

(٣) في (ص) : « يعنى » بدل : « بغير » وهو خطأ - والله عز وجل أعلم .

= * مصنف عبد الرزاق : (٧٧ / ٤) كتاب الزكاة - باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول

(رقم ١٧٢٩) من طريق مالك به .

[٧٧٧] * ط : (٢٤٦ / ١) الموضع السابق .

* موطأ سويد : (ص : ١٧٨) .

الحول ، حسب نتاجها معها ، وكذلك إن نتجت قبل مضى الحول بطرفة حسب نتاجها معها ، وعد عليهم الساعى بالنتاج ، فإذا حال الحول ولم تنقص / العدة قبض الصدقة .

قال الشافعى : ولا يبين لى أن يجب عليهم أن يعد عليهم المصدق بما نتج بعد الحول ، وقبل قدومه ، أو معه ، إذا كان قدومه بعد الحول ، وإن تطوع بها رب المال بأن يعد عليه فهو أحب إلى له ، ولا أرى أن يجبر على ذلك . وإذا (١) حال الحول على رب الماشية وماشيته مما تجب فيه الصدقة فتأخر عنه الساعى ، فلم يأخذها ، فعليه أن يخرج صدقتها ، فإن لم يفعل وهو ممكن له ، فهو ضامن لما فيها من الصدقة حتى يؤديه .

قال الشافعى رحمه الله : وكذلك إن ذبح منها شيئاً أو وهبه ، أو باعه ، فعليه أن يعد عليه به ، حتى تؤخذ منه الصدقة على عددها يوم يحول عليها حولها (٢) .

قال الشافعى : وكذلك إن باعها بعدما يحول عليها الحول ، وقبل قدوم الساعى أو بعده ، وقبل يأخذها (٣) منه ، كانت عليه فيها الصدقة .

قال : وهكذا لو عدّها الساعى ثم موّتت ، وقد أقامت بعد الحول ما يمكن الساعى أن يقبضها فيه ، فترك قبضه إياها ، وقد أمكن رب (٤) الماشية أن يضعها مواضعها ، فإذا اجتمع ما وصفت من الحول وأن يمكن الساعى قبضها مكانه ، ويمكن رب الماشية وضعها مكانها ، فلم يفعل ربها ولا الساعى ، فهلك ، فهى من ضمان رب الماشية (٥) وعليه صدقتها ؛ كما يكون ذلك فيما حال عليه الحول من ناض (٦) ماله ، وأمكته أن يضعه موضعه ، فلم يفعل حتى هلك منه فعليه فيه الزكاة .

قال الشافعى : ولا يجوز عندى إلا هذا القول ؛ لأن (٧) السنة أن الصدقة تجب بالحول ، وليس للمصدق معنى إلا أن يلى قبضها ، فينبغى ما وصفت من أن يحصرها (٨)

(١) فى (ب) : « وإن حال الحول » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) فى (ص ، ت) : « يوم يحول عليها الحول » .

(٣) فى (ب) : « وقبل أن يأخذها » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٤) فى (ص) : « رب المال الماشية » وربما كانت كلمة « المال » خطأ من الكاتب .

(٥) فى (ص ، ت) : « رب المال » .

(٦) ناض : قال الفيومى : أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير « نضاً » و « ناضاً » قال أبو عبيد : إنما يسمونه :

« ناضاً » إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً ؛ لأنه يقال : ما نضّ بيدي من شىء ، أى ما حصل . وخذ ما نضّ

من الدين ؛ أى ما تيسر . (المصباح المنير ٢ / ٦١٠) .

(٧) فى طبعة الدار العلمية : « إن السنة » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٨) فى (ب ، ت) : « يحصرها » وما أثبتناه من (ص) ؛ لأنه الأولى بالسياق - والله تعالى أعلم .

حتى يقبضها مع رأس السنة .

[٧٧٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب : أن أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مُثَنَّةً (١) ، ولكن يبعثان عليها في الجذب والحِصْب ، والسَّمَن والعَجَف ؛ لأن أخذها في كل عام من رسول الله ﷺ سنة .

قال الشافعي : ولا اختلاف بين أحد علمته : في أن سنة رسول الله ﷺ : أن الزكاة تجب في الماشية وغيرها من المال - إلا ما أخرجت الأرض - من الحول ، ومن قال : تكون الصدقة بالمصدق والحول ، خالف السنة وجعل مع الحول غير الصدقة ، ولزمه إن استأخر المصدق سنة أو سنتين ألا تجب الصدقة على رب المال حتى يقدم ، فإذا قدم أخذها مرة واحدة لا مراراً .

قال : وإذا كانت لرجل أربعون شاة ، فلم يصدقها حتى مر بها أعوام ، ولم تزد شيئاً ، فعليه فيها شاة ، وإن زادت شاة فعليه فيها شاتان ، وإن زادت ثلاث شياه فعليه فيها أربع شياه إذا مرت بها أربع سنين ؛ لأن كل شاة فضل عما تجب فيه الصدقة ، ثم تبقى أربعون ففيها شاة .

قال الشافعي رحمه الله : وأحب إليّ لو كانت أربعون لا تزيد ، أن يؤدي في كل سنة شاة ؛ لأنه لم ينقص عن أربعين ، وقد حالت عليها أحوال هي في كلها أربعون .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كانت عنده أربعون شاة ، فحال عليها حول ، فلم يصدقها ، ثم حال عليها حول ثان وقد ولدت واحداً ، ثم مات الواحد ، وحال عليها حول ثالث وهي أربعون ففيها شاتان : شاة في أنها أربعون ، وشاة لأنها زادت على أربعين ؛ ثم ماتت الشاة الزائدة بعدما وجبت فيها الصدقة للزيادة (٢) / فضمها (٣) ولم يؤدها ، وقد أمكنه أداؤها .

١/١٧٠
ت

(١) أي كل عامين .

(٢) في (ت) : « الزائدة » بدل : « للزيادة » .

(٣) في (ص) : « فضمها » .

[٧٧٨] لم أعر عليه عند غير الشافعي .

وقد رواه البيهقي من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به (المعرفة ٣/ ٢٥٣) .

قال البيهقي : « ورواه في كتاب القديم بإسناده هذا ، وزاد : ولا يضمونها أهلها ، ولا يؤخرون أخذها عن كل عام » .

« قال الشافعي في القديم : وقد روى عن عمر أنه أخر الصدقة عام الرمادة ، ثم بعث مصدقاً فأخذ عقالين ، عقالين ، وليس بالثابت » .

« قال الشافعي : وحديث ابن شهاب مرسل ، ولكن السنة أخذها في كل سنة ، والأمر الذي سمعته من أهل العلم » (المعرفة ٣/ ٢٥٣ - ٢٥٤) .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كانت لرجل أربعون شاة فَضَلَّتْ في أول السنة ، ثم وجدها في آخرها قبل الحول أو بعده ، كانت / عليه زكاتها ، وكذلك لو ضلت أحوالاً وهي خمسون شاة أدى في كل عام منها شاة ؛ لأنها كانت في ملكه . وكذلك لو غُصِبَهَا ، ثم أخذها أدى في كل عام منها شاة .

قال : وهذا هكذا في البقر والإبل التي فريضة منها (١) . وفي الإبل التي فريضة من الغنم قولان :

أحدهما : أنها هكذا ؛ لأن الشاة التي فيها في رقابها يباع منها بغير ، فيؤخذ منها إن لم يأت بها ربيها ، وهذا أشبه القولين .

والثاني : أن في كل خمس من الإبل حال عليها ثلاثة أحوال ثلاث شياه ، في كل حول شاة .

قال : وإن كانت لرجل خمس وعشرون من الإبل ، فحال عليها في يده ثلاثة أحوال ، أدى بنت مخاض للسنة الأولى ، ثم أربع شياه للسنة الثانية ، ثم أربع شياه للسنة الثالثة . ولو كانت لإبله إحدى وتسعين مضى لها ثلاث سنين أدى للسنة الأولى حقتين ، وللسنة الثانية ابنتي لبون ، وللسنة الثالثة ابنتي لبون (٢) .

قال : ولو كانت له مئتا شاة وشاة ، فحال عليها ثلاثة أحوال ، كانت فيها لأول سنة ثلاث شياه ، ولكل واحدة من الستين الآخرتين شاتان .

قال : ولو كان ترك الصدقة عاماً ، ثم أفاد غنماً وترك صدقتها وصدقة الأولى عاماً آخر ، صدق الغنم الأولى لحولين ، والغنم الفائدة لحول ؛ لأنه إنما وجبت عليه صدقتها عاماً واحداً .

[٢٠] باب الغنم تُخَلَطُ (٣) بغيرها

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : ولو كانت لرجل غنم فَنَزَّتْهَا ظباء فولدت ، لم تُعَدَّ الأولاد مع أمهاتها بحال . ولو كثر أولادها حتى تكون مائة وأكثر لم يكن فيها زكاة ؛ لأنه لا زكاة في الظباء . وكذلك لو كانت له ظباء فَنَزَّتْهَا تَبُوس فولدت ، لم يؤخذ له (٤)

(١) في (ص) : « قال : وكذلك في الإبل التي فريضة منها » وأظن أن هذا تكرار من الكاتب .

(٢) في (ص ، ت) : « ابنتي لبون » . (٣) في (ب) : « تخلط » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٤) « له » : من (ص ، ت) ، وليست في (ب) .

منها صدقة ، وهذا خلط ظباء وغنم ، فإن قيل : فكيف أبطلت حق الغنم فيها ؟ قيل : إنما قيل في الغنم الزكاة ، ولا يقع على هذه اسم الغنم مطلقاً ، وكما أسهمت للفرس في القتال ، ولا أسهم للبعول كان أبوه فرساً أو أمه .

قال : وهكذا إن نَزَا ثور وحشى بقرة إنسية ، أو ثور إنسى بقرة وحشية ، فلا يجوز شيء من هذا أضحية ، ولا يكون للمحرم أن يذبحه .

قال الشافعي رحمه الله : ولو نزا كبش ماعزة ، أو تيس ضائنة ، فتجتت كان في نتاجها الصدقة ؛ لأنها غنم كلها . وهكذا لو نزا جاموس بقرة ، أو ثور جاموسة ، أو بُخْتِيَّ عَرَبِيَّةٍ أو عَرَبِيَّ بُخْتِيَّةٍ كانت الصدقات في نتاجها كلها ؛ لأنها بقر كلها ، ألا ترى أنا نصدق البخت مع العراب ، وأصناف الإبل كلها ، وهي مختلفة الخلق ، ونصدق الجَوَامِيسَ مع البقر ، والدَّرْبَانِيَّةَ مع العراب ، وأصناف البقر كلها ، وهي مختلفة ، والضأن مع (١) المعز ، وأصناف المعز والضأن كلها ؛ لأن كلها غنم وبقر وإبل .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولو كانت لرجل أربعون شاة فَضَلَّتْ منها شاة حول ، لم يأخذ المصدق منها شيئاً ، فإذا وجدها فعليه أن يؤدي شاة يوم يجدها ، فإن وجدها بعد الحول بشهر أو أكثر ، وقد ماتت غنمه كلها أو بعضها أو باعها ، فعليه أن يؤدي الشاة التي وجد إلا أن يرغب فيها ، ويؤدي السن الذي وجب عليه ، فيجزئ عنه ؛ لأنه قد أحاط حين وجدها أنه كانت عليه شاة .

[٢١] باب افتراق الماشية

١٧٠/ب

/ أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وإذا كانت لرجل ببلد أربعون شاة ، وببلد غيره أربعون شاة ، أو ببلد عشرون شاة وببلد غيره عشرون شاة ، دفع إلى كل واحد من المصدقين قيمة ما يجب عليه من شاة يقسمها مع ما يقسم ، ولا أحب أن يدفع في أحد البلدين شاة ويترك البلد الآخر ؛ لأنني أحب أن تقسم صدقة المال حيث المال .

قال : وإذا كانت له أربعون شاة ببلد فقال الساعي : آخذ منه شاة ، فأعلمه (٢) أنه إنما عليه فيها نصف شاة ، فعلى الساعي أن يصدقه ، وإن اتهمه أحلفه وقيل قوله ، / ولا يزيده على أن يحلفه بالله تعالى ، ولو أدى شاة في أحد البلدين كرهت ذلك له ، ولم أر

١٥٩/أ
ص

(١) في (ب ، ت) : « والضأن يتج المعز » وما أثبتناه من (ص) وهو الموافق للمعنى .

(٢) في (ت) : « فأعلم » .

عليه في البلد الآخر إعادة نصف شاة ، وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه بقوله ، ولا يأخذه منه ، وإن اتهمه أحلفه بالله تعالى .

قال : ولو كانت له بيلد مائة شاة وشاة ، وبيلد آخر مائة شاة كان عليه فيها ثلاث شياه في كل بلد شاة ونصف إلا زيادة فضل حسب الشاة على المائة ، كما وصفت في نصفي الشاتين بحساب .

قال الشافعي : ولو دفع الثلاث الشياه إلى عامل أحد البلدين ، ثم أثبت عنده أن ماشيته الغائبة قد تلفت قبل الحول ، كان على الساعي أن يرد عليه شاتين ؛ لأنه إنما وجبت عليه شاة .

قال : وسواء كان إحدى غنمه بالمشرق والأخرى بالمغرب في طاعة خليفة واحد ، أو طاعة والين متفرقين ^(١) ، إنما تجب عليه الصدقة بنفسه في ملكه لا بواليه ^(٢) ، ولا بقرب البلد ولا بعده .

قال : وهكذا الطعام وغيره إذا افترق .

قال : ولو أن رجلاً له ماشية فارتد عن الإسلام ولم يقتل ، ولم يتب حتى حال الحول على ماشيته وقفت ماشيته ، فإن تاب أخذ صدقتها ، وإن مات أو قتل على الردة كانت شيئاً تخمس ، فيكون خمسها لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها لأهل الفئء .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كانت بين رجلين أربعون شاة ، ولأحدهما في بلد آخر أربعون شاة ، أخذ المصدق من الشريكين شاة ، ثلاثة أرباعها على صاحب الأربعين الغائبة ، وربيعها على الذي له عشرون لا غنم له غيرها ؛ لأنني أضم كل مال رجل ^(٣) إلى ماله حيث كان ، ثم آخذه في صدقته .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كانت لرجل أربعون شاة في بلد ، وأربعون في بلد غيره ، فلما مضت له ستة أشهر باع نصف الأربعين مشاعاً من رجل ، فلم يقاسمه حتى حال الحول على غنمه ، وذلك بمضى ستة أشهر من يوم باع غنمه أخذت منه شاة كلها عليه ؛ لأن حوله قد حال ، وعليه شاة تامة لو هلكت ماشية شريكه ، فإذا حال حول شريكه بمضى ستة أشهر أخرى أخذ من شريكه نصف شاة بخلطة ، ولا أردده على المأخوذ

(١) في (ص) : « متفرقين » .

(٢) في (ت) : « لا بواله » وفي طبعة الدار العلمية : « لا بوليه » وهما خطأ . والله - عز وجل - أعلم .

(٣) في (ص) : « لأنني أضم كل مال دخل إلى ماله » .

منه الشاة لاختلاف حوليهما ، وإن ضممت ماشيتهما فيما اشتركا فيه .

قال : ولو كان لرجل غنمان يجب عليه فى كل واحدة منهما الزكاة ، وهما مختلفا الحلوين ضممتها معاً ، وأخذت من كل واحدة منهما بقدر حولها بالغاً ما بلغ (١) .

١٥٩/ب
ص

[٢٢] / باب أين تؤخذ الماشية ؟

قال الشافعى رحمته الله : على المصدق أن يأخذ الماشية على مياه أهل الماشية ، وليس عليه إذا كان لرجل ماءان تخليه إلى أيهما شاء رب الماشية ، وعلى رب الماشية أن يوردها الماء لتؤخذ صدقتها عليه ، وليس للمصدق أن يجبس الماشية على الماء ، على ماشية غيرها ليفتدى ربها من حبسه بزيادة .

١٧١/أ
ت

قال الشافعى رحمته الله : وإذا جازت الماشية / على (٢) الماء ، فعلى المصدق أن يأخذها فى بيوت أهلها وأفئتهم ، وليس عليه أن يتبعها راعية .

قال : ولو كلفهم المجامع التى يوردونها إذا كان الظماً ، ما كان ذلك ظلماً ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا انتَووا (٣) أخذ الصدقة منهم حيث انتَووا على مياه مواضعهم التى انتوا إليها وحيث انتوا دارهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا عظمت المؤنة (٤) ، وقَلَّت الصدقة ، كان للمصدق أن يبعث من تخف مؤنته (٥) إلى أهل الصدقة حيث كانوا فيأخذ (٦) صدقاتهم .

(١) بعد هذا الباب « باب من تجب عليه الصدقة » فى (ص) ، وهو سياتى بعد عشرة أبواب فى (ب،ت) إن شاء الله عز وجل .

(٢) فى (ص) : « عن الماء » .

(٣) « انتوا » : أى قصدوا منزلاً آخر . وقال صاحب القاموس : النوى : الدار ، والتحول من مكان إلى آخر . والمراد هنا بنس المعنى : أى انتقلوا إلى مكان آخر . والله تعالى أعلم .

(٤) فى (ص) : « المؤونة » .

(٥) فى (ص) : « مؤونته » .

(٦) فى (ت) : « فيأخذوا » ولكن الواو والالف مزادة مقحمة ، وفى الهامش كتبت : « فيأخذوا » وفوقها كلمة « بيان » .

[٢٣] باب كيف تعد الماشية ؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى : تضطر الغنم إلى حظار ، إلى جدار ، أو جبل ، أو شيء قائم حتى يضيق طريقها ، ثم تزجر فتسرب^(١) ، والطريق لا تحتل إلا شاة أو اثنتين ، ويعد العاد في يده شيء يشير^(٢) به ، ثم يأخذ الصدقة على ذلك العدد ، فإنه ليس عدد أحصى وأوْحَى من هذا العدد ، ولو ادعى رب الماشية أنه أخطأ عليه ، أعيد له العدد ، وكذلك إن ظن الساعي أن عادَه أخطأ العدد .

[٢٤] باب تعجيل الصدقة

[٧٧٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع : أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً^(٣) ، فجاءته إبل من الصدقة ، فأمرني أن أقضيه إياه .

قال الشافعي : ويجوز للوالى إذا رأى الخلَّة^(٤) في أهل الصدقة أن يستسلف لهم من صدقات أهل الأموال إذا طابوا بها نفساً ، ولا يجبر رب مال على أن يخرج صدقته قبل محلها ، إلا أن يتطوع .

- (١) في (ص) : « فتسرب » وهو خطأ .
 (٢) في (ت) : « يشير به » .
 (٣) بكراً : البكر : الفتى من الإبل ، كالغلام من آدميين ، والأنثى : بكرة ، وقلوص .
 (٤) الخلَّة : الفقر والحاجة . (القاموس) .

[٧٧٩] * ط : (٢/ ٦٨٠) (٣١) كتاب البيوع - (٤٣) باب ما يجوز من السلف . (رقم ٨٩) .
 * م : (٣/ ١٢٢٤) (٢٢) كتاب المساقاة - (٢٢) باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، وخيركم أحسنكم قضاء - من طريق ابن وهب ، عن مالك بن أنس به . (رقم ١١٨ / ١٦٠٠) .
 ومن طريق محمد بن جعفر ، عن زيد بن أسلم نحوه . (رقم ١١٩ / ١٦٠٠) .
 ومن طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : كان لرجل على رسول الله ﷺ حق ، فأغلظ له ، فهم به أصحاب النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « إن لصاحب الحق مقالاً » . فقال لهم : « اشتروا له سناً ، فأعطوه إياه » ، فقالوا : إنا لا نجد إلا سناً هو خير من سنه ، قال : « فاشتروه ، فأعطوه إياه » ، فإن من خيركم - أو خيركم أحسنكم قضاء » .
 وقد رواه البخاري من هذا الطريق الأخير عند مسلم :
 * خ : (٢/ ١٤٧) (٤٠) كتاب الوكالة - (٦) باب الوكالة في قضاء الديون - من طريق سليمان بن حرب ، عن شعبة به . (رقم ٢٣٠٦) . وأطرافه في (٢٣٠٥ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣ ، ٢٤٠١ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٩) .

قال الشافعي : وإذا استسلف الوالى من رجل شيئاً من الصدقة ، أو مال لرجل غير صدقة القوم الذين تقسم صدقاتهم على من استسلف ، فله أن يقضى من سُهْمَانِ أهل الصدقات مثل ما أخذ لهم .

قال الشافعي : فإن استسلف لهم فهلك السلف منه قبل أن يدفعه إليهم ، وقد فرط أو لم يفرط ، فهو ضامن لهم فى ماله ، وليس كوالى اليتيم الذى يأخذ له فيما لا صلاح له إلا به ؛ لأن أهل السهمان قد يكونون أهل رشد مثله وأرشد . ولا يكونون أهل رشد ، ويكون لهم ولاية دونه (١) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإنما جاز أن يستسلف لهم ؛ لأنه تعجيل حق لهم قبل وجوبه ، وتعجيل الحق زيادة لهم بكل حال .

قال : ويجوز له أن يستسلف لبعضهم دون بعض ، ثم يقضيه من حق من استسلف له دون حق غيره .

قال : فإن استسلف والٍ لرجل أو اثنين من أهل الصدقة بغيراً أو اثنين ، فدفع ذلك إليهما ، فأتلفاه ، وماتا قبل الحول فله أن يأخذ مثل ما استسلف لهما من أموالهما لأهل السُهْمَانِ ؛ لأنهما لما (٢) لم يبلغا الحول ، علمنا أنه لاحق لهما فى صدقة حلت فى حلول (٣) حول (٤) لم يبلغاه (٥) ، ولو ماتا بعد الحول ، وقبل أخذ الصدقة ، كانا قد استوجبا الصدقة بالحول ، وإن أبطىء بها عنهما .

قال الشافعي : ولو ماتا مُعَدَّمَيْنِ ضمن الوالى ما استسلف لهما فى ماله .

قال : ولو لم يموتا ، ولكنهما أسرا قبل الحول ، فإن كان يُسرُّهُمَا بما دفع إليهما من الصدقة فإنما أخذنا حقهما وبورك لهما ، فلا يؤخذ منهما شيء ، وإن كان يسرهما من غير ما أخذنا من الصدقة قبل الحول أخذنا منهما / ما أخذنا من / الصدقة ، لأن العلم قد أحاط أن الحول لم يأت إلا وهما من غير أهل الصدقة ، فعلمنا أنه أعطاهما ما ليس لهما ، ولم يؤخذ منهما نجاؤه ؛ لأنهما ملكاه ، فحدث النماء فى ملكهما .

وإن نقص ما أعطيا من الصدقة أخذه ربه ناقصاً وأعطى أهل السهمان تاماً ، ولا

(١) فى (ص) : « ويكون لهم ولاية ديونه » وكلمة « ديونه » أظنها خطأ ، والله أعلم .

(٢) « لما » : ليست فى (ص) .

(٣) « حلول » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص، ت) .

(٤) فى (ت) : « الحول » .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « لم يبلغه » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

ضمان على المُعْطَى ؛ لأنه أعطيه مملكاً له .

قال : ولو قال قائل : ليس لهم أخذه منه ، وعلى رب المال إن كان أعطاه غرمه ، أو على المصدق إن كان أعطاه - كان يجد مذهباً ، والقول الأول الأصح (١) واللّه أعلم ؛ لأنه أعطيه مملكاً له على معنى ، فلم يكن من أهله ، وإن ماتا قبل الحول وقد أيسرا ضمن الوالى ما استسلف لهما .

قال : وسواء فى هذا كله أى أصناف الصدقة استسلف .

قال : ولو لم يكن الوالى استسلف من الصدقة شيئاً ولكن رب المال تطوع ، وله مائتا درهم ، أو أربعون شاة قبل الحول ، فأدى زكاة ماله ثم هلك ماله قبل الحول ، ووجد عين ماله عند من أعطاهم إياها من أهل السُّهْمَانِ ، لم يكن له الرجوع على من أعطاه إياها ؛ لأنه أعطاه من ماله متطوعاً بغير ثواب ، ومضى عطاؤه بالقبض .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أعطاه رجلاً ، فلم يحل عليه الحول حتى مات ، المُعْطَى ، وفى يدى رب المال مال فيه الزكاة ، أدى زكاة ماله ولم يرجع على (٢) مال الميت لتطوعه بإعطائه إياه . وإن حال الحول ولا شىء فى يده تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه ، وما أعطى كما تصدق به أو أنفقته .

قال الشافعى رحمه الله : ولو لم يحل الحول حتى أيسر الذى أعطاه زكاة ماله من غير ماله ، فإن كان فى يده مال تجب فيه الزكاة أدى زكاته ؛ لأننا علمنا أنه أعطاه من لا يستوجبه يوم تحل الزكاة ؛ لأن عليه يوم تحل أن يعطيها قوماً بصفة ، فإذا حال الحول ، والذى عجله إياها ممن لا يدخل فى تلك الصفة ، لم تجزئ عنه من الزكاة ، وهذا مخالف للرجل يكون له الحق بعينه فيعجله إياه ، وإذا حال الحول وهو موسر بما أعطاه لا بغيره ، أجزأ عنه من زكاته .

قال : ولو مات الذى عجل زكاة ماله قام ورثته فيما عجل من زكاة ماله مقامه ، فأجزأ عما ورثوا من ماله من الزكاة ما أجزأ عنه ، ولم يجز عنهم ما لم يجز (٣) عنه .

قال : ولو أن رجلاً لم يكن له مال تجب فيه الزكاة ، فأخرج خمسة دراهم فقال : إن أفدتُ مائتى درهم فهذه زكاتها ، أو شاة فقال : إن أفدت أربعين شاة فهذه صدقتها ، ودفعها إلى أهلها ، ثم أفاد مائتى درهم أو أربعين شاة وحال عليها الحول ، لم يجز عنه

(١) فى (ص) : « والقول الأول أصح » . (٢) فى (ص) : « فى مال الميت » .

(٣) فى (ص) : « لم يجزى عنه » . أى لم يجزى عنه ، فسهل الهمزة فى الكتابة .

ما أخرج من الدراهم ولا الغنم (١) ؛ لأنه دفعها بلا سبب مال تجب فيه الزكاة فيكون قد عجل شيئاً عليه إن حال عليه فيه حول ، فيجزى عنه ما أعطاه منه .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا لو تصدق بكفارة يمين قبل يحلف (٢) ، فقال : إن حنث في يمين فهذه كفارتها ، فحنث لم تجز (٣) عنه من الكفارة ؛ لأنه (٤) لم يكن حلف ، ولو حلف ثم كفر للحنث ، ثم حنث أجزاء عنه من الكفارة (٥) .

فإن قال قائل : من أين قلت هذا ؟ قلت (٦) : قال الله - عز وجل : ﴿ فَمَّا لَئِن أُمْتَعْتُمْ وَأَسْرَحْتُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) ﴾ [الاحزاب] فبدأ بالمتاع قبل السراح . وفي كتاب الكفارات : [٧٨٠] أن النبي ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير له (٧) » .

- (١) في (ب) : « من الدراهم ولا الغنم » وما أثبتناه من (ص، ت) .
 (٢) في (ب) : « قبل أن يحلف » وما أثبتناه من (ص، ت) .
 (٣) في (ص) : « لم تجزى » وهى : لم تجزى وسهلت الهمزة فى الكتابة .
 (٤ - ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
 (٦) في (ص) : « قيل » بدل : « قلت » .
 (٧) في (ب) : « الذى هو خير منه » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

[٧٨٠] * م : (٣/١٢٧٢) (٢٧) كتاب الأيمان - (٣) باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه - من طريق عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل » . رقم (١٦٥٠/١٢) .

ومن طريق محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن تميم الطائى عن عدى قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها ، وليأت الذي هو خير » . (رقم ١٦٥١/١٧) .

ومن طريق جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لى رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واث الذى هو خير » . رقم (١٦٥٢/١٩) .

* خ : (٤/٢١٤) (١٣) كتاب الأيمان والنذور - الباب الأول - من طريق جرير به . (رقم ٦٦٢٢) .
 هذا وهناك طرق أخرى للحديث ، ولكن هذه الطرق هى التى فيها التكفير أولاً ، كما استدلل الإمام الشافعى - والله تعالى أعلم .

[٧٨١] قال (١): وقد روى عن عدد / من أصحاب النبي ﷺ : أنهم كانوا يحلفون فيكفرون قبل يحثون .

[٧٨٢] قال : وقد يروى عن النبي ﷺ ولا ندرى أيثبت أم لا ؟ : أن النبي ﷺ

(١) فى (ص) : « وقال » .

[٧٨١] قال البيهقى فى المعرفة (٣٣٢/٧) كتاب الأيمان والنذور - باب الكفارة قبل الحنث ، قال : وروينا عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث ، وربما كفر بعدما يحنث .

[٧٨٢] * د : (٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦) (٣) كتاب الزكاة - (٢١) باب فى تعجيل الزكاة قبل محلها - من طريق سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن زكريا ، عن حجاج بن دينار ، عن الحكم بن عتيبة ، عن حجية بن عدى ، عن على بن فضال أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه سأل النبي ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك ، (رقم ١٦٢٤) .

قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ ، وحديث هشيم أصح (أى المرسل) .

* ت : (٣/ ٥٤٠) (٥) كتاب الزكاة - (٣٧) باب ما جاء فى تعجيل الزكاة .

من طريق سعيد بن منصور به . (رقم ٦٧٨) .

ومن طريق إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن حنبل ، عن حنبل العدوى ، عن على : أن النبي ﷺ قال لعمر : « إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام » قال الترمذى : « وفى الباب عن ابن عباس ، ولا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه ، وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عن على أصح من حديث إسرائيل عن حجاج بن دينار » وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة ، عن النبي ﷺ مرسلأ .

* ج : (١/ ٥٧٢) (٨) كتاب الزكاة - (٧) باب تعجيل الزكاة قبل محلها من طريق سعيد بن منصور به (رقم ١٧٩٥) .

* المستدرک : (٣/ ٣٣٢) من طريق سعيد بن منصور به ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وله شاهد :

أنه رضي الله عنه تسلف من العباس صدقة عامين .

* رواه الدارقطنى (٢/ ١٢٤ - ١٢٥) من رواية طلحة وابن عباس بإسناد ضعيف والبيهقى من رواية على رضي الله عنه وقال : فيه إرسال (السنن الكبرى ٤/ ١٨٦) وله شاهد بإسناد صحيح :

عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناها الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدأ ، قد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله ، وأما العباس فهى على ومثلها معها » . ثم قال : « يا عمر أما شَعَرَت أن عم الرجل صنو أبيه » .

* م (٧/ ٧٩ - ١٢) - كتاب الزكاة ٣ - باب فى تقديم الزكاة ومنعها . رقم ٩٨٣/١١ مع شرح النووى) .

قال النووى فى شرح قوله : « فهى على ومثلها معها » : معناه : إني تسلفت منه زكاة عامين . (٧/ ٨٠) .

ولكن لهذه العبارة معانٍ أخرى وضحاها النووى . والله تعالى أعلم .

تسلف صدقة مال العباس قبل (١) تحل .

[٧٨٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

[٢٥] باب النية في إخراج الزكاة

قال الشافعي رحمه الله تعالى : لما كان في الصدقة فَرَضٌ وَتَطَوُّعٌ لم يجز - والله تعالى أعلم - أن تجزى عن رجل زكاة يتولى قسمها إلا بنية أنه فرض . وإذا نوى به الفرض، وكان لرجل أربعمائة درهم، فأدى / خمسة دراهم ينوى بها الزكاة عنها كلها أو عن (٢) بعضها، أو ينوى بها مما وجب عليه فيها، أجزأت عنه؛ لأنه قد نوى بها (٣) نية زكاة .

قال الشافعي رحمه الله : ولو أدى خمسة دراهم لا يحضره فيها نية زكاة ، ثم نوى بعد أدائها أنها مما تجب عليه ، لم تجزئ (٤) عنه من شيء من الزكاة ؛ لأنه أداها بلا نية فرض عليه .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كانت له أربعمائة درهم ، فأدى ديناراً عن الأربعمائة درهم قيمته (٥) عشرة دراهم أو أكثر (٦) ، لم يجزئ (٧) عنه؛ لأنه غير ما وجب عليه، وكذلك ما وجب عليه من صنف (٨) فأدى غيره بقيمته لم يجزئ (٩) عنه ، وكان الأول له تطوعاً .

(١) في (ب) : « قبل أن تحل » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) « عن » : ليست في (ب) وأثبتناها من (ص، ت) .

(٣) في (ب) : « فيها » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٤) في (ب) : « لم تجز » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٥) في (ص) : « قيمة » .

(٦) في (ص) : « وأكثر » .

(٧) في (ب) : « لم تجز » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٨) في (ص) : « من صنفه » .

[٧٨٣] * ط : (١ / ٢٨٥) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر . (رقم ٥٦) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٢٢٧) كتاب الزكاة - في تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين - عن

أبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه .

* خ : (١ / ٤٦٨) (٢٤) كتاب الزكاة (٧٧) - باب صدقة الفطر على الحر والمملوك - عن أبي النعمان ،

عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث طويل ، وفيه في آخره :

« وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » .

قال الشافعي رحمه الله : ولو أخرج عشرة دراهم فقال : إن كان مالي الغائب سالماً فهذه العشرة من زكاته أو نافلة ، وإن لم يكن سالماً فهي نافلة ، فكان ماله الغائب سالماً لم تجزئ عنه ؛ لأنه لم يقصد بالنية فيها قصد فرض خالصاً ، إنما جعلها مشتركة بين الفرض والنافلة .

قال : وكذلك لو قال : هذه العشرة دراهم عن مالي الغائب (١) أو نافلة .

قال الشافعي : ولو قال : هذه العشرة الدراهم عن مالي الغائب ، أجزأت عنه إن كان ماله سالماً ، وكانت له نافلة ، إن كان ماله عاطباً قبل تجب عليه فيه (٢) الزكاة (٣) .

قال : ولو (٤) كان قال : هذه العشرة عن مالي الغائب إن كان سالماً ، وإن لم يكن سالماً فهي نافلة أجزأت عنه ، وأعطاه إياها عن الغائب ينويه هكذا ، وإن لم يقله ؛ لأنه إذا لم يكن عليه في ماله الغائب زكاة فما أخرج نافلة له .

قال الشافعي رحمه الله : ولو أخرج رجل عن مائتي درهم غائبة (٥) عنه أو حاضرة عنده خمسة دراهم ، فهلكت الغائبة ، فإن كان عَجَل الخمسة عن الحاضرة قبل حولها ، أو أخطأ حولها ، فرأى أنه قد تم فأخرجها عنها ، ثم علم أنه لم يتم حولها فهلكت الحاضرة أو الغائبة قبل تجب (٦) فيها الزكاة ، فأراد أن يجعل هذه الخمسة دراهم له عن مائتين له آخرين ، لم يكن له ذلك (٧) ؛ لأنه قصد بالنية في أدائها قصد مال له بعينه ، فلا يكون له أن يصرف النية فيه بعد أن يدفع الدراهم إلى أهلها .

قال الشافعي رحمه الله : ولو لم يكن دفع الدراهم إلى أهلها ، وأخرجها ليقسمها فهلك ماله ، كان له حبس الدراهم ، وتصرفها (٨) إلى أن يؤديها عن الدراهم (٩) غيرها ، فتجزئ عنه ؛ لأنها لم تقبض منه .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كان دفع هذه الدراهم إلى والى الصدقة متطوعاً بدفعها ، فأنفذها والى الصدقة ، فهي تطوع عنه ، وليس له الرجوع بها على والى الصدقة إذا أنفذها ، ولا أن يجعلها بعد أن نفذت عن غيرها .

(١) ، ٣) ما بين الرقمين فيه سقط وتكرر في (ص) . والله تعالى أعلم .

(٢) في (ص) : « فيها » بدل : « فيه » . (٤) في (ت) : « وإن كان » .

(٥) في (ص) ، (ت) : « الغائبة » .

(٦) في (ب) : « قبل أن تجب » وما أثبتناه من (ص) ، (ت) .

(٧) في ص : « لم يكن ذلك له » . (٨) في (ب) : « وتصرفها » .

(٩) في (ت) : « إلى أن يؤدي الدراهم غيرها » .

قال الشافعي رحمه الله : ولو لم ينفذها حتى هلك ماله قبَّل (١) تجب عليه فيه الزكاة، كان على والى الصدقة ردها إليه ، وأجزأه هو أن يجعلها عن غيرها .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أخرج رجل خمسة دراهم فقال : هذه من زكاة مالي قبل محل الزكاة أو بعده ، فكان له مال / تجب فيه الخمسة أجزأ عنه ، وإن لم يكن له مال تجب فيه الخمسة فهي نافلة ، ولو (٢) كان له ذهب فأدى ربع عشره ورقاً ، أو ورق فأدى عنه ذهباً ، لم يجزئه (٣) ، ولا يجزئه (٤) أن يؤدي عنه إلا ما وجب عليه .

قال : وإن كانت (٥) له عشرون ديناراً ، فأدى عنها نصف دينار دراهم بقيمته (٦) ، لا يجزئ عنه أن يؤدي إلا ذهباً .

قال الشافعي رحمه الله : وكذلك كل صنف فيه الصدقة بعينه لا يجزئ (٧) أن يؤدي عنه إلا ما وجب عليه بعينه ، لا البدل عنه إذا كان موجوداً ما يؤدي عنه .

قال الشافعي رحمه الله : وإنما قلت : لا تجزئ الزكاة إلا بنية (٨) ؛ لأن له أن يعطى ماله فرضاً ونافلة ، فلم يجز أن يكون ما أعطى فرضاً إلا بنية، وسواء نوى في نفسه ، أو تكلم بأن ما أعطى فرض .

قال الشافعي رحمه الله : وإنما منعت أن أجعل النية في الزكاة كنية (٩) الصلاة ، لافتراق الزكاة والصلاة في بعض حالهما ، ألا ترى أنه يجزئ أن يؤدي الزكاة قبل وقتها ، ويجزيه أن يأخذها الوالى منه بلا طيب نفسه، فتجزئ عنه، وهذا لا يجزئ في الصلاة ؟

قال / الشافعي : وإذا أخذ الوالى من رجل زكاة بلا نية من الرجل في دفعها إليه ، أو بنية طائعا كان الرجل أو كارها ، ولا نية للوالى الآخذ لها في أخذها من صاحب الزكاة، أو له نية ، فهي تجزئ عنه كما يجزئ في القسم لها أن يقسمها عنه وليه أو السلطان (١٠) ، ولا يقسمها بنفسه ، كما يؤدي العمل عن بدنه بنفسه .

قال الشافعي رحمه الله : وأحب إليّ أن يتولى الرجل قسمتها عن نفسه ، فيكون على يقين من أدائها .

(١) في (ب) : « قبل أن تجب عليه » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) في (ص، ت) : « وإن كان » .

(٣ ، ٤) في (ب) في الموضوعين : « لم يجزه » وما أثبتناه من : (ص ، ت) .

(٥) في (ب) : « وإن كان » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٦) في (ص) : « بقيمة » .

(٧) في (ب) : « لا يجزيه » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٨) في (ص) : « بنية » .

(٩) « كنية » : سقطت من طبعة الدار العلمية . (١٠) في (ص ، ت) : « والسلطان » .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أفاد الرجل ماشية فلم يحل عليها حول ، حتى جاءه الساعي فتطوع بأن يعطيه صدقتها ، كان للساعي قبولها منه ، وإن (١) قال : أخذها لتحسبها (٢) إذا حال الحول ، جاز ذلك له .

قال الشافعي رحمه الله : فإن أخذ الساعي على أن يحسبها (٣) إذا حال الحول ، فقسّمها ثم مؤت ماشيته قبل الحول ، فعليه رد ما أخذ منه ، فإن ولى غيره فعليه رد ما أخذ منه الساعي (٤) من سهمان أهل الصدقة التي قبضها الساعي منه .

قال الشافعي رحمه الله : وإن دفعها رب المال إليه ، ولم يعلمه أن الحول لم يحل عليها ، فقسّمها الساعي ، ثم موتت غنم الدافع ، لم يكن له أن يرجع على الساعي بشيء ، وكان متطوعاً بما دفع .

قال : وإذا تطوع الرجل قبل الحول بأن يؤدي صدقة ماشيته ، فأخذت وهي مائتان فيها شاتان فحال عليها الحول وقد زادت شاة ، أخذت منها شاة ثالثة ، ولا يسقط عنه تقديمه الشاتين الحق عليه في الشاة الثالثة ؛ لأن الحق إنما يجب عليه بعد الحول ، كما لو أخذت منها شاتان فحال عليه الحول وليس فيها إلا شاة ، ردت عليه شاة .

[٢٦] باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

[٧٨٣م] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : روى عن النبي ﷺ أنه قال : « في سائمة الغنم كذا » فإذا كان هذا يثبت فلا زكاة في غير السائمة في شيء (٥) من الماشية (٦) .

- (١) في (ب) : « وإذا قال » وما أثبتناه من (ص، ت) .
 (٢) في (ب) : « لتحسبها » وما أثبتناه من (ص، ت) وهو الموافق للسياق .
 (٣) في (ب) : « تحسبها » وما أثبتناه من (ص، ت) وهو الموافق للسياق .
 (٤) في (ص) : « ما أخذ الساعي منه » .
 (٥) « في شيء » : سقطت من (ب) وأثبتناها من (ص، ت) .
 (٦) في (ت) : « من السائمة » بدل : « من الماشية » وهو خطأ من الكاتب والله تعالى أعلم .

[٧٨٣م] مر هذا الحديث برقم [٧٦٠] وهو حديث عبد الله بن عمر ، وانظر تخريج الحديث رقم [٧٦٥] وهو حديث أنس . وهذا وذاك صحيح ، وأخرج الأخير البخاري - رحمه الله تعالى .

[٧٨٤] قال الشافعي رحمه الله : و يروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ : أن ليس في الإبل والبقر العوامل (١) صدقة .

قال الشافعي : ومثلها الغنم تُعَلَّف .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يبين لي (٢) أن في شيء من الماشية صدقة حتى تكون سائمة ، / والسائمة الراعية .

قال : وذلك أن يجمع فيها أمران : أن يكون لها مؤنة العلف ، ويكون لها نماء

(١) البقر العوامل : بقر الحَرْث والدياسة . (القاموس) .

(٢) « لي » : ليست في (ت) .

[٧٨٤] * د : (٢/٢٢٨ - ٢٣٠) (٣) كتاب الزكاة - (٤) باب في زكاة السائمة ، عن عبد الله بن محمد الفيلى ، عن زهير ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور ، عن علي ، قال زهير : أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال : « هاتوا ربع العشر ، من كل أربعين درهماً درهم » . فذكر الحديث ، وقال فيه : « ليس على العوامل شيء » .

وقال ابن القطان : إسناده صحيح . قال : ولم أعن إلا رواية عاصم لا رواية الحارث (نصب الراية ٣٦٠ / ٢) .

* قط : (٢/١٠٣) كتاب الزكاة - باب ليس في العوامل صدقة : من طريق غالب القطان عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « ليس في الإبل العوامل صدقة » . قال الدارقطني : « كذا قال : غالب القطان ، وهو عندي : غالب بن عبيد الله . والله أعلم . وغالب هذا لا يعتمد عليه . قال يحيى : ليس بثقة ، وقال الرازي : متروك » .

ومن طريق سوار بن مصعب ، عن ليث ، عن مجاهد وطاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في البقر العوامل صدقة » . ولكن في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مُسِنَّةً أو مُسِنَّةً . ورواه ابن عدى في الكامل ، وأعله بسوار بن مصعب . ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم ، وقال : عامة ما يرويه غير محفوظ .

هذا وليث ضعيف . قال أحمد : مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس .

ومن طريق أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : ليس في البقر العوامل صدقة .

ومن طريق أحمد بن رشدين ، عن سعيد بن عفبر ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لا يؤخذ من البقر التي يحرق عليها من الزكاة شيء .

قال البيهقي : تابعه خالد بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر هكذا موقوفاً . وهو إسناده صحيح ، وهو قول مجاهد ، وسعيد بن جبيرة ، وعمر بن عبد العزيز ، وإبراهيم النخعي وقال الحسن البصري : ليس في البقر العوامل صدقة إذا كانت في مصر . (السنن الكبرى ١٩٦ / ٤) .

هذا وقد روى الدارقطني من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : « ليس في المثيرة صدقة » . (السنن ١٠٤ / ٢ باب تفسير الخليطين) .

قال البيهقي : وفي إسناده ضعف ، والصحيح موقوف . (السنن الكبرى ١٩٦ / ٤) .

الرعى^(١) ، فأما إن علفت فالعلف مؤنة تحيط بكل فضل لها ، أو تزيد ، أو تقارب .
قال الشافعي رحمه الله : وقد كانت النواضح على عهد رسول الله ﷺ ، ثم خلفائه ، فلم أعلم أحداً يروى^(٢) أن رسول الله ﷺ أخذ منها صدقة ، ولا أحداً^(٣) من خلفائه ، ولا أشك ، إن شاء الله تعالى ، أن قد كان يكون للرجل الخمس وأكثر ، وفي الحديث الذي ذكرت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « في سائمة الغنم . . . كذا » ، وهذا يشبه أن يكون يدل على أن الصدقة في السائمة دون غيرها من الغنم .

قال الشافعي : وإذا كانت لرجل نواضح ، أو بقر حرث ، أو إبل حمولة ، فلا يتبين لي أن فيها الزكاة ، وإن بطلت كثيراً من السنة ورعت فيها ؛ لأنها غير السائمة ، والسائمة ما كان راعياً دهره .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كانت العوامل ترعى مرة وتركب أخرى ، أو زماناً وتركت^(٤) في غيره ، فلم ينضح عليها ، أو كانت غنماً هكذا تعلف في حين وترعى في آخر ، فلا يبين^(٥) لي أن يكون في شيء من هذه صدقة ، ولا أخذها من مالها .
وإن كانت لي ، أدبت عنها الصدقة إن شاء الله تعالى ، واخترت لمن هي له أن يفعل .

[٢٧] باب المبادلة بالماشية

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا كانت لرجل ماشية من إبل فبادل بها إلى بقر ، أو إبل بصنف من هذا صنفاً غيره ، أو^(٦) بادل معزى ببقر ، أو إبلاً ببقر ، أو باعها بمال عرّض ، أو نقد ، فكل هذا سواء . فإن كانت مبادلتها بها قبل الحول فلا زكاة عليه في الأولى ، ولا الثانية حتى يحول على الثانية الحول من يوم ملكها . وكذلك إن بادل / بالتي ملك أخرى^(٧) قبل الحول إلى ماشية أخرى لم يكن عليه فيها زكاة ، وأكره هذا له إن كان فراراً من الصدقة ، ولا يوجب الفرار الصدقة إنما يوجبها الحول والمالك .

ب/١٦١
ص

(١) في (ص) : « الراعى » وهو خطأ .
(٢) في (ص) : « ولا أحد » غير منصوبة ، وفي (ت) : منصوبة ولكن مصلحة بضمين .
(٣) في (ب) : « وتركب » وما أثبتناه من (ص) ، وهي غير منقوطة في (ت) .
(٤) في (ص) : « فلا يتبين لي » .
(٥) في (ص) : « أو » : ليست في (ص) ، (ت) .
(٦) في (ص) : « أجزاء » بدل : « أخرى » .

قال الشافعي رحمه الله : وإن بادل بها بعد أن يحول عليها (١) الحول أو باعها ، ففي التي حال عليها الحول الصدقة ؛ لأنها مال قد حال عليها (٢) الحول ، وسواء كان ذلك قبل قدوم المصدق أو بعده .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا بادل بها ، أو باعها بعد الحول ففيها الصدقة ، وفي عقد بيعها قولان :

أحدهما : أن مبتاعها بالخيار بين أن يرد البيع ؛ لأن ما أخذ منها من الصدقة نقص مما بيع أو يجيز البيع ، ومن قال بهذا القول قال : وإن أعطى رب المال البائع المصدق ما وجب فيها من ماشية غيرها فلا خيار للمبتاع ولا المبادل ؛ لأنه لم ينقص من البيع شيء .

قال : والقول الثاني : أن البيع فاسد ؛ لأنه باع ما يملك وما لا يملك ، فلا نجيزه إلا أن يجددا فيها بيعاً مستأنفاً .

قال الشافعي رحمه الله : ولو أن رجلاً بادل بغنم له قبل (٣) يحول عليه الحول إلى غنم أو غيرها فحال حولها في يد المبادل الآخر بها ، ثم ظهر منها على عيب بعد الحول الأول الذي قبل المبادلة ، فكان رده إياها قبل الحول ، أو بعده فسواء ، ولا زكاة فيها على مالكتها الآخر بالبدل ؛ لأنه لم يحل عليها حول من يوم ملكها ، ولا على المالك الأول ؛ لأنه بادل بها قبل الحول ، فخرجت من ملكه / ثم رجعت إليه بالعيب ، فيستأنف بها حولاً من يوم ملكها بخيار المبادل بها الذي ردها بالعيب .

قال الشافعي رحمه الله : ولو بادل بها قبل الحول ، وقبضها المشتري لها بالبدل ، أو النقد ، فأقامت في يده حولاً ، أو لم يقبضها فأقامت في ملكه حولاً ، ثم أراد ردها بالعيب لم يكن ذلك له ؛ لأنها قد وجبت عليه فيها صدقة منها ، وهي في ملكه ، فلا يكون له أن يردها ناقصة عما أخذها عليه ، ويكون له أن يرجع بالعيب من أصل الثمن .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كانت المسألة بحالها ، فأقاله فيها ربها الأول ، وهو يعلم أن الزكاة وجبت فيها ، أخذت الزكاة من ربها الثاني الذي حال عليها في يده حول .

قال الشافعي رحمه الله : ولو بادل رجل بأربعين شاة ، ولم يحل عليها حول في يده ، إلى أربعين شاة لم يحل عليها حول في يد صاحبه مبادلة صحيحة ، لم يكن على واحد منهما فيها صدقة حتى يحول على كل واحد منهما حول وهي في يده .

(١ ، ٢) في (ص) : « عليه » بدل « عليها » .

(٣) في (ب) : « قبل أن يحول » وما أثبتناه من (ص) ، ت .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كانت المسألة بحالها ، وكانت المبادلة فاسدة ، كان كل واحد منهما مالكاً غنمه التي بادل بها ، وعلى كل واحد منهما فيها الصدقة ؛ لأنها لم تخرج من ملكه بالمبادلة الفاسدة ، ولا البيع الفاسد .

قال الشافعي رحمه الله : ولو باع رجل ماشيته قبل الحول ، أو بادل بها على أن البائع بالخيار ، وقبضها المشتري فحال عليها حول البائع في يد المشتري ، أو لم يبيعها حتى حال عليها حول في يده ، ثم اختار البائع رد البيع ، كانت عليه فيها صدقة ؛ لأنها لم تخرج من ملكه قبل الحول ، ولو اختار إمضاء البيع بعد حولها وجبت أيضاً عليه فيها صدقة ؛ لأنها لم تخرج من ملكه إلا بعد الحول .

[٢٨] باب الرجل يُصدقُ امرأة (١)

قال الشافعي : ولو أصدق رجل امرأة أربعين شاة بغير أعيانها ، أو قال : أربعين شاة في غنمي هذه ، ولم يشر إليها بأعيانها ، ولم يقبضها إياها ، فالصدقة عليه ، وليس لها من ماشيته في الوجيهين . أما الأولى : فعليه أربعون شاة بصفة ، وأما الثانية : فعليه مهر مثلها . ولو أصدقها إياها بأعيانها ، فأقبضها إياها أو لم يقبضها إياها ، فأى ذلك كان فلا زكاة عليه فيها .

قال : وإذا حال عليها حول وهي في ملكها قبضتها أو لم تقبضها فأدت زكاتها ثم طلقها (٢) ، رجع عليها بنصف الغنم ، ونصف قيمة الشاة التي أخذت منه .

وإن لم تؤدها (٣) ، وقد / حال عليها الحول في يدها ، أخذت منها الشاة التي وجبت فيها ، ورجع عليها بنصف الغنم ونصف قيمة الشاة التي أخرجت من زكاتها . ولو أدت عنها شاة من غيرها رجع عليها بنصفها سواء ؛ لأنه لم يؤخذ منها شيء في يدها إذا كانت الغنم بحالها يوم قبضتها منه ، أو أصدقها إياه لم تزد ولم تنقص (٤) .

قال الشافعي رحمه الله : ولو وجبت عليها فيها شاة ، فلم تخرجها حتى أدت نصفها إليه حين طلقها ، أخرجت من النصف الذي في يدها شاة . فإن كانت استهلك ما (٥) في يدها منها أخذ من النصف الذي في يد زوجها شاة (٦) ورجع عليها بقيمتها .

(١) هذه الترجمة ليست في (ص) وما تحتها موجود فيها .

(٢) أى قبل الدخول كما يفهم من السياق . (٣) في (ص، ت) : « وإن لم يردّها » .

(٤) في (ص) : « لم يزد ولم ينقص » . (٥) في (ص ، ت) : « مما في يدها » .

(٦) « شاة » : ليست في (ب ، ت) وأثبتناها من (ص) .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا لو كانت امرأته التي نكح بهذه الغنم بأعيانها أمة أو مدبرة ؛ لأن سيدها مالك ما ملكت ، ولو كانت مكاتبّة أو ذمية لم يكن عليها فيها صدقة .

قال : وهكذا (١) هذا في البقر والإبل التي فريضةتها منها ، فأما الإبل التي فريضةتها من الغنم فتخالفهما (٢) فيما وصفت ، وفي أن يصدقها خمساً من الإبل ولا يكون عندها شاةً ، ولا ما تشتري شاةً ، فيباع منها بعير فيؤخذ من ثمنه شاةً ، ويرجع عليها بعيرين ونصف إذا طلقها قبل الدخول .

١/١٧٤
ت

قال : / وهكذا الدراهم يبيعها بدراهم أو دنانير ، والدنانير يبيعها بدنانير أو دراهم لا يختلف ، لا زكاة في البيعين فيهما حتى يحول عليه حول من يوم ملكه (٣) .

[٢٩] باب رهن الماشية

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وإذا كانت لرجل غنم ، فحال عليها حول ، فلم يخرج صدقتها حتى رهنها ، أخذت منها الصدقة ، وكان ما بقي بعد الصدقة رهنًا ، وكذلك الإبل والغنم التي فريضةتها منها .

وإن كان المرتهن باع الراهن على أن يرهنه هذه الماشية التي وجبت فيها الزكاة كان له فسخ البيع ؛ لأنه رهنه شيئاً قد وجب لغيره بعضه ، فكان كمن رهن شيئاً له ، وشيئاً ليس له . وكذلك لو أخرج عنها الشاة من غيرها كان للبائع الخيار ، وكان كمن (٤) رهن شيئاً له وشيئاً ليس له . ثم هناك الذي ليس له ، فللبائع الخيار بكل حال ؛ لأن عقد الرهن كان رهنًا لا يملك .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كانت المسألة بحالها فرهنها بعد الحول ، ووجب عليه في إبل له أربع شياه أخذت من الغنم صدقة الغنم ، ولم يؤخذ منها صدقة الإبل ، ويبع من الإبل فاشترى منها صدقتها .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كان عليه في الغنم شيء من صدقتها عامين أو ثلاثة وهي فيها ، أخذت منها صدقة ما مضى ، وكان ما بقي رهنًا .

قال : ولو كانت له غنم غيرها وجبت فيها زكاة فلم يؤدها حتى استهلك الغنم ، لم

(١) في (ص،ت) : « وهذا هكذا » . (٢) في (ص،ت) : « فتخالفها » .

(٣) في (ص،ت) : « من يوم ملك » .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « كمن رهن شيئاً » مخالفة جميع النسخ .

يؤخذ من غنمه المرهونة زكاة الغنم غيرها ، وأخذَ بأن يخرج زكاة الغنم غيرها من ماله ، فإن لم يوجد له مال وفُلس فيباع الغنم الرهن ، فإن كان منها فضل بعد حق المرتهن أخذت زكاة الغنم غيرها منه ، وإن لم يفضل منها فضل كان ديناً عليه متى أيسر أداءه ، وصاحب الرهن أحق برهنه .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان الرهن فاسداً فى جميع المسائل كان كمال له لم يخرج من يده ، لا يخالفه فى أن يؤخذ منه الصدقة التى فيه وفى غيره ، فيأخذ غراماؤه مع المرتهن .

قال الشافعى : ولو رهن رجل إبلاً فريضتها الغنم قد حلت (١) فيها الزكاة ولم يؤدها ، فإن كان له مال أخذت منه زكاتها ، وإن لم يكن له مال غيرها فرهنها بعدما حلت الصدقة فيها فلم يؤدها أخذت الصدقة منها ، وإن كان رهنها قبل أن تحل فيها الصدقة ثم حلت فيها الصدقة فلم يوجد له مال ، ففيها (٢) قولان :

أحدهما : أن يكون مفلساً ، وتباع الإبل ، فيأخذ صاحب الرهن حقه ، فإن فضل منها فضل أخذت منه الصدقة ، وإلا كان ديناً عليه متى / أيسر أداءه ، وغراماؤه يحاصون (٣) أهل الصدقة من بعد ما يقضى المرتهن رهنه .

ب/١٦٢
ص

والثانى : أن نفس الإبل مرتهنة من الأصل بما فيه من الصدقة ، فمتى حلت فيها الصدقة بيعت فيها على مالكها ومرتهنها ، فكان لمرتهنها الفضل عن الصدقة فيها ، وبهذا أقول .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا رهن الماشية فتتجت ، فالتاج خارج من الرهن ، ولا يباع ماخض منها حتى تضع ، إلا أن يشاء ربها الراهن ، فإذا وضعت بيعت الأم فى الرهن دون الولد .

[٣٠] باب الدين فى الماشية

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا كانت لرجل ماشية فاستأجر عليها أجييراً فى

(١) فى (ص) : « فدخلت » بدل : « قد حلت » وهو خطأ ، والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ص) : « كان فيها قولان » .

(٣) « يحاصون » : قال فى المصباح المنير : تحاص الغرماء : اقتسموا المال بينهم حصصاً . والمعنى هنا : أن الغرماء يقتسمون الباقي من المال مع أهل الصدقة مادة (ح ص ص) والله تعالى أعلم .

مصلحتها بسن موصوفة ، أو بعير منها لم يُسمَّه ، فحال عليها حول ولم يدفع منها في إجارتها شيء ، ففيها الصدقة . وكذلك إن كان عليه دين / أخذت الصدقة وقضى دينه منها ، ومما بقي من ماله . ولو استأجر رجل رجلاً يبيع منها ، أو أبعرة منها بأعيانها ، فالأبعرة للمستأجر ، فإن أخرجها منه فكانت فيها زكاة زكاها ، وإن لم يخرجها منه فهي إليه ، وهو خليط بها يصدق مع رب المال الذي فيها .

وفى الحرث ، والورق ، والذهب سواء ، وكذلك الصدقة فيها كلها سواء .

[٣١] باب أن لا زكاة في الخيل

[٧٨٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك وابن عيينة ، كلاهما عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » .

[٧٨٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ،

[٧٨٥] * ط : (١/٢٧٧) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٣) باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل . (رقم ٣٧) .

* خ : (١/٤٥٣) (٢٤) كتاب الزكاة - (٤٥) باب ليس على المسلم في فرسه صدقة - عن آدم ، عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار به . (رقم ١٤٦٣) .

وفى (٤٦) باب ليس على المسلم في عبده صدقة - عن مُسَدَّد ، عن يحيى بن سعيد عن خثيم بن عراك بن مالك ، عن أبيه به . (رقم ١٤٦٤) .

* م : (٢/٦٧٥ - ٦٧٦) (١٢) كتاب الزكاة - (٢) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه - من طريق مالك به . (رقم ٩٨٢/٨) .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار به . (رقم ٩٨٢/٩) .

ومن طريق خثيم بن عراك بن مالك ، عن أبيه به . (٩٨٢/٩) .

ومن طريق ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه ، عن عراك بن مالك به .

وفيه : « إلا صدقة الفطر » . (رقم ٩٨٢/١٠) .

ومخرمة هو ابن بكير .

* مسند الحميدي : (٢/٤٦٠ - ٤٦١) مسند أبي هريرة رضي الله عنه عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار به . (رقم ١٠٧٣) .

[٧٨٦] انظر تخريج الحديث السابق ، فهذه الرواية عند مسلم ، وانظر :

* مسند الحميدي : (٢/٤٦٠ - ٤٦١) مسند أبي هريرة رضي الله عنه عن سفيان به . (رقم ١٠٧٤) .

عن النبي ﷺ مثله .

[٧٨٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد ابن يزيد بن جابر ، عن عراك بن مالك (١) ، عن أبي هريرة ، مثله ، موقوفاً .

[٧٨٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : سألت سعيد بن المسيّب عن صدقة البرّاذين (٢) فقال : « وهل في الخيل صدقة ؟ » .

قال الشافعي رحمه الله : فلا زكاة في خيل بنفسها ، ولا في شيء في الماشية عدا الإبل والبقر والغنم ، بدلالة سنة رسول الله ﷺ ، ولا صدقة في الخيل ؛ فإننا لم نعلمه ﷺ أخذ الصدقة في شيء من الماشية غير الإبل والبقر والغنم .

قال الشافعي رحمه الله : فإذا اشترى شيئاً من هذه الماشية أو غيرها ، مما لا زكاة فيه للتجارة ، كانت فيه الزكاة بنية التجارة والشراء لها ، لا بأنه نفسه مما تجب فيه (٣) الزكاة .

[٣٢] / باب من تجب عليه الصدقة (٤)

١/١٥٩
ص

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار ، وإن كان صيباً ، أو معتوهاً ، أو امرأة ، لا افتراق في ذلك بينهم . كما يجب في مال كل واحد ما لزم ماله بوجه من الوجوه ، جنانية ، أو ميراث منه ، أو نفقة على والديه ، أو ولد زمن (٥) محتاج ؛ وسواء كان في الماشية ، والزرع والنّاص ، والتجارة ، وزكاة الفطر لا يختلف .

(١) « ابن مالك » : ليست في (ص) .

(٢) البرّاذين : جمع برّذون : وهو الدابة الثقيلة ، وكثر إطلاقه على الخيل الثقيل . وبعضهم أطلقه على الخيل من غير نتاج العرب .

(٣) « فيه » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٤) هذا الباب موضعه في (ص) تقدم بعد باب افتراق الماشية ، في لوحة ١/١٥٩ ، ب / ١٥٩ .

(٥) زمن : أي به مرض يدوم طويلاً . (المصباح) .

[٧٨٧] * مسند الحميدي : (٢ / ٤٦٠ - ٤٦١) مسند أبي هريرة رَوَاهُ عَنْ سَفِيَانَ بِهِ . (رقم ١٠٧٥) .

[٧٨٨] * ط : (١ / ٢٧٨) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٣) باب ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل . (رقم ٤٠) .

قال : وإذا كانت لعبد ماشية وجبت فيها الصدقة ؛ لأنها ملك لمولاه ، وضمت إلى ملك مولاه حيث كان ملك مولاه ، وهكذا غنم المدبر وأم الولد ؛ لأن مال كل واحد منهم ملك لمولاه ، وسواء كان العبد كافراً ، أو مسلماً ؛ لأنه مملوك للسيد .

قال الشافعي رحمته الله : فأما مال المكاتب من ماشية وغيرها ، فيشبهه أن يكون لا زكاة فيه ؛ لأنه خارج من ملك مولاه ما كان مكاتباً لما يملكه مولاه ، إلا أن يُعجزه . وإن ملك المكاتب غير تام عليه . ألا ترى أنه غير جائز فيه هبته ؟ ولا أُجبره على النفقة على من أُجبر الحر على النفقة عليه من الولد والوالد ، وإذا عتق المكاتب فماله كمال استفاده من ساعته إذا حال عليه الحول من يوم عتق صدقه . وكذلك إذا عجز فماله كمال استفاده سيده من متاعه إذا حال / عليه حول صدقه ؛ لأنه حينئذ تم ملك كل واحد منهما عليه .

ب/١٥٩
ص
١/١٧٥
ت

قال (١) الشافعي / رحمه الله : وإذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فارتد عن الإسلام وهرب (٢) ، أو جن ، أو عته أو حبس ليستتاب ، أو يقتل ، فحال الحول على ماله من يوم ملكه ففيها قولان :

١/١٧٩
ص

أحدهما : أن فيها الزكاة ؛ لأن ماله لا يعدو أن يموت على رده فيكون للمسلمين ، وما كان لهم ففيه زكاة (٣) ، أو يرجع إلى الإسلام فيكون له ، فلا تسقط الردة / عنه شيئاً وجب عليه .

والقول الثاني : ألا يؤخذ منها زكاة حتى ينظر ، فإن أسلم تملك ماله وأخذت زكاته ؛ لأنه لم يكن سقط عنه الفرض وإن لم يؤجر عليها ، وإن قتل على رده لم يكن في المال زكاة ؛ لأنه مال مشرك مغنوم . فإذا صار لإنسان منه شيء فهو كالفائدة ، ويستقبل به حولاً ، ثم يزكيه .

ولو أقام في رده زماناً كان كما وصفت ، إن رجع إلى الإسلام أخذت منه صدقة ماله ، وليس كالذمي الممنوع المال بالحرية ، ولا المحارب ولا المشرك غير الذمي الذي لم تجب في ماله زكاة قط . ألا ترى أنا نأمره بالإسلام ، فإن امتنع قتلناه ؟ وأنا نحكم عليه في حقوق الناس بأن نلزمه ؟

(١) من هنا إلى آخر هذا الباب ليس في (ص) في هذا الموضع ، وموضعه فيها في باب آخر ، كما ذكر السراج البلقيني ، قال : « اعلم أن الربيع ذكر الزكاة في مال المرتد في آخر باب ميراث القوم المال ، فقد ذكرته هناك تبعاً ، وهذا موضعه » .

وهي في لوحة ١٧٨/ب ، ١٧٩ / أ من (ص) .

(٢) في (ت) : « أو هرب » . (٣) في (ب) : « الزكاة » . وما أثبتناه من (ص) ، (ت) .

فإن قال : فهو لا يؤجر على الزكاة ، قيل : ولا يؤجر عليها ولا على (١) غيرها من حقوق الناس التي تلزمه ويحبط أجر عمله فيما أدى منها قبل يرتد ، وكذلك لا يؤجر على أن يؤخذ الدين منه ، فهو يؤخذ .

[٣٣] باب الزكاة في أموال اليتامى (٢)

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : الناس عبيد الله جل وعز ، فملكهم ما شاء أن يملكهم ، وفرض عليهم فيما ملكهم ما شاء ، لا يُسأل عما يفعل ، وهم يُسألون ، فكان فيما آتاهم أكثر مما جعل عليهم فيه ، وكل أنعم فيه عليهم جل ثناؤه ، فكان فيما فرض عليهم فيما ملكهم زكاة أبان أن في أموالهم حقاً لغيرهم في وقت على لسان نبيه (٣) ﷺ فكان حلالاً لهم ملك المال ، وحرماً عليهم حبس الزكاة ؛ لأنه ملكها غيرهم في وقت ، كما ملكهم أموالهم دون غيرهم ، فكان بيناً ، فيما وصفت ، وفي قول الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، أن كل مالك تام الملك من حر له مال فيه زكاة ، سواء في أن عليه فرض الزكاة بالغاً كان ، صحيحاً (٤) ، أو معتوهاً ، أو صبيّاً لأنّ كلاً مالك ما يملك صاحبه . وكذلك يجب في ملكه ما يجب في ملك صاحبه ، وكان مستغنياً بما وصفت من أن على الصبي والمعتوه الزكاة عن الأحاديث ، كما يلزم الصبي والمعتوه نفقة من تلزم الصحيح البالغ نفقته ، ويكون في أموالهما جنابتهما على أموال الناس ، كما يكون في مال البالغ العاقل ، وكل هذا حق لغيرهم في أموالهم ، فكذلك الزكاة ، والله أعلم .

وسواء كل مال اليتيم من ناض (٥) ، وماشية ، وزرع وغيره ، فما وجب على الكبير البالغ فيه الزكاة وجب على الصغير فيه الزكاة والمعتوه وكل حر مسلم ، وسواء في ذلك الذكر (٦) والأنثى .

(١) « على » : ليست في (ب) وأثبتها من (ص،ت) .

(٢) قبل هذا الباب في (ص) : « باب ألا زكاة في العسل » وقد أخره السراج البلقيني إلى أبواب تناسبه فسيذكره بين الصدقة في الزعفران والورس ، وبين صدقة الورق ، وهي في لوحة ١٧٠/أ .

(٣) في (ص) : « على لسان رسول الله ﷺ » .

(٤) في (ب) : « أو صحيحاً » و « أو » هنا تفسد المعنى ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٥) سبق معناه في باب « الوقت الذي تجب فيه الصدقة » .

(٦) في (ص ، ت) : « وسواء الذكر في ذلك والأنثى » .

[٧٨٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن مَاهِك: أن رسول الله ﷺ قال: « ابتغوا فى مال اليتيم، أو فى أموال اليتامى حتى لا تذهبها، أو لا تستهلكها الصدقة » .

[٧٩٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر، عن أيوب بن أبى تميم، عن محمد بن سيرين: أن عمر بن الخطاب قال لرجل: إن عندنا مال يتيم قد أسرع فى الزكاة .

[٧٩١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة زوج النبى ﷺ تلىنى أنا وأخوين لى يتيمين فى حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

[٧٨٩] * مصنف عبد الرزاق: (٦٦/٤) كتاب الزكاة - باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته - عن ابن جريج به . وهو مرسل .

قال البيهقى بعد روايته: وهذا مرسل، إلا أن الشافعى رحمه الله أكده بالاستدلال بالخبر الأول: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة » .

قال الشافعى: فدلّ قوله ﷺ على أن خمس ذود، وخمس أواق، وخمسة أوسق إذا كان واحد منها لحر مسلم ففيه الصدقة فى المال نفسه لا فى المالك؛ لأن المالك لو أعوز منها لم تكن عليه صدقة. (السنن الكبرى ١٧٩/٤ - المعرفة ٣/٢٤٥) .

[٧٩٠] قال البيهقى: زاد فيه فى كتاب القديم: « ثم ذكر أنه دفعه إليه ليتجر فيه له » . (المعرفة ٣/٢٤٦) .

* مصنف عبد الرزاق: (٦٧/٤ - ٦٨) كتاب الزكاة - باب صدقة مال اليتيم - عن معمر به، ولفظه عنده: « أن عمر بن الخطاب كان يزكى مال يتيم، فقال لعثمان بن أبى العاص: إن عندى مالا ليتيم قد أسرع فى الزكاة، فهل عندكم تجار أدفعه إليهم؟ قال: فدفع إليه عشرة آلاف، فانطلق بها، وكان له غلاماً، فلما كان من الحول وفد على عمر، فقال له عمر: ما فعل مال اليتيم؟ قال: قد جنتك به، قال: هل كان فيه ربح؟ قال: نعم، بلغ مائة ألف. قال: وكيف صنعت؟ قال: دفعتها إلى التجار، وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك. فقال عمر: ما كان قبلك أحد أحرى فى أنفسنا ألا يطعمنا خبيثاً منك، اردد رأس مالنا، ولا حاجة لنا فى ربحك » . (رقم ٦٩٨٧) .

[٧٩١] * ط: (٢٥١/١) (١٧) كتاب الزكاة - (٦) باب زكاة أموال اليتامى، والتجارة لهم فيها. (رقم ١٣) . وفيه: « تلىنى وأخا لى يتيمين فى حجرها » .

* مصنف عبد الرزاق: (٦٦-٦٧/٤) كتاب الزكاة - باب صدقة مال اليتيم - عن ابن جريج، عن يحيى ابن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تبضع بأموالنا فى البحر، وإنها لتزكيها. (رقم ٦٩٨٣) .

وعن معمر، عن أيوب، عن القاسم قال: كنا يتامى فى حجر عائشة، فكانت تزكى أموالنا، ثم دفعته مقارضة فبورك لنا فيه. (رقم ٦٩٨٤) .

وعن الثورى، عن ليث، وعبد الرحمن بن القاسم، ومسلم بن كثير، كلهم عن القاسم قال: كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه ونحن يتامى. (رقم ٦٩٨٥) .

[٣٤] / باب زكاة مال اليتيم الثاني (١)

/ أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله : الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، فلم يخص مالا دون مال ، وقال بعض الناس : إذا كانت ليتيم ذهب أو ورق فلا زكاة فيها ، واحتج بأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزُّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] . وذهب إلى أن فرض الزكاة إنما هو على من وجبت عليه الصلاة ، وقال : كيف يكون على يتيم صغير فرض الزكاة والصلاة عنه ساقطة ، وكذلك أكثر الفرائض ؟ ألا ترى أنه يزني ، ويشرب الخمر فلا يُحَدِّد ، ويكفر فلا يُقْتَل ؟ واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قال :

[٧٩٢] « رفع القلم عن ثلاثة » ثم ذكر : « والصبي حتى يبلغ » .

قال الشافعي رحمه الله : لبعض من يقول هذا القول : إن كان ما احتججت به (٢)

(١) ليس موضع هذا الباب هنا في (ص) ، وإنما هو بعد أبواب ، وفي لوحة (ب/١٨٧) ، وبين باب : العلة في اجتماع أهل الصدقة ، وزكاة أهل الفطر الثاني .
وقد نبه السراج البلقيني على ذلك فقال : « وهو مذكور قبل زكاة الفطر الثاني ، فذكرناه هنا » .
(٢) « به » : من (ص) .

[٧٩٢] * د : (٥٥٨/٤ ، ٥٦١) (٣٢) كتاب الحدود - (١٦) باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا - من عدة

عن علي ، وبألفاظ مختلفة . ومن طريقه : ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، عن علي .

وعن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل ، أو يفيق » . رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي ، وصححه الحاكم .
(أحمد ١٠٠ / ٦ - ١٠١ - د ٨٥٨ / ٤ - رقم ٤٣٩٨ في الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا - س ١٥٦ / ٦ في الطلاق - باب ما يقع طلاقه من الأزواج - ج ٦٥٨ / ١ رقم ٢٠٤١ - المستدرک ٥٩ / ٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) .

وحديث علي رواه غير أبي داود : الترمذي ٣٢ / ٤ ، ٣٨٩ / ٤ ، وابن ماجه ٦٥٨ - ٦٥٩ من رواية القاسم بن يزيد ، عن علي بن أبي طالب . وضعفها البوصيري في الزوائد . والحاكم ٢٥٨ / ١ - ٥٩ / ٢ - ٣٨٩ / ٤ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وذكره الدارقطني في العلل ، ورجح وقفه . كما روى هذا الحديث عن أبي قتادة ؛ رواه الحاكم في ٣٨٩ / ٤ وقال : هذا حديث صحيح . ريسناد ولم يخرجاه ، وتعبه الذهبي فقال : فيه عكرمة بن إبراهيم ، وقد ضعفوه وروى من حديث أبي هريرة عند البزار في مسنده .

ومن حديث شداد بن أوس ، وثوبان عند الطبراني في مسند الشاميين (نصب الراية ٤ / ١٦٤ -

على ما احتججت فأنت تارك مواضع (١) الحجة . قال : وأين؟ قلت: زعمت أن الماشية والزرع إذا كانا ليتيم كانت فيهما الزكاة ؟ فإن زعمت أن لا زكاة في ماله فقد أخذتها في بعض ماله ، ولعله الأكثر من ماله ، وظلمته بأخذ (٢) مما ليس عليه في ماله وإن كان داخلاً في الآية (٣) ؛ لأن في ماله الزكاة ، فقد تركت زكاة ذهبه وورقه؛ رأيت لو جاز لأحد أن يفرق بين هذا فقال : أخذ الزكاة من ذهبه وورقه ، ولا أخذها من ماشيته وزرعه ، هل كانت الحجة عليه إلا أن يقال : لا يعدو أن يكون داخلاً في معنى الآية؛ لأنه حر مسلم ، فتكون الزكاة في جميع ماله ، أو يكون خارجاً منها بأنه غير بالغ ، فلا يكون في شيء من ماله الزكاة ؟ أو رأيت إذ زعمت أن على وليه أن يخرج عنه زكاة الفطر ، فكيف أخرجته مرة من زكاة وأدخلته في أخرى ؟ أو رأيت إذ زعمت أنه لا فرض للصلاة عليه ، فذهبت إلى أن الفرائض تثبت (٤) معاً وتزول معاً ، وأن المخاطبين بالفرائض هم البالغون ، وأن الفرائض كلها من وجه واحد يثبت بعضها بثبوت بعض ، ويزول بعضها بزوال بعض ؛ حتى (٥) فرض الله عز ذكره على المعتدة من الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، ثم زعمت أن الصغيرة داخلة في معنى فرض العدة ، وهي ترَضَع (٦) غير مدخول بها ؟ أو رأيت إذ فرض الله عز وجل على القاتل الدية ، فسئنا رسول الله ﷺ على العاقلة بجناية القاتل خطأ ؟ كيف زعمت أن الصبي إذا قتل إنساناً كانت فيه دية ؟ وكيف زعمت أن الصبي في كل ما جنى على عبد وحر من جناية لها أرش ، أو أفسد له من متاع ، أو استهلك له من مال ، فهو مضمون عليه في ماله ، كما يكون مضموناً على الكبير وجنابته على عاقلته؟ أليس قد زعمت أنه داخل في معنى فرائض ، خارج من فرائض غيرها ؟ أو رأيت / إذ زعمت أن الصلاة والزكاة إذا كانتا مقرورتين (٧) فإمّا تثبت إحداهما بالأخرى؟ أف رأيت إن كان لا مال له ، أليس بخارج من فرض الزكاة ؟ فإذا خرج من فرض الزكاة أيكون خارجاً من فرض الصلاة ؟ أو رأيت إن كان ذا مال فيسافر ، أفليس له أن ينقص (٨)

١/١٨٨
ص

- (١) في (ص) : « لموضع الحجة » .
 (٢) في (ب) : « فأخذت مما ليس عليه » ، وما أثبتناه من (ص، ت) .
 (٣) في (ب، ت) : « وإن كان داخلاً في الإرث » وما أثبتناه من (ص) وهو الملائم للسياق ، والله تعالى أعلم .
 وسيأتي بعد سطرين قوله : « لا يعدو أن يكون داخلاً في معنى الآية » . وهذه مثل هذه ، والآية الكريمة قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّهم بها » .
 (٤) في طبعة الدار العلمية : « تثبت » وهو خطأ . (٥) في (ص) : « حين » . بل : « حتى » .
 (٦) في (ب) : « وهي رضيع » وما أثبتناه من (ص، ت) .
 (٧) في (ب ، ت) : « مفروضتين » وما أثبتناه من (ص) وهو الموافق للسياق .
 (٨) في (ص) : « أفليس له أن يقصر . . . » .

من عدد (١) الحضرة؟ أفيكون له أن ينقص من عدد الزكاة بقدر ما نقص من الصلاة (٢)؟
 رأيت لو أغمى عليه سنة أليس تكون الصلاة عنه مرفوعة؟ أفتكون الزكاة عنه مرفوعة من
 تلك السنة؟ (٣) أو رأيت لو كانت امرأة تحيض عشراً وتطهر خمسة عشر وتحيض عشراً،
 أليس تكون الصلاة عنها مرفوعة في أيام حيضها؟ وأما الزكاة عليها في الحول، أفرفع (٤)
 عنها في الأيام التي حاضتها أن تحسب عليها في عدد أيام السنة؟ فإن زعمت أن هذا
 ليس/ هكذا فقد زعمت أن الصلاة تثبت حيث تسقط الزكاة (٥) وأن الزكاة تثبت حيث
 تسقط الصلاة، وأن كل فرض على وجهه لا يجوز (٦) أن يكون قياساً على غيره،
 ورأيت المكاتب، أليس الصلاة عليه ثابتة والزكاة عليه عندك زائلة؟ فقد زعمت أن من
 البالغين الأحرار وغير الأحرار والصغار من يثبت عليه بعض الفرض دون بعض؟
 قال: فإننا روينا عن النخعي وسعيد بن جبير - وسمى نقرأ من التابعين - أنهم قالوا:
 ليس في مال اليتيم زكاة.

i/١٧٦
ت

فقيل له: لو لم تكن (٧) لنا حجة بشيء مما ذكرنا، ولا بغيره مما لعننا سنذكره إلا ما
 رويت، كنت محجوجاً به. قال: وأين؟ قلت: زعمت أن التابعين (٨) لو قالوا: كان
 لك خلافهم برأيك، فكيف جعلتهم حجة لا تعدو أن يكون ما قلت من ذلك كما قلت،
 فتخطئ باحتجاجك بمن لا حجة لك في قوله، أو يكون في قولهم حجة فتخطئ بقولك
 لا حجة فيه، وخلافهم إياك كثير في غير هذا الموضع، فإذا قيل لك: لم خالفتم؟
 قلت: إنما الحجة في كتاب أو سنة أو أثر عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أو قول عامة
 المسلمين لم يختلفوا فيه، أو قياس داخل في معنى بعض هذا، ثم أنت تخالف بعض ما
 رويت عن هؤلاء، هؤلاء يقولون فيما رويت: ليس في مال اليتيم زكاة، وأنت تجعل
 في الأكثر من مال اليتيم زكاة.

[٧٩٣] قال: فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال: أحصى (٩) مال اليتيم، فإذا بلغ

- (١) في (ص): «من عدد صلاة الحضرة...» . (٢) في (ص): «من عدد الصلاة» .
 (٣) في (ص): «من تلك السنة مرفوعة» . (٤) في (ص): «أترفع» .
 (٥، ٦) ما بين الرقمين ليس في (ب، ت)، وأثبتناه من (ص) .
 (٧) في (ص): «لو لم يكن» . (٨) في (ص): «من البالغين» وهو خطأ .
 (٩) في (ص): «أحصى»، وفي (ت): «أحصى» .

[٧٩٣] # مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٥٠) كتاب الزكاة - من قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ - من
 طريق ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن مسعود أنه كان يقول: أحصى ما يجب في مال
 اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ وأونس منه رشداً فادفعه إليه، فإن شاء زكاه، وإن شاء تركه. =

فأعلمه بما (١) مر عليه من السنين .

قلنا: وهذه حجة عليك لو لم يكن لنا حجة غير هذا ، هذا لو كان ثابتاً عن ابن مسعود ، كان ابن مسعود أمر والى اليتيم ألا يؤدي عنه زكاة حتى يكون هو ينوي (٢) أداءها عن نفسه؛ لأنه لا يأمر بإحصاء ما مر عليه من السنين وعدد ماله إلا ليؤدي عن نفسه ما وجب عليه من الزكاة ، مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين: أحدهما : أنه منقطع وأن الذي رواه ليس بحافظ ولو لم يكن لنا حجة بما أوجدناك ، إلا أن أصل مذهبنا ومذهبك ، من أننا لا نخالف الواحد من أصحاب النبي ﷺ إلا أن يخالفه غيره منهم ، كانت لنا بهذا حجة عليك . وأنتم تروون عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣) أنه ولي بنى أبي رافع أيتاماً فكان يؤدي الزكاة عن أموالهم ، ونحن نرويه عنه وعن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٤) وغير هؤلاء ، مع أن أكثر الناس (٥) قبلنا يقولون به ، وقد روينا عن رسول الله ﷺ من وجه منقطع .

[٧٩٤] أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك : أن رسول الله ﷺ قال : « ابتغوا في مال اليتيم لا تستهلكه الصدقة ، أو لا تذهب الصدقة » أو قال : « في أموال اليتامى ، لا تأكلها (٦) أو لا تذهبها الزكاة أو الصدقة » شك الشافعي رحمة الله عليه بها (٧) جميعاً .

[٧٩٥] أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : كانت عائشة تلبني وأخأ لي يتيماً في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

(١) في (ص) : « مامر » .

(٢) في (ص) : « حتى يكون هو يتولى أداءها » .

(٣) في (ب) : « عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه » .

(٤) في (ص) : « رحمهم الله تعالى » ، وستأتي روايات - إن شاء الله - قريباً ، ومضى بعضها في الباب السابق .

(٥) في (ص) : « أكثر التابعين » .

(٦) في (ص، ت) : « أولاً تأكلها » .

(٧) في (ص) : « شك الشافعي بهما جميعاً » .

= * مصنف عبد الرزاق : (٤/٦٩-٧٠) كتاب الزكاة - باب صدقة مال اليتيم - من طريق الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود ، سئل عن أموال اليتامى فقال : إذا بلغوا فأعلموهم ما حلّ فيها من زكاة ، فإن شأوا زكوه ، وإن شأوا تركوه .

[٧٩٤] سبق برقم [٧٨٩] وسبق تخريجه هناك .

[٧٩٥] سبق برقم [٧٩١] وسبق تخريجه هناك .

[٧٩٦] أخبرنا سفيان بن عيينة (١) ، عن عمرو بن دينار : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة .

[٧٩٧] / أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يزكى مال اليتيم .

ب/١٨٨

ص

(١) « ابن عيينة » : ليست في (ص) .

[٧٩٦] هذا مرسل . كما قال البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٠) .

وقال في المعرفة : ورواه محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن السائب : أن عمر بن الخطاب قال . . . فذكره .

* قط : (١١١/٢) كتاب الزكاة - باب استقراض الوصى من مال اليتيم - من طريق أبي الربيع السمان ، عن عمرو بن دينار ، عن عبيد بن عمير : أن عمر بن الخطاب قال . . . نحوه . وأبو الربيع السمان هو أشعث البصري ، وقد ضعفوه .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٦٨-٦٩) كتاب الزكاة - باب صدقة مال اليتيم - عن إسرائيل بن يونس ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن مجاهد ، عن عمر نحوه . (رقم ٦٩٨٩) .
وعن الثوري ، عن ثور ، عن أبي عون : أن عمر بن الخطاب نحوه . (رقم ٦٩٩٠) .
وعن معمر ، عن الزهري : أن عمر كان يزكى مال اليتيم . (رقم ٦٩٩١) .

وعن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أن عمر قال : ابتغوا لليتامى في أموالهم . (رقم ٦٩٩٣) .
* مصنف ابن أبي شيبة : (٣/ ١٤٩ - ١٥٠) كتاب الزكاة - ما قالوا في مال اليتيم زكاة - عن ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري قال عمر : ابتغوا لليتامى في أموالهم ، لا تستغرقها الصدقة .
وعن ابن علقمة ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن مكحول قال : قال عمر : ابتغوا أموال اليتامى ، لا تستغرقها الصدقة .

وقد تقدم شاهد له في رقم [٧٩٠] وإن كان مرسلًا .

وهذه الروايات يقوى بعضها بعضاً . والله تعالى اعلم .

[٧٩٧] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٦٩ - ٧٠) كتاب الزكاة - باب صدقة مال اليتيم - عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يزكى مال اليتيم . (رقم ٦٩٩٢) .
وعن معمر ، عن الزهري ، عن سالم : أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيستلفها ليحزرها من الهلاك ، وهو يؤدى زكاتها من أموالهم . (رقم ٦٩٩٨) .

وعن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله إلا أنه قال : ثم إنه يخرج زكاتها كل عام من أموالهم . (رقم ٦٩٩٩) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣/ ١٤٩ - ١٥٠) كتاب الزكاة - ما قالوا في مال اليتيم زكاة ، ومن كان يزكيه - عن علي بن مسهر ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يزكى مال اليتيم - وعن وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار قال : دعا ابن عمر إلى مال يتييم ، فقال : إن شئت وليته على أن أركبه حولاً إلى حول .

* قط : (١١١/٢) كتاب الزكاة - باب استقراض الوصى من مال اليتيم - من طريق عبد الوهاب ، عن ابن أبي عون وصخر بن جويرية ، عن نافع : أن ابن عمر كان عنده مال يتييم ، فكان يستقرض منه ، وربما ضمنه ، وكان يزكى مال اليتيم إذا وليه .

ومن طريق مسلم ، عن هشام ، عن أيوب ، عن نافع : أن ابن عمر كان يزكى مال اليتيم ويستقرض منه ، ويدفعه مضاربة .

[٧٩٨] أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق ، كلهم يخبر عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة رضي الله عنها (١) تزكى أموالنا وإنه ليتجر بها في البحرين .

[٧٩٩] أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي ليلي ، عن الحكم بن عتيبة : أن علياً رضي الله عنه كانت عنده أموال بنى أبي رافع فكان يزكيها كل عام .

قال الشافعي : وبهذه الأحاديث نأخذ ، وبالأستدلال بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون

(١) في (ص) : «عائشة رحمها الله تعالى» .

[٧٩٨] سبق برقم [٧٩١] وبعض تخريجه هناك .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١٤٩/٣ - ١٥٠) كتاب الزكاة - ما قالوا في مال اليتيم زكاة ، ومن كان يزكيه - عن علي بن مهسر ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم قال : كنا أيتاماً في حجر عائشة ، فكانت تزكى أموالنا ، وتضعينها (كذا ، أى تتخذها بضاعة) في البحر .
وعن أبي خالد الأحمر ، عن يحيى ، وحظلة ، وحמיד ، عن القاسم : أن عائشة كانت تبضع أموالهم في البحر وتزكيها .

[٧٩٩] ذكر البيهقي لهذا الأثر روايتين أخريين للشافعي :

١ - الشافعي - فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن أبي رافع : أن علياً كان يزكى أموالهم ، وهم أيتام في حجره .
٢ - قال البيهقي : ورواه في التذم عن رجل ، عن معاوية بن عبد الله ، عن عبد الله بن أبي رافع : أن علي بن أبي طالب كان يلى مال بنى رافع أيتاماً ، فكان يخرج الزكاة من أموالهم .
قال البيهقي : ورواه أشعث ، عن حبيب ، عن صلت المكي ، عن ابن أبي رافع .
وروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن علي .

* قط : (١١٠/٢ - ١١١) كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم - من طريق الحسن ابن صالح ، عن أشعث ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن صلت المكي ، عن ابن أبي رافع ، قال : كانت أموالهم عند علي ، فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص ، فحسبوا مع الزكاة ، فوجدوها تامة ، فأتوا علياً فقال : كتتم ترون أن يكون عندى مال لا أزكيه .
ومن طريق يزيد بن هارون عن أشعث به .

ومن طريق منير بن العلاء ، عن الأشعث ، عن حبيب ، عن مجاهد بن وردان ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا رافع مولاة أرضاً فعجز عنها فباعها عمر . . . وأوصى علي ، ثم ذكر نحوه .

* مصنف عبد الرزاق : (٦٧/٤) كتاب الزكاة - باب صدقة مال اليتيم - من طريق الثوري ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن عبيد الله بن أبي رافع قال : باع لنا على أرضاً بثمانين ألفاً ، فلما أردنا قبض مالنا نقصت ، فقال : إنى كنت أزكيه ، وكنا يتامى في حجره . (رقم ١٩٨٦) .
* مصنف ابن أبي شيبة : (١٤٩/٣) كتاب الزكاة - ما قالوا في مال اليتيم زكاة ، ومن كان يزكيه - عن شريك ، عن أبي اليقظان ، عن ابن أبي ليلي نحوه .

خمس أواق صدقة . فدل قوله ﷺ على أن خمس ذود ، وخمس أواق ، وخمسة أوسق إذا كان واحد منها لحر مسلم / ففيه الصدقة فى المال نفسه ، لا فى المالك ؛ لأن المالك لو أعوز منها لم يكن عليه صدقة .

ب/١٧٦
ت

[٣٥] / باب العدد الذى إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة (١)

ب/١٦٥
ص

[٨٠٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازنى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدرى : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق (٢) من التمر صدقة » .

[٨٠١] أخبرنا الربيع / قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

ب/١٦٦
ص

[٨٠٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : سمعت عمرو بن يحيى المازنى يقول : أخبرنى أبى ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا نأخذ ، وليس يروى من وجه يثبت عن رسول الله ﷺ إلا عن أبى سعيد الخدرى ، فإذا كان قول أكثر أهل العلم به ، وإنما هو خبر واحد ، فقد وجب عليهم قبول خبر واحد بمثله حيث كان .

قال الشافعى رحمه الله : فليس فى التمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق ، فإذا بلغت (٣) خمسة أوسق ففيه الزكاة .

قال الشافعى رحمه الله : والوسق ستون صاعاً بصاع النبى (٤) ﷺ فذلك ثلثمائة

(١) هذا الباب ليس موضعه هنا فى (ص) وإنما بعد زكاة الفطر الذى هو هنا ، ولكن أخره البلقيني وقدم عليه تلك الأبواب .

(٢) الوسق : ستون صاعاً ، والصاع النبوى يعدل (٣٢٩٦) جرامات عند الحنفية ، و (٢١٧٥) جرامات عند الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية . (هامش الإيضاح والتبيان ، ص : ٥٧) .

(٣) فى (ب) : « بلغ » وما أثبتناه من (ص، ت) . (٤) فى (ص) : « بصاع رسول الله ﷺ » .

صاع بصاع رسول الله (١) ﷺ والصاع أربعة أمداد بعد رسول الله ﷺ ، بأبى هو وأمى .

قال الشافعى رحمه الله : والحليطان فى النخل اللذان لم يقسما (٢) كالشريكين فى الماشية يُصدّقان صدقة الواحد ، فما (٣) وجبت فيه على الواحد صدقة وجبت على الجماعة إذا كانوا شركاء فى أصل النخل ، وكذلك إذا كانوا شركاء فى أصل الزرع .

قال الشافعى رحمه الله : وكذلك إن (٤) كانت أرض صدقة موقوفة على جماعة فبلغت ثمرتها خمسة أوسق أخذت منها الصدقة . وإذا ورث القوم النخل ، أو ملكوها ، أى ملك كان ، ولم يقتسموها حتى أثمرت ، فبلغت ثمرتها خمسة أوسق أخذت منها الصدقة ، فإن اقتسموها بعدما حل بيع ثمرتها فى وقت الخرص (٥) قسماً صحيحاً ، فلم يصر فى نصيب واحد منهم خمسة أوسق ، وفى جماعتها خمسة أوسق ، فعليهم الصدقة ؛ لأن أول وجوب الصدقة كان وهم شركاء ، فلا تسقط الصدقة بفرقها بعد أول وجوبها ، وإذا اقتسموها قبل يحل (٦) بيع الثمرة فلا زكاة على واحد منهم حتى تبلغ حصته خمسة أوسق (٧) .

قال الشافعى رحمه الله : وإن تجاذبوا بغير قطع وبغير قسم لأصل النخل بتراض منهم معاً ، فهم شركاء بعد ، فيصدقون صدقة الواحد ؛ لأن هذه قسمة لا تجوز .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانت صدقة موقوفة فاققسموها ، فالقسم فيها باطل ؛ لأنهم لا يملكون رقبتها . وتُصدّق الثمرة صدقة الملك (٨) الواحد ، فإذا بلغت خمسة أوسق وجبت فيها الصدقة .

وإذا كانت لرجل نخل بأرض ، وأخرى بغيرها بعدت أو قربت ، فأثمرتا فى سنة واحدة ضمت إحدى الثمرتين إلى الأخرى ، فإذا بلغتا معاً خمسة أوسق أخذت منها الصدقة .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت بينه وبين رجل نخل فجاءت بأربعة أوسق ،

(١) فى (ص) : « بصاع النبى ﷺ » .

(٢) فى (ص) : « فيما » ويبدو أنها كانت كذلك فى (ت) ، ثم عدلت إلى « فما » .

(٣) فى (ب) : « إذا كانت » وما أثبتناه من « ص ، ت » .

(٤) الخرص : التخمين والحزر ، والمراد : وقت تقدير ما على النخل أو غيره تخميناً .

(٥) فى (ب) : « قبل أن يحل » ، وما أثبتناه من « ص ، ت » .

(٦) هنا تكرار فى طبعة الدار العلمية ، وليس فى النسخ .

(٧) فى (ب) : « المالك » وما أثبتناه من « ص ، ت » .

وكانت له نخل أخرى جاءت بثلاثة أوسق ، أدى الصدقة عن نخليه معاً ؛ لأن له خمسة أوسق ولم يؤد شريكه الصدقة عن نخله ؛ لأنه ليس له ولشريكه خمسة أوسق فى شيء مما هما فيه شريكان وهكذا هذا فى الماشية والزرع .

١ / ١٧٧

ت

قال / الشافعى رحمه الله : وثمرة السنة تختلف ، فثمر النخل وتجدُّ بهامة ، وهى بنجدُّ بسُرُّ (١) وبلح ، فيضم بعض ذلك إلى بعض ؛ لأنه ثمرة واحدة ، فإذا أثمرت النخل فى سنة ثم أثمرت فى قابل ، لم يضم إحدى الثمرتين إلى الأخرى ، وهكذا القول فى الزرع كله مستأخره ومتقدمه ؛ فإنه يتقدم ببلاد الحر ويستأخر ببلاد (٢) البرد . وإذا كان لرجل زرع بالبلدين (٣) معاً ، ضم بعضه إلى بعض ، فإذا بلغ خمسة أوسق وجبت فيه الصدقة .

قال الشافعى : وإذا زرع رجل فى سنة زرعاً فلم يخرج منه خمسة أوسق وله زرع آخر ، وهما إذا ضمما معاً كانت فيهما خمسة أوسق . فإن كان زرعهما وحصادهما معاً فى سنة واحدة فهما كالزرع الواحد / والثمرة الواحدة ، وإن كان بذر أحدهما يتقدم عن السنة ، أو حصاد الآخر يستأخر عن السنة (٤) ، فهما زرعان مختلفان لا يضم واحد منهما إلى الآخر .

ب / ١٦٦

ص

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا إذا كان لرجل نخل مختلف ، أو واحد يحمل فى وقت واحد حملين ، أو سنة حملين فهما مختلفان .

قال الشافعى : وإذا كان النخل مختلف الثمرة ضم بعضه إلى بعض ، سواء فى ذلك دَقَلَه (٥) وبرُدِيَه والوسط منه ، وتؤخذ الصدقة من الوسط منه .

[٨٠٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (٦) قال : لا يخرج فى الصدقة الجعُرور ولا معى الفأرة ، ولا عذق ابن حبيق .

(١) البُسُرُ : قال ابن فارس : البسر من كل شيء الغض ، ونبات بُسْر ، أى طرى ، وهو فى النخل ما بين أن يكون بلحاً ورطباً .

(٢) فى (ص،ت) : « فى بلاد البرد » . (٣) فى (ص،ت) : « بالبلدان » .

(٤) فى (ص) : « الصدقة بدل : السنة » . (٥) الدَقَلُ : أردأ التمر ، والبرُدَى : من أجود التمر .

(٦) فى (ص،ت) : « عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام » .

[٨٠٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري .

قال الشافعي (١) رحمه الله : وهذا تمر رديء جداً ، ويترك لصاحب الحائط جيد التمر من البردي والكبيس (٢) وغيره ، ويؤخذ من وسط التمر .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا مثل الغنم إذا اختلفت ، يترك منها ما فوق الثنية والجذعة لرب المال ويترك عليه ما دونها ، وتؤخذ الجذعة والثنية لأنهما وسط ، وذلك أن الأغلب من الغنم أنها تكون أسناناً كما الأغلب من التمر أن يكون ألواناً . فإن كان لرجل تمر واحد بردي كله أخذ من البردي ، وإن كان له (٣) جعورور كله أخذ من الجعورور ، وكذلك إن كانت له (٤) غنم صغار كلها أخذها منها .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان له نخل بردي صنفين ؛ صنف بردي ، وصنف لون ، أخذ من كل واحد من الصنفين بقدر ما فيه ، وإنما يؤخذ الوسط إذا اختلف التمر ، وكثر اختلافه ، وهو يخالف الماشية في هذا الموضع . وكذلك إن كان أصنافاً ، أحصى كل صنف منها حتى لا يشك فيه ، وعرض رب المال أن يعطى كل صنف ما يلزمه أخذ منه .

[٣٦] باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب ؟

[٨٠٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن

(١) قال الشافعي : ليست في (ص) .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « من البردي الكبيس » وهو مخالف للنسخ ، وخطأ .

(٣) في (ب) : « وإن كان جعوروراً كله » ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٤) له : ليست في (ص) .

[٨٠٤] كذا في الأصول بدون متن .

* ط : (١/٢٧٠ - ٢٧١) (١٧) كتاب الزكاة - (١٩) باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعقاب (رقم

٣٥) - عن زياد بن سعد ، عن ابن شهاب أنه قال : « لا يؤخذ في صدقة النخل الجعورور ولا مصران الفار ، ولا عذق ابن حبيب » .

وانظر تخريج رقم [٧٦٧] . [وانظر روايات الدارقطني - كتاب الزكاة - باب في قدر الصدقة ١٣٠-١٣١] .

وهذه أنواع من التمر رديئة ، كما سبق أن ذكرنا .

[٨٠٥] * ت : (٣/٢٧ - ٢٨) (٥) كتاب الزكاة - (١٧) باب ما جاء في الخرص - عن أبي عمرو مسلم بن عمرو

الحذاء المدني ، عن عبد الله بن نافع الصائغ ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد : أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم النخل كرومهم وثمارهم .

محمد^(١) بن صالح التَّمَار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، عن عتَّاب بن أسيد : أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرْم : « يُخْرَصُ كما تُخْرَصُ النخل ، ثم تؤدى زكاته زيباً كما تؤدى زكاة النخل تمرأً » .

[٨٠٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن عتَّاب بن أسيد : أن رسول الله ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نأخذ في كل ثمرة يكون لها زيب . وثمار الحجاز فيما علمت كلها تكون تمرأً^(٢) أو زيباً ، إلا أن يكون شيئاً لا أعرفه .

قال الشافعي : وأحسب أمر رسول الله ﷺ بخرص النخل والعنب لشيئين : أحدهما : أن ليس لأهله منع الصدقة منه، وأنهم مالكون تسعة أعشار وعُشْرُهُ لأهل السُّهْمَانِ .

قال : وكثير من منفعة أهله به إنما يكون إذا كان رُطْباً وعنباً ؛ لأنه أعلى ثمنأً منه تمرأً

(١) « محمد » : سقطت من طبعة الدار العلمية ، مخالفة كل النسخ .

(٢) في (ص) : « تمرأً » وهو خطأ ، والله تعالى أعلم .

= قال : وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم : إنها تخرص كما يخرص النخل ، تؤدى زكاته زيباً ، كما تؤدى زكاة النخل تمرأً .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وقال : وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة . وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث ابن المسيَّب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح .

* د : (٢٥٧/٢) (٩) كتاب الزكاة - (١٤) باب في خرص العنب . (رقم ١٦٠٣) عن عبد العزيز بن

السرى ، عن بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري نحوه .

وعن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن نافع به (رقم ١٦٠٤) .

قال : وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً .

* ابن حبان - الإحسان (١١٨/٥) عن عبد الله بن محمد بن سلم ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن عبد الله بن نافع به . (موارد رقم ٧٩٩ - ٨٠٠ ص ٢٠٥) الحديثان معاً .

* المستدرک : (٥٩٥ / ٣) من طريق خالد بن نزار ، عن ابن التمار به .

قال ابن حجر : هو منقطع . (بلوغ المرام ٢٠٧ / ١) .

وقال أبو حاتم الرازي : الصحيح عن سعيد بن المسيَّب أن النبي ﷺ أمر عتاباً ؛ مرسل . كذا رواه

بعض أصحاب الزهري . (العلل ٢١٣ / ١) .

[٨٠٦] انظر تخريج الحديث السابق ، وخاصة عند الترمذی ، فقد خرجهما معاً ، وتكلم عليهما معاً . والله

تعالى أعلم .

أو زيبياً ، ولو مُنَعُوهُ رُطْباً أو عنباً ليؤخذ عشره أضربهم ، ولو ترك خرصه ضيع حق أهل السهمان منه ، فإنه يؤخذ ولا يحصى فخرص^(١) ، والله تعالى أعلم ، وخلي بينهم وبينه للرفق بهم والاحتياط لأهل السهمان .

قال الشافعي رحمه الله : والخرص إذا حلَّ البيع ، وذلك حين يرى في الحائط^(٢) الحمرة والصفرة ، وكذلك حين يتموه^(٣) العنب ويوجد فيه ما يؤكل منه ، ويأتي الخارص النخلة فيطيف^(٤) بها حتى يرى كل ما فيها ، ثم يقول : خرصها رطباً كذا ، وينقص إذا صار تمرأ كذا ، يقيسها على كيلها تمرأ ، ويصنع ذلك بجميع الحائط ، ثم يحمل مكيلته تمرأ ، وهكذا يصنع بالعنب ، ثم يخلي بين أهله وبينه ، فإذا صار زيبياً وتمرأ أخذ العشر على ما خرصه تمرأ وزيبياً من التمر والزبيب .

١/١٦٧
ص

قال الشافعي رحمه الله : فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبت منه / شيئاً ، أو أذهبت كله ، صدقوا فيما ذكروا منه ، وإن اتهموا حلفوا ، وإن قالوا : قد أخذنا منه شيئاً ، وذهب شيء لا يعرف قدره ، قيل : ادعوا فيما ذهب ما شئتم واتقوا الله ، ولا تدعوا إلا ما أحطتم به علماً وحلفوا ، ثم يأخذ العشر منهم مما بقي إن كان فيه عشر ، وإن لم يكن فيما بقي في أيديهم واستهلكوا عشره لم يؤخذ منهم منه شيء ، وإن قال : هلك منه شيء لا أعرفه ، قيل له : إن ادعيت شيئاً ، وحلفت عليه طرحنا عنك من عشره بقدره ، وإن لم تدع شيئاً تعرفه أخذنا منك العشر على ما خرصنا عليك .

قال الشافعي رحمه الله : فإن قال : قد أحصيت مكيلة ما أخذت ، فكانت مكيلة ما أخذت كذا ، وما بقي كذا ، وهذا خطأ في الخرص ، صدق على ما قال ، وأخذ منها ؛ لأنها زكاة ، وهو فيها أمين .

قال الشافعي : فإن قال : قد سرق مني شيء لا أعرفه ، لم يضمن ما سرق ، وأخذت الصدقة منه مما أخذ وبقي ، إذا عرف ما أخذ وما بقي .

قال الشافعي : وإن قال : قد سرق بعدما صيرته إلى الجرين ، فإن سرق بعد ما يبس وأمكته أن يؤدي إلى الوالي أو إلى أهل السهمان ، فقد قرط وهو له ضامن ، وإن سرق بعدما صار تمرأ يابساً ولم يمكنه دفعه إلى الوالي أو يقسمه ، وقد أمكته دفعه إلى أهل

(٢) الحائط : البستان .

(١) في (ص) : « ولا يحصى بخرص » .

(٣) يتموه العنب : أى يتلون بلون النضج .

(٤) في (ب) : « فيطوف بها » ، وما أثبتناه من (ص) ، (ت) .

السُّهُمان فهو له ضامن ؛ لأنه مُفَرِّط . فإن جف التمر، ولم يمكنه دفعه إلى أهل السهمان، ولا إلى الوالى ، لم يضمن منه شيئاً ، وأخذت منه الصدقة مما استهلك هو ، وبقي فى يده إن كانت فيه صدقة^(١) .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا وجد بعض أهل السهمان ولم يجد بعضاً فلم يدفعه إليهم، ولا إلى الوالى ضمن بقدر ما استحق من وجد من أهل السهمان منه ، ولم يضمن حق من لم يجد من أهل السهمان .

قال الشافعى رحمه الله : وإن^(٢) استهلكه كله رطباً أو بُسراً بعد الخرص ، ضمن مكيلة خرصه تماً مثل وسط تمره . وإن اختلف هو والوالى فقال : وسط تمرى كذا ، فإن جاء الوالى ببينة أخذ منه على ما شهدت به البينة ، وإن لم يكن عليه بيته أخذ منه على ما قال رب المال مع يمينه ، وأقل ما يجوز عليه فى هذا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين .

قال الشافعى رحمه الله : وليس للوالى أن يحلف مع شاهده ، ولا لأحد من أهل السهمان أن يحلف ؛ لأنه ليس بمالك شيئاً مما يحلف^(٣) عنه دون غيره .

قال الشافعى : وإن أصاب حائطه عطش ، فعلم أنه إن ترك الثمرة فيه أضرت بالنخل، وإن قطعها بعد ما يخرص بطل عليه كثير من ثمنها ، كان له قطعها ، ويؤخذ عشرها مقطوعة، فيقسم على أهل^(٤) السهمان / فإن لم يدفع عشرها إلى الوالى ، ولا إلى السهمان ضمن قيمته مقطوعاً ، إن لم يكن له مثل .

قال الشافعى رحمه الله : وما قطع من ثمر نخله قبل^(٥) يحل بيعه لم يكن عليه فيه عشر ، وأكره ذلك له إلا أن يكون قطع شيئاً يأكله أو يطعمه فلا بأس ، وكذلك أكره له من قطع الطلع إلا ما أكل ، أو أطعم ، أو قطعه تخفيفاً عن النخل ليحسن حملها ، فأما ما قطع من طلع الفحول التى لا تكون تماً فلا أكرهه .

قال الشافعى رحمه الله : وإن صير التمر فى الجرين^(٦) المستحقة^(٧) فرشاً عليه ماء

(١) فى (ص) : « صدقته » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « ومن استهلكه » مخالفة جميع النسخ .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « مما يختلف عنه » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٤) فى (ت) : « يدفع إلى السهمان » .

(٥) فى (ب) : « قبل أن يحل » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٦) الجرين : الموضع الذى تحفف فيه الثمار ، ويداس فيه السنبل ليفصل عنه الحب .

(٧) فى (ص) : « لمستحقة » .

أو أحدث فيه شيئاً ، فتلف بذلك الشيء أو نقص ، فهو ضامن له ؛ لأنه الجانى عليه ، وإن لم يحدث منه إلا ما يعلم به صلاحه فهلك لم يضمه .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا وضع التمر حيث كان يضعه فى جرينه (١) ، أو بيته ، أو داره ، فسرق قبل (٢) يجف لم يضم ، وإن وضعه فى طريق أو موضع ليس بحرز لمثله فهلك ضمن عشره .

قال الشافعى رحمه الله : وما أكل من التمر بعد أن يصير فى الجرين ضمن عشره ، وكذلك ما أطعم منه .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كان النخل يكون تمراً فباعه مالكة رطباً كله ، أو أطعمه كله ، أو أكله كرهت ذلك له وضمن عشره تمراً مثل وسطه .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كان لا يكون تمراً بحال أحببت أن يعلم ذلك الوالى ، وأن يأمر الوالى من يبيع معه / عشره رطباً ، فإن لم يفعل خرصه ليصير (٣) عليه ثم صدق ربه بما بلغ رطبه ، وأخذ عشر رطب نخله ثمناً ، فإن أكله كله أو استهلكه كله أخذ منه قيمة عشر رطبه ذهباً أو ورقاً .

قال الشافعى : وإن استهلك من رطبه شيئاً ، وبقي منه شيء ، فقال : خذ العشر مما بقى ، فإن كان ثمن ما استهلك أكثر من ثمن ما بقى أخذ عشر ثمن ما استهلك وعشر ما بقى ، وكذلك لو كان أقل ثمناً أو مثله ، فلم يعطه رب المال إلا الثمن ، كان عليه أخذ ثمن العشر .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان النظر للمساكين أخذ العشر مما بقى (٤) من الرطب ، وفعل ذلك رب المال ، أخذه المصدق كما يأخذ لهم كل فضل تطوع به رب المال .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان لرجل نخلان (٥) : نخل يكون تمراً ، ونخل لا يكون تمراً ، أخذ صدقة الذى يكون تمراً تمراً ، وصدقة الذى لا يكون (٦) تمراً كما وصفت .

قال الشافعى رحمه الله : وإن عرض رب المال ثمن التمر على المصدق لم يكن له أن يأخذه بحال كان ، نظراً لأهل السهمان أو غير نظر ، ولا يحل بيع الصدقة .

قال الشافعى رحمه الله : فإن استهلكه ، وأعوزه أن يجد تمراً بحال جاز أن يأخذ

(١) فى (ص، ب) : « أجرته » وهى جمع جرين .

(٢) فى (ب) : « قبل أن يجف » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) « ليصير » : ليست فى (ب) وأضفناها من (ص، ت) .

(٤) فى (ص) : « مما بقى » .

(٥) فى (ص، ت) : « نخلات » بدل : « نخلان » .

(٦) فى (ص) : « لا تكون » .

قيمته منه لأهل السهمان، وهذا كرجل كان في يده لرجل طعام فاستهلكه فعليه مثله، فإن لم يوجد قيمته بالجناية بالاستهلاك؛ لأن هذا ليس بيعاً من البيوع، لا يجوز حتى يقبض. قال الشافعي رحمه الله: وإن كان يخرج نخل رجل بلحاً فقطعه قبل (١) ترى (٢) فيه الحمرة، أو قطعه طلعاً خوف العطش، كرهت ذلك له، ولا عشر عليه فيه، ولا يكون عليه العشر حتى يقطعه بعد ما يحل بيعه.

قال: وكل ما قلت في النخل فكان في العنب، فهو مثل النخل لا يختلفان.

قال الشافعي: وإن كانت لرجل نخل فيها خمسة أوسق، وعنب ليس فيه خمسة أوسق، أخذت الصدقة من النخل ولم تؤخذ من العنب، ولا يضم صنف إلى غيره، والعنب غير النخل، والنخل كله واحد فيضم رديئه إلى جيده، وكذلك العنب كله واحد يضم رديئه إلى جيده.

[٣٧] باب صدقة (٣) الغراس

[٨٠٧] أخبرنا / الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب،

ب/١٧٧
ت

(١) في (ب): « قبل أن ترى » وما أثبتناه من (ص، ت). .
(٢) في (ص): « باب صفة الغرس » .
(٣) في (ص): « باب صفة الغرس » .

[٨٠٧] * ط : (٧٠٣/٢) (٣٣) كتاب المساقاة - (١) باب ما جاء في المساقاة .

قال ابن عبد البر: أرسله جميع رواية الموطأ . وأكثر أصحاب ابن شهاب . وقال الدارقطني: رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وأرسله مالك ومعمرو وعقيل، عن الزهري، عن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلأ . (السنن ١٣٤/٢) . وقد أخرج البزار الطريق المتصل، وذلك من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة . (كشف الأستار ٩٤/٢) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار وفيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف وقد وثق (١٢٤/٤) .

وله شواهد، بعضها صحيح، وهو عن جابر رضي الله عنه .

* د : (٧٠٠-٦٩٩/٣) (١٧) كتاب البيوع والإجازات - (٣٦) باب في الخرص - عن ابن أبي خلف عن محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم . (رقم ٣٤١٤) .

وعن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالوا: حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وستى، وزعم أن اليهود لما خيروهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وستى . (رقم ٧٠٠) .
قال المنذرى: رجاله رجال الثقات . (٢١٣/٢) .

وصححه الألباني على شرط مسلم . (الإرواء ٢٨١/٣) .

ومن شواهد حديث ابن عباس :

عن سعيد بن المسيّب : أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر : « أقرّكمُ على ما أقرّكمُ الله تعالى على أن التمر بيننا وبينكم » .

قال : فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخْرُصُ عليهم ثم يقول : إن شئتم فلنكم ، وإن شئتم فلي ، فكانوا يأخذونه .

[٨٠٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار : أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخْرُص بينه وبين يهود خيبر (١) .

قال الشافعي : وعبد الله بن رواحة كان يخْرُص نخلًا ملكها للنبي ﷺ وللناس ، ولا شك أن قد رضوا به إن شاء الله تعالى ، ثم يخيرهم بعدما يعلمهم الخرص بين أن يضمّنوا له نصف ما خرص تمرًا ، ويسلم لهم النخل بما فيه ، أو يضمّن لهم مثل ذلك

(١) « خيبر » : ليست في (ص،ت).

* د : (٣/٦٩٧ - ٦٩٨) كتاب البيوع والإجازات - (٣٦) باب في الخرص - من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : افتتح رسول الله ﷺ خيبر ، واشترط أن له الأرض ، وكل صفراء وبيضاء . قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم ، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ، ولنا نصف الثمرة ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة ، فحرز عليهم النخل ، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص ، فقال : في ذه كذا وكذا ، قالوا : أكثرت علينا يا بن رواحة ، فقال : فأننا ألى حرز النخل ، وأعطيكم نصف الذي قلت . قالوا : هذا الحق ، وبه قامت السماء والأرض ، قد رضينا أن نأخذ به الذي قلت . صفراء وبيضاء : يعني الذهب والفضة . وفي رواية عنده : عن جعفر بن برقان ، عن ميمون ، عن مقسم أن النبي ﷺ . . . مرسل . والموصول إسناده حسن . والله تعالى أعلم . ومن شواهد حديث عائشة :

* د : (٣/٦٩٩) (١٧) كتاب البيوع والإجازات - (٣٦) باب في الخرص - عن يحيى بن معين ، عن حجاج ، عن ابن جريج وقال : أخبرت عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة رضيا قالت : كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة ، فيخْرُصُ النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص ، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص ، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق . وهذا إسناده متقطع ، ولكن يتقوى بالشواهد الأخرى - والله تعالى أعلم .

[٨٠٨] * ط : (١/٧٠٣ - ٧٠٤) (٣٣) كتاب المساقاة - (١) باب ما جاء في المساقاة - وهو مرسل ، وهو مختصر هنا .

والنظر شواهد في تخريج الحديث السابق .

ورواية الشافعي في القديم فيها زيادة : « فيخْرُص بينه وبين يهود خيبر ، فجمعوا له حُلْيًا من حُلْيٍ نسانهم ، فقالوا : هذا لك ، وخفف عنا ، وتجاوز في القسم ، فقال عبد الله بن رواحة : يا معشر يهود ، إنكم لمن أبغض خلق الله إلى ، وما ذلك بحاملي أن أحيف عليكم ، فأما الذي عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإننا لا نأكلها . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض » (المعرفة ٣/٢٧٤) .

التمر ويسلموا له النخل بما فيه . والعاملون يشتهدون أن يكونوا ممن يجوز أمرهم على أنفسهم ، والمُدْعُونَ (١) إلى هذا المالكون يجوز أمرهم على أنفسهم ، فإذا خرص الواحد على العامل وخيرَ جاز له الخرصُ .

قال : ومن تؤخذ منه صدقة النخل والعنب خلط ، فمنهم البالغ الجائز الأمر ، وغير الجائز الأمر؛ من الصبي والسفيه والمعتوه والغائب ، ومن يؤخذ له الخرص من أهل السُّهُمَانِ وأكثر من أهل الأموال ، فإن بُعِتَ عليهم خارص واحد فمن كان بالغاً جائز الأمر في ماله ، فخيرَه الخارص بعد الخرص فاختر ماله جاز عليه ، كما كان ابن رواحة يصنع . وكذلك إن لم يخبرهم (٢) فَرَضُوا . فأما الغائب لا وكيل له ، والسفيه فليس يخبر ولا يرضى . فأحب ألا يبعث على العشر (٣) خارص واحد بحال ، ويبعث اثنان فيكونان كالمُقَوِّمَيْنِ في غير الخرص .

قال الشافعي رحمه الله : / وبعثه عبد الله بن رواحة وحده حديث منقطع .

وقد يروى أن النبي ﷺ بعث مع عبد الله غيره ، وقد يجوز أن يكون بعث مع عبد الله غيره وإن لم يُذكر ، وذكر عبد الله بن رواحة بأن يكون المقدم . وفي كلِّ أحب أن يكون خارصان أو أكثر في المعاملة والعشر .

وقد قيل : يجوز خارص واحد كما يجوز حاكم واحد ، فإذا غاب عنا قدر ما بلغ التمر جاز أخذ العشر على الخرص ، وإنما يغيب ما أخذ منه بما يؤكل منه رطباً ويستهلك يابساً بغير إحصاء .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا ذكر أهله أنهم أحصوا جميع ما فيه ، وكان في الخرص عليهم أكثر ، قبل منهم مع أيمانهم . فإن قالوا : كان في الخرص نقص عما عليهم أخذ منهم ما أقروا به من الزيادة في تمرهم ، وهو يخالف القيمة في هذا الموضع ؛ لأنه لا سوق له يعرف بها يوم الخرص كما يكون للسلعة سوق يوم التقويم ، وقد يتلف فيبطل عنهم فيما تلف الصدقة إذا كان التلف بغير إتلافهم ، ويتلف بالسرق من حيث لا يعلمون وضيعة النخل بالعطش وغيره .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يؤخذ من شيء من الشجر غير النخل والعنب ، فإن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما فكانا قوتاً ، وكذلك لا يؤخذ من الكُرْسُف (٤) ، ولا أعلمها تجب في الزيتون لأنه أدمٌ (٥) لا مأكول بنفسه ، وسواء الجوز فيها واللوز وغيره مما

(١) في (ب) : « المدعوون » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « يخبرهم » بالباء . وهو خطأ .

(٣) في (ص) : « العشير » .

(٤) الكُرْسُف : القطن .

(٥) الأدم ، والإدام : ما يُسْتَمَرُّ به الخبز .

يكون أدمأ ، أو يبيس ويدخر؛ لأن كل هذا فاكهة ، لا أنه كان بالحجاز قوتاً لأحد علمناه .
قال الشافعي رحمه الله : ولا يخرص زرع لأنه لا يبين للخارص لِرِقَّتِهِ (١) والحائل
دونه ، وأنه لم يختبر فيه من الصواب ما اختبر في النخل والعنب ، وأن الخبر فيهما
خاص ، وليس غيرهما في معناهما لما وصفت .

[٣٨] باب صدقة الزرع

ب/١٧٧
ت

قال الشافعي رحمه الله : / ما جمع أن يزرعه الآدميون ويبيس ، ويدخر ، ويقتات
مأكولاً خبزاً ، أو سويقاً ، أو طيخاً (٢) ، ففيه الصدقة .

[٨٠٩] قال الشافعي رحمه الله : ويروى عن رسول الله ﷺ : أنه أخذ الصدقة من

(١) في (ب) : « لا يبين للخارص وقته » وهو خطأ . (٢) في (ص، ت) : « وطيخاً » .

[٨٠٩] * قط : (٩٧/٢) كتاب الزكاة - باب ليس في الخضروات صدقة - من طريق ابن نافع ، عن إسحاق بن
يحيى بن طلحة ، عن عمه موسى بن طلحة ، عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ قال : « فيما سقت
السماء والبعل والسيل : العُشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » يكون ذلك في التمر والحنطة
والحبوب ، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر ، فعفو ، عفا عنه رسول الله ﷺ .
وقوله : « والحبوب » يشمل الذرة .

* المستدرک : (٤٠١/١) من طريق إسحاق بن يحيى به وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وموسى
ابن طلحة تابعي كبير لا ينكر أن يدرك أيام معاذ رضي الله عنه .

وتعبه الذهبي بقوله : « قد منع ذلك أبو زرعة ، وقال ابن عبد البر : لم يلتق معاذاً ولا أدركه » .
وقال ابن الجوزي : « وفي تصحيح الحاكم لهذا نظراً فإنه حديث ضعيف ، وإسحاق بن يحيى تركه
أحمد والنسائي ، وقال ابن معين : لا يكتب حديثه ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه . قال القطان :
شبه لا شيء ، وقال أبو زرعة : موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل ، ومعاذ توفي في خلافة
عمر ، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال ، وقد قيل : إنه ولد في عهد رسول الله ﷺ ، وإنه
سماه ، ولم يثبت ، وقيل : إنه صحب عثمان مدة .

* والمشهور في هذا ما رواه الثوري ، عن عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب
معاذ بن جبل عن النبي ﷺ : أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر » .
أما النص على أخذ الزكاة من الذرة فقد جاء في حديث ابن ماجه :

* جه : (٥٨٠/١) (٨) كتاب الزكاة - (١٦) باب ما تجب الزكاة فيه من الأموال - عن هشام بن عمار ،
عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال :
إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة ؛ في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذرة .
(رقم ١٨١٥) .

وإسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله العزمي .

* المعرفة : (٢٨٣/٣) كتاب الزكاة - باب صدقة الزرع - من طريق يحيى بن آدم ، عن عتاب الجزري ،
عن خصيف ، عن مجاهد قال : لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا من خمسة أشياء :
الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذرة . قال البيهقي : « ورواه ابن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، =

الحنطة ، والشعير ، والذرة .

قال الشافعي : وكل هذا كما (١) وصفت يزرعه الآدميون ويقتاتونه ، فيؤخذ من العَلَس (٢) وهو حنطة ، والدُّخْن (٣) والسُّلْت (٤) والقَطْنِيَّة (٥) كلها ؛ حمصها ، وعدسها ، وفولها ، ودخنها ؛ لأن كل هذا يؤكل خبزاً وسويقاً وطبخاً ، ويزرعه (٦) الآدميون ، ولا يتبين لى أن يؤخذ من القَث (٧) وإن كان قوتاً ؛ لأنه ليس مما ينبت الآدميون ، ولا من حب الحنظل وإن اقتتيت (٨) ؛ لأنه فى أبعد من هذا المعنى من القَث . وكذلك لا يؤخذ من حب شجرة بريّة ، كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الطّباء صدقة .

ب/١٧٨
ت

قال الشافعي رحمه الله : ولا يؤخذ فى شيء من الثَّمَاء (٩) ولا الإِسْبِيُوش (١٠) ؛ لأن

- (١) فى (ب) : « وهكذا كل ما وصفت » وما أثبتناه من (ص، ت) .
 (٢) العَلَس : ضرب من الحنطة يكون فى القشرة منه حبتان ، وقد تكون واحدة أو ثلاث ، وقال بعضهم : هو حبة سوداء تؤكل فى الجلب ، وقيل : هو مثل البُرِّ إلا أنه عَسِر الاستقاء ، وقيل : هو العَدَس .
 (٣) الدُّخْن : حب معروف . الحبة : دُخْنَة . (المصباح المنير) .
 (٤) السُّلْت : قيل : ضرب من الشعير ليس له قشر ، وقيل : ضرب منه رقيق القشر صغار الحَبِّ ، وقيل : هو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى طبعه وبرودته .
 (٥) القَطْنِيَّة : اسم جامع للحبوب التى تطبخ ، وليس منها القمح والشعير .
 (٦) فى (ص) : « ونزرعه » .
 (٧) القَث : نبت يؤكل حبه فى القحط ، وقال ابن فارس : القَث الهَيْد ، وهو شحم الحنظل وفى البارح : القَثُ : شجر ينبت فى السهول والآكام ، وله حَبٌّ كالحَمَصِّ يتخذ منه الخبز والسويق وفى (ص) : « القَث » فى هذا الموضع ، والموضع التالى .
 (٨) فى (ص) : « وإن اقتتيت » .
 (٩) الثَّمَاء : وزان غراب : هو حب الرشاد ، الواحدة : ثُمَاء ، وهو فى الصحاح والجمهرة مكتوب بالتحليل ، ويقال : الثَّمَاء : الخردل ، ويؤكل فى الاضطراب . (المصباح المنير) .
 (١٠) الإِسْبِيُوش : قال الأزهرى : هو الذى يقال له : بَزْر قَطُونَا ، وأهل البحرين يسمونه : حَبَّ الزَّرْقَة ، وقيل : هو الأبيض من بَزْر قَطُونَا . (المصباح المنير) .

= عن الحسن ، عن النبى ﷺ لم يفرض إلا من عشرة أشياء : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .
 قال ابن عيينة : أراه قال : والذرة .
 « ورواه الثورى عن عمرو ، وقال : « السُّلْت » بدل الذرة » .
 قال : « وكل ذلك مرمسل ، والاعتماد على حديث أبى موسى ، وما أشرنا إليه من شواهد ، وهذه المراسيل أيضاً من شواهد » .

وحديث أبى موسى الذى يشير إليه البيهقى هو : عن أبى بردة ، عن أبى موسى ومعاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن ، فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال : « لا تأخذا فى الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر » . (رواه الحاكم فى المستدرک ١/٤٠١) .
 وقال فى السنن الكبرى (٢١٧/٤) : هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة ، فبعضها يؤكد بعضاً ، ومعها رواية أبى بردة ، عن أبى موسى ، وقد مضت فى باب النخل ، ومعها قول بعض الصحابة رضي عنهم .

الأكثر من هذا أنه ينبت للدواء، ولا مما في معناه من حبوب الأدوية ولا من البقل (١) من حبوب البقل؛ لأنها كالفاكهة. وكذلك القثاء والبطيخ وحبه لا زكاة فيه؛ لأنه كالفاكهة، ولا يؤخذ من حب العصفور ولا بزر الفجل، ولا بزر بقل، ولا سمسم.

[٣٩] باب تفريع زكاة الحنطة

أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: وإذا بلغ صنف من الحبوب التي فيها الصدقة خمسة أوسق ففيه الصدقة، والقول في كل صنف منه جمع جيداً وريئاً أن يعد بالجيد مع الرديء، كما يعد بذلك في التمر، غير أن اختلافه لا يشبه اختلاف التمر؛ لأنه إنما يكون صنفين أو ثلاثة، فيؤخذ من كل صنف منه بقدره. والتمر يكون خمسين جنساً أو نحوها أو أكثر، والحنطة صنفان: صنف حنطة تُداس حتى يبقى حبها مكشوفاً لا حائل دونه من كمّام ولا قمع، فتلك إن بلغت خمسة أوسق ففيها الصدقة، وصنف عكس إذا ديست بقيت حبتان في كمّام واحد لا يطرح عنها الكمّام إلا إذا أراد أهلها استعمالها، ويذكر أهلها أن طرح الكمّام عنها يضر بها فإنها (٢) لا تبقى بقاء الصنف الآخر من الحنطة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا طرح عنها الكمّام بهرس أو طرح في رحي خفيفة ظهرت، فكانت حبة كالحنطة / الأخرى، ولا يظهرها الدرّاس (٣) كما يظهر الأخرى. وذكر من جرّبها أنها إذا كان عليها الكمّام الباقي بعد الدرّاس، ثم ألقى ذلك الكمّام عنها صارت على (٤) النصف عما كيلت أولاً، فيخير (٥) مالكاها بين أن يلقى الكمّام وتكال (٦) عليها، فإذا بلغت خمسة أوسق أخذت منها الصدقة، وبين (٧) أن تكال بكمّامها فإذا بلغت عشرة أوسق أخذت منها صدقتها؛ لأنها حيثئذ خمسة، فأيهما اختار لم يحمل على غيره فيضر ذلك به.

قال الشافعي رحمه الله: فإن سأل أن تؤخذ منه في سنبلها لم يكن له ذلك، وإن سأل أهل الحنطة غير العكس أن يؤخذ منهم في سنبله لم يكن ذلك لهم، كما نجيز بيع الجوز في قشره، والذي يبقى عليه حرز (٨) له؛ لأنه لو نزع منه عجل فساده إذا ألقى عنه، ولا نجيزه فوق (٩) القشر الأعلى الذي فوق القشر الذي دونه.

(١) « ولا من البقل » : ليست في (ب) وأثبتناها من (ص، ت).

(٢) في (ص) : « كأنها لا تبقى » . (٣) في طبعة الدار العلمية : « الدارس » وهو خطأ .

(٤) في (ص) : « إلى النصف » . (٥) في (ص) : « وإلا فيجبر » وهو خطأ .

(٦) في (ص) : « ويكال » . (٧) في (ص) : « أو بين » وكأنها كذلك في (ت) .

(٨) في (ص، ت) : « حرزاً » بالنصف . (٩) في (ص) : « في » بدل : « فوق » .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كانت لرجل حنطة غير عكس ، وحنطة عكس ضم إحداهما إلى الأخرى على ما وصفت ، الحنطة بكيلتها (١) والعكس في أكمامها بنصف كيله (٢) ، فإن كانت الحنطة التي هي غير عكس ثلاثة أوسق ، والعكس وسقان فلا صدقة فيها ؛ لأنها حينئذ أربعة أوسق ونصف ، وإن كانت أربعة ففيها صدقة ؛ لأنها حينئذ خمسة أوسق ، الحنطة ثلاث والعكس الذي هو أربعة في أكمامه اثنان .

[٤٠] / باب صدقة (٣) الحبوب غير الحنطة

قال الشافعي رحمه الله : ولا يؤخذ من زرع فيه زكاة غير العكس صدقة حتى يطرح عنه كمامه ويكال ، ثم تؤخذ منه الصدقة إذا بلغ خمسة أوسق ، فتؤخذ من الشعير ، ولا يضم شعير إلى حنطة ، ولا سلّت إلى حنطة ، ولا شعير ولا أرز إلى دُخْن ولا ذُرّة .

قال الشافعي رحمه الله : والذُرّة ذُرَّتَان : ذرة بطيس لا كمام عليه ولا قمع بيضاء ، وذرة عليها شيء أحمر كالحلقة أو الثُفْرُوق (٤) إلا أنه أرق ، وكقشرة الحنطة دقيق لا ينقص لها كيلاً ولا يخرج إلا مطحوناً ، وقلما يخرج بالهرس ، فكلاهما يكال ولا يطرح لكيله شيء كما يطرح لأطراف الشعير الحديدية (٥) ، ولا قمع التمرة وإن كان مبيناً للتمر ، وهذا لا يباين الحبة ؛ لأنه موصل بنفس الحلقة ، وكما لا يطرح لنخالة (٦) الشعير ولا الحنطة شيء .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يضم الدُخْن إلى الجلبان (٧) ، ولا الحمص إلى العدس ، ولا الفول إلى غيره ، ولا حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبها ، وخلافها بائن في الحلقة والطعم والتمر (٨) إلى غيرها ، ويضم كل صنف من هذا كَبُر (٩) إلى ما هو أصغر منه ، وكل صنف استطال إلى ما تدرج منه .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أعلم في الترمس صدقة ، ولا أعلمه يؤكل إلا دواء أو تفكهاً لا قوتاً ، ولا صدقة في بصل ولا ثوم ؛ لأن هذا لا يؤكل إلا أبزاراً (١٠) أو أدماً .

(١) في (ت) : « الحنطة كيلها » .

(٢) في (ص ، ت) : « باب زكاة الحبوب » .

(٤) الثُفْرُوق : قَمْع الثمرة ، أو ما يلتزق به قمعها ، جمعها : ثفريق . (القاموس) .

(٥) الحديدية : ليست في (ت) . (٦) في (ص) : « لنخالة الحديدية الشعير » .

(٧) الجلبان : حب من القطنى . وهو ساكن اللام ، وبعضهم يقول : سُمِع فيه فتح اللام مشددة .

(٨) في (ص) : « والتمر » بدل : « والتمر » .

(٩) في (ب) : « أكبر » وما أثبتناه من (ص) وهي في (ت) : « أكبر » ، ولكنها صححت إلى ما في (ص) .

(١٠) أبزّار : جمع بَزْر ، وهو التَّابِل ، وتجمع أيضاً على أبازير .

قال الشافعي رحمه الله : فإن قيل : فاسم القطنية يجمع الحمص والعدس ، قيل : نعم ، قد يفرق لها أسماء ينفرد كل واحد منها باسم دون صاحبه ، وقد يجمع اسم الحبوب معها الخنطة والذرة ، فلا يضم بجماع اسم الحبوب ولا يجمع إليها ، ويجتمع التمر والزبيب في الخلاوة وأن يخرصا ، ثم لا يضم أحدهما على الآخر ، فإن قيل : فقد أخذ عمر العشر من النَّبْط (١) في القطنية . قيل : وقد أخذ النبي ﷺ من التمر والزبيب وما أنبتت الأرض مما فيه زكاة العشر ، وكان اجتماعه في أن فيه العشر غير دال على جمع بعضه إلى بعض ، وقد أخذ عمر من النَّبْط من الزبيب والقطنية العشر ، فيضم الزبيب إلى القطنية .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يؤخذ زكاة شيء مما أخرجت الأرض مما يبس ، حتى يبس ويدرس كما وصفت ، ويبس تمره وزيبه وينتهي يبسه ، فإن أخذ الزكاة منه رطباً كرهته له ، وكان عليه رده ، أو رد قيمته إن لم يوجد مثله ، وأخذه يابساً . لا أجزى بيع بعضه ببعض رطباً ، لاختلاف نقصانه ، وأنه حيثنذ مجهول .

قال الشافعي رحمه الله : والعشر مقاسمة كالبيع ، فإن أخذه رطباً فيبس في يده كمال يبقى في يدي صاحبه ، فإن (٢) كان استوفى فذلك له ، وإن كان ما في يده أزيد من العشر/ رد الزيادة ، وإن كان أنقص أخذ النقصان ، وإن جهل صاحبه ما في يده واستهلكه فالقول قول صاحبه ، ويرد هذا ما في يده إن كان رطباً حتى يبس . قال : وهكذا إن أخذ الخنطة في أكمامها .

قال الشافعي رحمه الله : وإن أخذه رطباً ففسد في يدي المصدق ، فالمصدق ضامن لمثله لصاحبه أو قيمته إن لم يوجد له مثل ، ويرجع عليه بأن يأخذ عشره منه يابساً .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو أخذه رطباً من عنب لا يصير زيبياً ، أو رطباً لا يصير تمرأ ، كرهته وأمرته برده ، لما وصفت من أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض رطباً ، فإن استهلكه ضمن مثله ، أو قيمته ، وتراداً (٣) الفضل منه ، وكان شريكاً في العنب ببيعه ، ويعطى أهل السُّهُمَان ثمنه . وإن كان لا يتزيب فلو قسمه / عنياً موازنة ، وأخذ (٤) عشره وأعطى أهل السهمان ، كرهته ، ولم يكن عليه غرم .

(١) النَّبْط : جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ، ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم ، والمراد المعنى الأول .

(٢) في (ص، ت) : « وإن كان » .

(٣) في (ص) : « وتراد » بدل : « وتراداً » وهو خطأ .

(٤) في (ص) : « فأخذ » .

[٤١] باب الوقت الذي تؤخذ فيه الصدقة

مما أخرجت الأرض

قال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما (١) يكون فيه الزكاة أخذت صدقته ، ولم ينتظر بها حول ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١] ، ولم يجعل له وقتاً إلا الحصاد ، واحتمل قول الله عز وجل : ﴿ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ إذا صلح بعد الحصاد ، واحتمل يوم يحصد ، وإن لم يصلح ، فدلّت سنة رسول الله ﷺ على أن تؤخذ بعدما يجف ، لا يوم يحصد النخل والعنب ، والأخذ منهما زيباً وتمراً ، فكان كذلك كل ما يصلح بجفوف ودرس مما فيه الزكاة مما أخرجت الأرض ، وهكذا زكاة ما أخرج من الأرض من معدن ، لا يؤخذ حتى يصلح فيصير ذهباً أو فضة ، ويؤخذ يوم يصلح .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وزكاة الرّكاز (٢) يوم يؤخذ ؛ لأنه صالح بحاله لا يحتاج إلى إصلاح ، وكله مما أخرجت الأرض .

[٤٢] باب الزرع في أوقات

الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ، ثم تستخلف (٣) في كثير من المواضع فتحصد أخرى ، فهذا كله كحصدة واحدة يضم بعضه إلى بعض ؛ لأنه زرع واحد ، وإن استأخرت حصدته الآخرة .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا إذا بذرت ، ووقت البذار بذر اليوم ، وبذر بعد شهر ؛ لأن هذا كله وقت واحد للزرع ، وتلاحق الزرع فيه متقارب .

قال : وإذا بذر ذرة بطيساً وحمراء ومجنونة وهم في أوقات (٤) ، فأدرك بعضها قبل بعض ، ضم الأول المدرك إلى الذي يليه . والذي يليه إلى المبدور بعد هذه ، فإذا بلغ كله خمسة أوسق وجبت فيه الصدقة .

(١) في (ص) : « مما أخرجت » .

(٢) الرّكاز : دفين أهل الجاهلية .

(٣) في (ص) : « يستخلف » .

(٤) في (ص) : « وهم في وقت » .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كان حائطاً فيه عنب أو رطب ، فبلغ (١) بعضه قبل بعض فى عام واحد ، وإن كان بين ما يجف ويقتطف منه أولاً وآخرأ (٢) الشهرُ وأكثر وأقل ، ضم بعضه إلى بعض ، وهذه ثمرة واحدة ؛ لأن ما تخرج الأرض كله يدرك هذا ويُنذر (٣) هكذا .

قال : وإذا (٤) كانت لرجل نخلات يطلعن فيكون فيهن الرطب ، والبُسْر ، والبلح ، والطلح فى وقت واحد ، فيُجَدُّ الرطب ، ثم يدرك البسر ، فيُجَدُّ ، ثم يدرك البلح فيُجَدُّ ، ثم يدرك الطلع فيُجَدُّ ، ضم هذا كله ، وحسب على صاحبه كما يحسب لطلاعة (٥) واحدة فى جدَّة واحدة ؛ لأنه ثمر (٦) نخله فى وقت واحد .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كان لرجل حائط بنجد وآخر بالشعف (٧) ، وآخر بتهمامة ، فجد التهمامى ، ثم الشعفى (٨) ، ثم النجدى ، فهذه ثمرة عام واحد يضم بعضها إلى بعض ، وإن كان بينهما الشهر والشهران .

قال الشافعى رحمه الله : وبعض أهل اليمن يزرعون فى السنة مرتين فى الخريف ، ووقت يقال له : القباط (٩) ، فإن كان قوم يزرعون هذا الزرع ، أو يزرعون فى السنة ثلاث مرات فى أوقات مختلفة من خريف وربيع وحميم أو صيف ، فزرعوا فى هذا حنطة أو أرزاً أو حباً ، فإن كان من صنف واحد ، ففيه أقاويل : منها : أن الزرع إذا كان فى سنة واحدة فأدرك بعضه فيها ، وبعضه فى غيرها ، ضم بعضه إلى بعض ، ومنها أنه يضم منه ما / أدرك منه فى سنة واحدة ، وما أدرك فى السنة الثانية ضم إلى ما أدرك من سنته التى أدرك فيها ، ومنها أنه إذا زرع فى أزمان مختلفة كما وصفت لم يضم بعضه إلى بعض .

(١) فى (ص) : « فيكبر » بدل : « فبلغ » وفى (ت) كلمة غير مقروءة أو مفهومة .

(٢) فى (ت) : « وآخر » بدون ألف التنوين .

(٣) فى (ب) : « ويُنذر هذا » وما أثبتناه من (ص) ، وهو الملائم للسياق .

(٤) فى (ص) : « وإنما » بدل : « وإذا » .

(٥) فى (ب) : « إطلاعة » وما أثبتناه من (ص) وكأنها كذلك فى (ت) .

(٦) فى (ص) : « ثمر » .

(٧) فى (ص) : « وآخر بالسقف » بدل : بالشعف . وفى هامش (ت) : بالشعف رؤوس الجبال .

(٨) فى (ص) : « السقفى » بدل : « الشعفى » .

(٩) فى (ب) : « الشباط » ، وفى (ت) : « القباط » ، وما أثبتناه من (ص) .

قال الشافعي : وأما ما زرع في خريف ، أو بكر بشيء (١) منه وتأخر شيء منه ، فالخريف ثلاثة أشهر ، فيضم بعضه إلى بعض . وكذلك ما زرع في الربيع في أول شهوره وآخرها ، وكذلك الصيف إن زرع فيه .

قال : ولا يضم زرع سنة إلى زرع سنة غيرها ، ولا ثمرة سنة إلى ثمرة سنة غيرها . وإن اختلف المصدق ورب الزرع وفي يده زرع ، فقال : هذا زرع سنة واحدة ، وقال رب الزرع : بل سنتين ، فالقول قول رب الزرع مع يمينه وإن اتهم ، وعلى المصدق البينة ، فإن أقام البينة ضم بعضه إلى بعض ، وهذا هكذا في كل ما فيه صدقة .

[٤٣] باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

[٨١٠] قال الشافعي رحمه الله : بلغني أن رسول الله ﷺ قال قولاً معناه : « ما سقى بنضح (٢) أو غرب (٣) ففيه نصف العشر ، وما سقى بغيره من عين أو سماء ففيه العشر » .

[٨١١] قال الشافعي رحمه الله : وبلغني أن هذا الحديث يوصل من حديث ابن أبي ذباب عن النبي ﷺ ، ولم أعلم مخالفاً .

- (١) في (ب) : « أو بكر شيء » وما أثبتناه من (ص، ت) .
 (٢) النضح : هو السقى بالساقية أو الرشاء .
 (٣) الغرب : الدلو العظيمة يستقى بها على السانية ، والسانية : البعير يستقى عليه من البئر . وقد وردت هذه اللفظة في حديث عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي مرفوعاً عند أبي داود (٢/ ٢٣٠ رقم ١٥٧٢) وفيه : « وما سقى الغرب ففيه نصف العشر » .

[٨١٠] بين البيهقي رواية الشافعي لهذا الحديث مستندة فقال :

قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس أنه أخبره الثقة عنده عن بسر بن سعيد ، وسليمان ابن يسار : أن رسول الله ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » . (المعرفة ٣/ ٢٨٥) .

* ط : (١/ ٢٧٠) (١٧) كتاب الزكاة - (١٩) باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب . (رقم ٣٤) .
 (وانظر تخريج الحديث التالي) .

[٨١١] هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه :

* ت : (٣/ ٢٢-٢٣) (٥) كتاب الزكاة - (١٤) باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها - عن أبي موسى الأنصاري ، عن عاصم بن عبد العزيز المدني ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » . (رقم ٦٣٩) . =

[٨١٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : صدقة الثمار والزروع ما كان نخلاً ، أو كرمًا ، أو زرعًا ، أو شعيرًا ، أو سُلْتًا ، فما كان منه بَعْلًا ، أو يُسقى بنهر ، أو يسقى بالعين ، أو عَثْرِيًا بالمطر ففيه العشر ، في كل عشرة واحد . وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العُشر ، في كل عشرين واحد .

قال الشافعي رحمه الله : فهذا نأخذ ، فكل ما سَقَّتْه الأنهار أو السيول أو البحار أو

قال الترمذي : وفي الباب عن أنس بن مالك ، وابن عمر ، وجابر .
 وقال : « وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله الأشج ، وعن سليمان بن يسار ، وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلًا ، وكان هذا أصح .
 وقد صح حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ في هذا الباب ، وعليه العمل عند عامة الفقهاء .
 ثم روى حديث ابن عمر من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ : أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر . وقال : هذا حديث صحيح .
 وقد أخرج هذا الحديث البخاري :

* خ : (١/ ٤٦٠) (٢٤) كتاب الزكاة - (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري - من طريق عبد الله بن وهب به . (رقم ١٤٨٣) .

العَثْرِيّ : البعل ، وهو الذي يشرب بعروقه من غير سقى ، أو من الأنهار بغير مؤنة . وبالنضح : أى بالساقية أو الرشاء .

* جه : (١/ ٥٨٠ - ٥٨١) (٨) كتاب الزكاة - (١٧) باب صدقة الزروع والثمار - من طريق - عن إسحاق ابن موسى ، عن أبي موسى الأنصاري به . (رقم ١٨١٦) .

وفي لفظ : « فيما سقت الأنهار والعيون ، أو كان بَعْلًا العُشر ، وفيما سقى بالسواني نصف العشر » .
 وقد نقل ابن ماجه تفسير يحيى بن آدم لبعض هذه الألفاظ التي وردت في روايات هذا الحديث ؛ قال : البَعْلُ ، والعَثْرِيّ والعَثْرِيّ : هو الذي يسقى بماء السماء . والعَثْرِيّ : ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة ، ليس يصيبه إلا ماء المطر ، والبَعْلُ : ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقى الخمس سنين والست ، يحتمل ترك السقى ، فهذا البَعْلُ . والسيّيلُ : ماء الوادي إذا سال . والعَيْلُ : سيل دون سيل .

ومن شواهد هذا الحديث ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه :

* م : (٢/ ٦٧٥) (١٢) كتاب الزكاة - (١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر - من طريق عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقى بالسانية نصف الشر » .

[٨١٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ١٣٥ - ١٣٦) كتاب الزكاة - باب ما تسقى السماء - عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة به . (رقم ٧٢٣٩) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣/ ١٤٥) كتاب الزكاة - ما قالوا فيما يسقى سيحًا وبالذوالى - عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج عن موسى بن عقبة به .

السماء ، أو زرع عَثْرِيًّا مما فيه الصدقة ففيه العشر ، وكل ما يزرع برشاء من تحت الأرض المسقية (١) يصب (٢) فوقها ، ففيه نصف العشر ، وذلك أن يسقى من بئر ، أو نهر ، أو نَجَلٍ (٣) بدلو يتزع أو بَعْرَبٍ ؛ ببعير أو بقرة أو غيرها ، أو بزُرْنُوقٍ (٤) أو مَحَالَّةٍ (٥) أو دُولَابٍ (٦) .

قال : فكل ما سقى هكذا ففيه نصف العشر .

قال : فإن سقى شيء من هذا بنهر أو سيل ، أو ما يكون فيه العشر ، فلم يكتف حتى سقى بالبعْرَبِ ، فالقياس فيه أن ننظر إلى ما عاش بالسقيتين ، فإن كان عاش بهما نصفين كان فيه ثلاثة أرباع العشر ، وإن كان عاش بالسيل أكثر زيد فيه بقدر ذلك ، وإن كان عاش بالبعْرَبِ أكثر نقص بقدر ذلك .

قال : وقد قيل : ينظر أيهما عاش به أكثر ، فتكون صدقته به ، فإن (٧) عاش بالسيل أكثر فتكون صدقته العشر ، أو عاش بالبعْرَبِ أكثر فتكون صدقته نصف العشر (٨) .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان فيه خبر فالخير أولى به ، وإلا فالقياس ما وصفت ، والقول قول رب الزرع مع يمينه ، وعلى المُصَدِّقِ البينة إن خالف ربه .

قال الشافعي رحمه الله : وأخذ العشر أن يكال لرب المال تسعة ، ويأخذ المصدق العاشر ، وهكذا أخذ نصف العشر يكال لرب المال تسعة عشر ، ويأخذ المصدق تمام العشرين .

قال : فما زاد على عشرة مما لا يبلغها أخذ منه بحساب ، وسواء ما زاد مما قل أو كثر إذا وجبت فيه الصدقة ، ففي الزيادة على العشرة صدقتها .

قال : ويكال لرب المال ووالى الصدقة كيلاً واحداً لا يلتف (٩) منه شيء على المكيال ،

(١) « المسقية » : ليست في (ت) .

(٢) في (ص) : « فصب فوقها » .

(٣) « أو نَجَلٍ بدلو .. الخ » : أي استخراج بدلو ، من « نَجَلْتُهُ » أي استخرجته . (المصباح المنير) .

(٤) « بزُرْنُوقٍ » : قال في القاموس : الزُرْنُوقان بالضم ويفتح منارتان تبيان على جانبي رأس البئر ، وتوضع عليهما خشبة وبكرة يستقى بها . والزرنقة السقى بالزرنوق ، ونصبه على البئر .

(٥) « المحاللة » : المنجئون ، والبكرة العظيمة ، ويستقى عليها .

(٦) « الدولاب » : شكل كالتاعورة يستقى به الماء ، مُعْرَبٌ .

(٧) في (ص) : « كأنه » بدل : « فإن » .

(٨) هذا قول عبد الله بن عمر ، ومسلم بن عبد الله ابنه ، وعطاء كما روى عنهم ابن أبي شيبة (المصنف ١٤٧/٣ كتاب الزكاة - ما قالوا فيما يسقى سبيحاً ، ويسقى بالدلو كيف يُصَدِّقُ) .

(٩) في (ص) : « لا يكيف » وهي منقوطة .

ولا يدق ، ولا يزلزل المكيال ، ويوضع على المكيال فما أمسك رأسه أفرغ به ، وإن بلغ ما يؤخذ نصف عشره خمسة أوُسُق أخذت منه الصدقة ، كما تؤخذ الصدقة فيما يؤخذ عشره .

١/١٧٠
ص

قال : وإن حثى التمر في قِرب أو جِلَال أو جِرَّار ، أو قوارير ، فدعا رب التمر والى الصدقة إلى أن يأخذ الصدقة منه عدداً أو وزناً ، لم يكن ذلك له ، وكان / عليه أن يأخذ مكيله على الخِرْص .

قال : وكذلك لو أغفل الخِرْص ، فوجد في يديه تمرأ أخذته كيلا ، وصدق رب المال على ما بلغ كيله ، وما مضى منه رطباً أخذته على التصديق له ، أو خرصه فأخذته على الخِرْص .

١/١٨٠
ت

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا لو دعاه / إلى أن يأخذ منه حنطة أو شيئاً من الحبوب جزأفاً ، أو معادة في غرائر أو أوعية ، أو وزناً ، لم يكن ذلك له ، وكان عليه أن يستوفي ذلك منه .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أغفل الوالى الخِرْصَ ، قُبِل قول صاحب التمر مع يمينه .

[٤٤] باب الصدقة في الزعفران والورس

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ليس في الزعفران ولا الورس صدقة ؛ لأن كثيراً من الأموال لا صدقة فيها ، وإنما أخذنا الصدقة خَبَرًا (١) أو بما في معنى الخبر ، والزعفران والورس طيب لا قوت ، ولا زكاة في واحد منهما ، والله تعالى أعلم ، كما لا يكون في عنبر ولا مسك ولا غيره من الطيب زكاة .

قال : وكذلك لا خُمس في لؤلؤ ، ولا زكاة في شىء يلقى البحر من حلبيته ، ولا يؤخذ من صيده .

(١) في (ص) : « جبراً » وهو خطأ .

[٤٥] / باب أن لا زكاة في العسل

[٨١٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال : قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت ، ثم قلت : يا رسول الله ، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من

[٨١٣] نقل البيهقي في السنن والمعركة عن الزعفراني عن الشافعي - في القديم قوله : الحديث في أن في العسل العشر ضعيف ، وفي ألا يؤخذ منه العشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز ، واختيارى أنه لا يؤخذ منه ؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه ، وليست ثابتة فيه ، فكانه عفو . (٢١٤/٤) (المعركة الكبرى/٣) . (٢٧٩/٣) .

وقال البيهقي في هذا الحديث بعد روايته من طريق الشافعي (٢٨١/٣) :
ورواه محمد بن عباد ، عن أنس بن عياض - كما رواه الشافعي . (الرواية في السنن الكبرى/٤) . (٢١٣/٤) .

ورواه الصلت بن محمد عن أنس بن عياض عن الحارث بن أبي ذباب عن منير - هو ابن عبد الله عن أبيه ، عن سعد .
وكذلك رواه صفوان بن عيسى ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب . (انظر السنن الكبرى/٤) . (٢١٤-٢١٣/٤) .

* حم : (٧٩/٤) عن صفوان ، عن الحارث ، عن منير ، عن سعد .
وهذا الطريق تكلم فيه النقاد ، وفي منير وأبيه : قال البخاري :
عبد الله والد منير ، عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه (٢٣٦/٥ رقم ٧٧٧) .
وقال علي بن المديني : منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث (السنن الكبرى/٤) (٢١٤) .
وستل أبو حاتم الرازي عن عبد الله والد منير ، عن سعد بن أبي ذباب : يصح حديثه ؟ قال : نعم .
(المعركة : ٢٨٢) (ونصب الراية ٢/٣٩١) (وقال في الجرح والتعديل ٥/٢٠٧ : لا أنكر حديثه) .

هذا وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا :
* د : (٢٥٥/٢) (٣) كتاب الزكاة - (١٢) باب زكاة العسل - من طريق عمرو بن الحارث المصري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له : سلبه ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر رضي الله عنه : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله ، فاحم له سلبه ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء . (رقم ١٦٠) .

قال ابن الملقن : إسناده جيد ، وقال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح إلى عمرو (٣/٣٤٨) وقال الألباني : هذا سند صحيح (الإرواء/٣) (٢٨٤) .

وفي رواية : من كل عشر قرب قرية ، . . . وحمى واديين لهم . (١٦٠) .
ومن طريق ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن بطنا من فهم ، وذكر مثل ما سبق . (رقم ١٦٠٢) .

أموالهم ، قال : ففعل رسول الله ﷺ ، واستعملنى عليهم ، ثم استعملنى أبو بكر ثم عمر ، قال : وكان سعد من أهل السَّرَّاء ، قال : فكلمت قوماً فى العسل فقلت لهم : زكوه فإنه لا خير فى ثمره لا تُزَكَّى فقالوا : كم ترى ؟ قال : فقلت : العُشْر ، فأخذت منهم العشر ، فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان ، قال : فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين .

[٨١٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبى وهو بمنى : ألا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وسعد بن أبى ذباب يحكى مايدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل ، وأنه شىء رآه فتطوع له به أهله .

قال الشافعى رحمه الله : / لا صدقة فى العسل ، ولا فى الخيل ، فإن تطوع أهلها بشىء قبل منهم ، وجعل فى صدقات المسلمين .

[٨١٥] وقد قبل عمر بن الخطاب من أهل الشام أن تطوعوا بالصدقة عن الخيل .

١/١٦٣
ص

= قال الدارقطنى فى هذا الحديث : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب مستنداً ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر مرسلاً . قال ابن حجر : قلت : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتيان ، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابن ماجه : * جه : ٥٨٤ / ١ - (٨) كتاب الزكاة - (٢٠) باب زكاة العسل - ولفظه : أنه أخذ من العسل العشر . (التلخيص الحبير ١٦٧ / ٢ - ١٦٨) . هذا وقد أخرج ابن خزيمة طريق أسامة بن زيد ، وطريق المغيرة عن عبد الرحمن المخزومى (٤٥ / ٤) .

ولكنه ترجم له بقوله : « باب ذكر صدقة العسل - إن صح الخبر ؛ فإن فى القلب من هذا الإسناد شىء » .

[٨١٤] * ط : (٢٧٧ / ١ - ٢٧٨) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٣) باب ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل (رقم ٤٠) .

وربما هذا هو ما ذكره الإمام الشافعى أنه صحيح فى زكاة العسل كما سبق فى تخريج الحديث السابق .

[٨١٥] * ط : (٢٧٧ / ١) الموضوع السابق : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة بن الجراح : خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة ، فأبى ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب ، فأبى عمر ، ثم كلموه أيضاً ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إن أحبوا فخذها منهم ، واردها عليهم ، وارزق رقيقهم . قال مالك : معنى قوله - رحمه الله - : « واردها عليهم » يقول : على فقرائهم .

وكذلك الصدقة عن غير (١) شيء تقبل ممن تطوع بها .

[٤٦] / باب صدقة الورق

i/١٧٠
ص

[٨١٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

[٨١٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : حدثنا عمرو بن يحيى المازني قال : أخبرني أبي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « وليس فيما دون خمس أواق من الورق (٢) صدقة » .

[٨١٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك قال : أخبرنا محمد (٣) ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نأخذ ، فإذا / بلغ الورق خمس أواق ، وذلك مائتا درهم بدرهم الإسلام ، وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل ذهب (٤) بمثقال الإسلام ، ففي الورق الصدقة .

b/١٨٠
ت

قال الشافعي رحمه الله : وسواء كان الورق دراهم جياداً مصفاة غاية سعرها عشرة دنانير ، أو ورقاً تبراً (٥) ، ثمن عشرين منه دينار ، ولا أنظر إلى قيمته من غيره ؛ لأن الزكاة فيه نفسه ، كما لا أنظر إلى ذلك في المشاية ولا الزرع ، وأضم كل جيد من صنف إلى رديء من صنفه .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كانت لرجل مائتا درهم تنقص حبة أو أقل وتجوز

(١) في (ب) : « عن كل شيء » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) في (ص) : « مالك عن محمد بن عبد الله » .

(٣) في (ب) : « سبعة مثاقيل من ذهب » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٤) التبر : ما كان من الذهب غير مضروب ، فإن ضرب دنانير فهو عين ، وقال ابن فارس : التبر : ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ . وقال الزجاج : التبر : كل جوهر قبل استعماله كالنحاس والحديد وغيرهما . (المصباح المنير) .

[٨١٦ - ٨١٨] انظر تخريج الحديث رقم [٧٥٤] فهو تخريج لهذه الأحاديث .

والأوقية الشرعية لوزن النفضة : ١١٩ جراماً فيكون زنة النصاب : ٥٩٥ جراماً . والدراهم الشرعية

لوزن النفضة ٢,٩٧٥ جراماً .

جواز الوازنة ، أو لها فضل على الوازنة غيرها فلا زكاة فيها ، كما لو كانت له أربع من الإبل تَسَوَى ألف دينار لم يكن فيها شاة ، وفي خمس من الإبل لا تَسَوَى عشرة دنانير شاة، وكما لو كانت له أربعة أوسق بَرْدَى خَيْر قيمته من مائة وَسَق لَوْن لم يكن فيها زكاة .

قال : ومن قال بغير هذا فقد خالف سنة رسول الله ﷺ ، فأوجب الزكاة في أقل من خمس أواقى ، وقد طرحها النبي ﷺ في أقل من خمس أواقى .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كانت لرجل وِرْقٌ رديئةٌ وورقٌ جيدة ، أخذ من كل واحد منهما بقدر الزكاة التى وجبت عليه من الجيد بقدره ، ومن الرديء بقدره .

قال : وإن كانت له وِرْقٌ محمول عليها نحاس أو غش ، أمرت بتصفيتهما ، وأخذت زكاتها إذا صَفَّتْ إذا (١) بلغت ما تجب فيه الزكاة ، وإذا تطوع فأدى عنها ورقاً غير محمول عليه الغش دونها قبل منه ، وأكره له الورق المغشوش لثلا يغرّ به أحداً ، أو يموت فيغرّ به وارثه أحداً .

قال الشافعى رحمه الله : ويضم الورق التبر إلى الدراهم المضروبة .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كانت لرجل فضة قد خلطها بذهب ، كان عليه أن يدخلها النار حتى يَمِيز (٢) بينهما ، فيخرج الصدقة من كل واحد منهما . وإن أخرج الصدقة من كل واحد منهما على قدر ما أحاط به/ فلا بأس ، وكذلك إن لم يحط علمه فاحتاط حتى يستيقن أن قد أخرج من كل واحد منهما ما فيه أو أكثر فلا بأس .

قال : وإن ولى أخذ ذلك منه الوالى لم يكن له قبول هذا منه إلا أن يحلف على شيء يحيط به ، فيقبله منه ، فأما ما غاب علمه عنه فلا يقبل ذلك منه فيه حتى يقول له أهل العلم: لا يكون فيه أكثر مما قال ، وإن لم يقولوا له لم يحلف على إحاطة أدائه عليه ، فأخذ من كل واحد منهما الصدقة بقدر ما فيه .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانت له فضة ملطوخة على لجام ، أو مموه بها سقفه فكانت تميز ، فتكون شيئاً إن جمعت بالنار فعليه إخراج الصدقة عنها، وإن لم تكن تميز ، ولا تكون (٣) شيئاً فهي مستهلكة فلا شيء عليه فيها .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانت لرجل أقل من خمس أواقى فضة حاضرة ، وما

(٢) فى (ص): « يميز » .

(١) « إذا » : ليست فى (ص) .

(٣) فى (ص) : « ولا يكون » .

يُتَمَّ خمس أواقى فضة ديناً أو غائبة فى تجارة ، أحصى الحاضرة ، وانتظر الدين ، فإذا اقتضاه قومٌ (١) العَرَض الذى فى تجارة فبلغ ذلك كله ما يؤدى فيه الزكاة أداها .

قال الشافعى رحمه الله : وزكاة الورق والذهب ربع عشره لا يزداد عليه ، ولا ينقص منه .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا بلغ الورق والذهب ما تجب فيه الزكاة أخذ ربع عشره ، وما زاد على أقل ما تجب فيه الزكاة أخذ ربع عشره ، ولو كانت الزيادة قيراطاً أخذ ربع عشره .

[٤٧] باب زكاة الذهب

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : ولا أعلم اختلافاً فى أن ليس فى الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً (٢) ، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة .

قال الشافعى رحمه الله : والقول فى أنها إنما / تؤخذ منها الزكاة بوزن ، كان الذهب جيداً أو رديئاً أو دنائير ، أو إناء ، أو تبراً ، كهو فى الورق . وأن الدنانير إذا نقصت عن عشرين مثقالاً حبة أو أقل من حبة ، وإن كانت تجوز كما تجوز الوازنة ، أو كان لها فضل على الوازنة ، لم يؤخذ منها زكاة ؛ لأن الزكاة بوزن . وفيما خلط به الذهب وغاب منها وحضر ، كالقول فى الورق لا يختلف فى شيء منه .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كانت لرجل عشرون مثقالاً من ذهب إلا قيراطاً (٣) ، أو خمس أواقى فضة إلا قيراطاً (٤) لم يكن فى واحد منهما زكاة . ولا يجمع الذهب إلى الورق ، ولا الورق إلى الذهب ، ولا صنف مما فيه الصدقة إلى صنف .

قال : وإذا لم يجمع التمر إلى الزبيب ، وهما يُخْرَصَان ويُعَشَّرَان ، وهما حلوان معاً ، وأشد تقارباً فى الثمر (٥) والخَلْقَة من الذهب إلى الورق ، فكيف يجوز لأحد أن يغلط (٦) بأن يجمع الذهب إلى الفضة ولا يشبهان فى لون ، ولا ثمن ، ويجل (٧) الفضل

(١) فى (ب) : « قوم » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) وزن المئقال ، وهو الدينار الشرعى (٤,٢٥) جراماً فيكون وزن النصاب : (٨٥) جراماً . أى ما يعادل عشرين مثقالاً .

(٣ ، ٤) فى (ص) : « قيراط » غير منصوبة فى الموضعين .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « التمر » وهو خطأ مخالف للنسخ كلها .

(٦) فى (ب) : « يغلط » بالطاء . وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٧) فى (ص) : « ويجل » وفى (ت) : « ونحل » . والله تعالى أعلم .

في أحدهما على الآخر، فكيف يجوز أن يجمعا؟ من جمع بينهما فقد خالف سنة رسول الله ﷺ في أنه (١) قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» (٢) فأخذ هذا في أقل من خمس أواق.

فإن قال: قد ضمنت إليها غيرها، قيل: فضم إليها ثلاثين شاة أو أقل من ثلاثين بقرة. فإن قال: لا أضمتها وإن كانت مما فيه الصدقة؛ لأنها ليست من جنسها فكذلك الذهب ليس من جنس الفضة، ولا يكون على رجل زكاة في ذهب حتى يكون عشرين ديناراً في أول الحول وآخره، فإن نقصت من عشرين قبل الحول بيوم، ثم تمت عشرين لم يكن فيها زكاة حتى يستقبل بها حول من يوم تم.

قال: وإذا التجر رجل في الذهب، فأصاب ذهباً فضلاً، لم يضم الذهب الفضل إلى الذهب قبله والذهب قبله على حوله، ويستقبل بالفضل حولاً من يوم أفاد (٣) كالفائدة غيره من غير ربح الذهب، وهكذا هذا في الورق لا يختلف.

[٤٨] باب زكاة الحلى

[٨١٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلى، ولا تخرج منه الزكاة.

[٨٢٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الله بن المؤمل، عن

(١) في (ص، ت): «في أمر» بدل: «في أنه».

(٢) انظر رقم [٧٥٤] وتخريجه. (٣) في (ص): «أفاده».

[٨١٩] ط: (١/٢٥٠) (١٧) كتاب الزكاة - (٥) باب مالا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر. (رقم ١٠).
* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/١٥٥) كتاب الزكاة - من قال: ليس في الحلى زكاة - من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة نحوه وعن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الله بن ذكوان وعمرو بن مرة، عن القاسم قال: كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه إلا الحلى.
* مصنف عبد الرزاق: (٤/٨٣) كتاب الزكاة - باب التبر والحلى - من طريق الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن عائشة كانت تحلى بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه، وكان حليهم يومئذ يسيراً.
قال النووي في المجموع (٦/٣٤) بعد ذكر حديث مالك: إسناده صحيح.

[٨٢٠] * ابن زنجويه في الأموال: (٣/٩٨٠) عن ابن أبي عباد، عن عمرو بن قيس قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: كانت عائشة أم المؤمنين تحلى بنات أخيها بالذهب في أيديهن وأرجلهن وأعتاقهن، ثم لا تزكي منه شيئاً.

ورجاله ثقات إلا يعقوب ابن أبي عباد فمحلله الصدف فهو حسن.
وعبد الله بن المؤمل ضعيف، ولكنه تويح بهذا. والله أعلم.

ابن أبي مليكة: / أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلى بنات أخيها بالذهب والفضة لا تخرج زكاته .

[٨٢١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج منه الزكاة .

[٨٢٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي : أفیه زكاة ؟ فقال جابر : لا ، فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير .

[٨٢٣] قال الشافعي رحمه الله : ويروى عن ابن عباس ، وأنس بن مالك ، ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء : ليس في الحلبي زكاة ؟

[٨٢١] * ط : (١/ ٢٥٠) (١٧) كتاب الزكاة - (٥) باب مالا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر . (رقم ١١) ، وهذا من أصح الأسانيد .

[٨٢٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٨٢) كتاب الزكاة - باب التبر والحلي - عن معمر والثوري عن عمرو بن دينار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الحلبي ، هل فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : إن كان ألف دينار ؟ قال : الألف كثير . (رقم ٧٠٤٦) .

وعن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع مثل ذلك من جابر ، مثل ما أخبرني عمرو بن دينار . (رقم ٧٠٤٨) .

والإستاد الأول صحيح ، وكذلك الثاني .

[٨٢٣] * قط : (٢/ ١٠٩) كتاب الزكاة - باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق - من طريق وكيع عن شريك ، عن علي بن سليم قال : سألت أنس بن مالك عن الحلبي ؟ فقال : ليس فيه زكاة . وروى البيهقي من طريق يحيى بن أبي طالب ، عن عبد الوهاب الخفاف ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك في الحلبي قال : إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكى مرة واحدة . وقتادة مدلس .

ولم أعر على أثر ابن عباس ، ولكن ذكر الرافعي أنه يروى عن ابن عباس أنه أوجب الزكاة في الحلبي ، على عكس ما هنا . وذكر ابن الملقن أن ابن المنذر حكاه عنه (خلاصة البدر ١/ ٣٠٨) . وذكر هذا ابن حجر في التلخيص فقال : وأما أثر ابن عباس (أى في وجوب زكاة الحلبي) فقال الشافعي : لا أدري أثبت عنه أم لا . (التلخيص ٢/ ١٧٧ - ١٧٨) .

وغير خاف أن قول الشافعي هنا في أن ابن عباس لا يرى في الحلبي زكاة .

هذا وقد قال البيهقي في المعرفة (٣/ ٢٩٤) : وزاد الشافعي في القديم ، فقال : قد روى هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحلین ، ولا ترى فيه زكاة .

* قط : (٢/ ١٠٩) كتاب الزكاة - باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق - من طريق أحمد بن محمد ابن أبي رجاء ، عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلى بناتها بالذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً .

ورجاله ثقات ما عدا أحمد بن محمد بن رجاء ، وهو من رواة الحسن .

* مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥) كتاب الزكاة - من قال : ليس في الحلبي زكاة - عن وكيع ، عن هشام ابن عروة عن فاطمة ، عن أسماء أنها كانت تحلى ثيابها بالذهب ولا تزكيه .

[٨٢٤] ويروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص: أن في الحلبي

زكاة.

- = ورجاله ثقات . وأظن أن هناك تحريفاً في قوله : « ثيابها » والصواب : « بناتها » .
- ومن طريق عبدة بن سليمان عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء أنها كانت لا تزكي الحلبي .
- [٨٢٤] * مصنف ابن أبي شيبة: (١٥٣/٣) كتاب الزكاة - في الحلبي - عن عبد الرحيم ووكيع ، عن مساور الوراق ، عن شعيب قال : كتب عمر إلى أبي موسى أن ائمر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حلبيهن .
- قال البيهقي بعد روايته في السنن الكبرى (٢٣٤/٤) : وهذا مرسل ، شعيب بن يسار لم يدرك عمر . ورواه من طريق محمد بن إسماعيل البخاري ، عن زكريا ، عن أبي أسامة ، عن مساور به .
- قال البخاري : مرسل (وانظر التاريخ الكبير ٢١٧ / ٤) .
- * مصنف عبد الرزاق : (٨٤/٤) كتاب الزكاة - باب التبر والحلي - عن الثوري ، عن أبي موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو أنه كان يحلي بناته بالذهب - ذكر أكثر من مائتي درهم - أراه ذكر الألف أو أكثر - كان يزكيه . (رقم ٧٠٥٧) .
- * قط : (١٠٧/٢) كتاب الزكاة - باب زكاة الحلبي - من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلبي بناته كل سنة .
- حسين المعلم مختلف فيه ، وقال الحافظ : ثقة ، ربما وهم .
- هذا وقد نقل البيهقي عن الشافعي في القديم :
- قال : وقال بعض الناس : في الحلبي زكاة ، وروى فيه شيئاً ضعيفاً .
- قال البيهقي : وكأنه أراد ما أخبرناه . . . عن حسين - المعلم - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاءت امرأة وابنتها من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال : « هل تعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا ، قال : « فيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار؟ » قال : فخلعتهما ، وقالت : هما لله ولرسوله .
- هكذا رواه حسين المعلم .
- ورواه الحجاج بن أرطاة . . . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاءت امرأتان إلى رسول الله ﷺ عليهما أسورة من ذهب ، فقال لهما : « أتحبان أن يحليكما الله أسورة من نار؟ » قالتا : لا ، قال : « فأديا حقه » .
- قال حجاج : يرون أن حقه زكاته .
- ثم قال البيهقي : حسين المعلم أوثق من الحجاج .
- غير أن الشافعي رحمه الله كان كالتوقف من روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدتها ؛ لما قيل في رواياته عن أبيه ، عن جده أنها من صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو . والله أعلم . وقد ذكرنا في كتاب الحج وغيره ما يدل على صحة سماع عمرو من أبيه ، وسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو ابن العاص قال : وقد انضم إلي حديثه هذا رواية ثابت بن عجلان عن عطاء ، عن أم سلمة قالت : كنت البس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ؛ أكثر هو ؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكثر » .
- [أخرجه أبو داود ٢١٢/٢ - ٢١٣ - ٣ كتاب الزكاة - ٣ باب الكنز ما هو وزكاة الحلبي . (رقم ١٥٦٤) وكذلك في هذا الموضوع حديث عمرو بن شعيب رقم (١٥٦٣)] .

قال الشافعي رحمه الله : المال الذي تجب فيه الصدقة بنفسه ثلاث: عَيْنُ ذهب ، وفضة وبعض نبات الأرض ، وما أصيب في أرض من معدن وركاز ، وماشية .

قال : وإذا كان لرجل ذهب أو ورق ، في مثلها زكاة ، فالزكاة فيها عيناً يوم يحول عليها الحول ، كأن كانت له مائتا درهم تَسَوَّى عشرةً دنائير ، ثم غلت فصارت تسوى عشرين ديناراً ، ورخصت فصارت تَسَوَّى ديناراً ، فالزكاة فيها بنفسها (١) ، وكذلك الذهب . فإن تَجِرَ (٢) في المائتي درهم فصارت / ثلثمائة درهم قبل الحول ، ثم حال عليها الحول زكى المائتين حولها والمائة التي زادتها حولها ، ولا يضم ما ربح فيها إليها ؛ لأنه شيء ليس منها .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا يخالف أن يملك مائتي درهم ستة أشهر ، ثم يشتري بها عَرَضاً للتبج فيحول الحول والعرض في يده ، فَيُقَوِّمُ العرض بزيادته أو نقصه؛ لأن الزكاة (٣) حينئذ تحولت في العرض بنية التجارة ، وصار العرض كالدرهم يحسب عليه حول الدرهم فيه ، فإذا نَصَّ ثمن العرض بعد الحول أخذت الزكاة من ثمنه بالغاً ما بلغ ؛ لأن الحول قد حال عليه ، وعلى الأصل الذي كانت فيه الزكاة فاشترى به .

(١) في (ص) : « فالزكاة فيها بعينها » . (٢) في (ب) : « فإن تجر » وما أثبتناه من (ص) .

(٣) في (ص) : « لأن الزيادة تحولت » .

ثم قال البيهقي : وانضم إليه أيضاً حديث محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة - زوج النبي ﷺ فقالت : دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق ، فقال : « ما هذا يا عائشة » ، فقلت : صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله ، فقال : « أتودين زكاتهن ؟ » فقلت : لا ، أو ما شاء الله من ذلك . قال : « هي حسبك من النار » . (الفتحات الخواتم الكبيرة) .

قال الدارقطني : ومحمد بن عطاء هذا مجهول .

قال البيهقي : هو محمد بن عمرو بن عطاء . . . معروف .

وقال ابن القطان : إنه لما نسب في سند الدارقطني إلى جده خفي على الدارقطني أمره ، فجعله مجهولاً ، وتبعه عبد الحق في ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات (نصب الراية ٣٧١/٢) .

وانظر تفحیح التحقيق ١٤٣١/٢ .

والحديث أخرجه أبو داود - الموضع السابق ٢١٣/٢ .

ومال البيهقي إلى أن هذا منسوخ بدليل أن عائشة لم تكن تؤد زكاة الحلى - كما سبق : المعرفة (٢٩٨/٣) بينما ذهب الخطابي إلى ترجيح وجوب الزكاة فيها فقال بعد حكاية الخلاف : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجيها ، والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر ، والاحتياط أداؤها . والله تعالى أعلم . (معالم السنن على هامش د : ٢١٣/٢ - ٢١٤) .

قال الشافعي رحمه الله : ولكن لو نض ثمن العرض قبل الحول فصار دراهم ، لم يكن في زيادته زكاة حتى يحول عليه الحول ، وصار الحكم إلى الدراهم ؛ لأنها كانت في أول السنة وآخرها دراهم ، وحالت عن العرض .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا يخالف نماء الماشية قبل الحول ، ويوافق نماءها بعد الحول ، وقد كتبت نماء الماشية في الماشية .

قال الشافعي رحمه الله : والخلطاء في الذهب والفضة كاخلطاء في الماشية والحراث لا يختلفون .

قال الشافعي رحمه الله : وقد قيل في الحلبي صدقة ، وهذا ما (١) أستخير الله عز وجل فيه :

قال الربيع : قد استخار الله عز وجل فيه .

أخبرنا الشافعي رحمه الله : وليس في الحلبي زكاة .

ومن قال في الحلبي صدقة قال : هو وزن من فضة ، قد جعل رسول الله ﷺ في مثل وزنه صدقة ، ووزن من ذهب قد جعل المسلمون فيه صدقة .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ومن قال فيه زكاة فكان منقطعاً منظوماً بغيره ميزه ووزنه ، وأخرج الزكاة منه بقدر وزنه ، أو احتاط فيه حتى يعلم أنه قد أدى جميع ما فيه ، أو أداه وزاد ، وقال : فيما وصفت فيما مؤه بالفضة وزكاة حلية السيف والمصحف والخاتم ، وكل ذهب وفضة كان يملكه بوجه من الوجوه .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ومن قال : لا زكاة في الحلبي انبغى (٢) أن يقول : لا زكاة فيما جاز أن يكون حلياً ، ولا زكاة في خاتم رجل من فضة ، ولا حلية سيفه ، ولا مصحفه ، ولا منطقتة إذا كان من فضة ، فإن اتخذه من ذهب ، أو اتخذ لنفسه حلي امرأة (٣) أو قلادة ، أو دملجين (٤) ، أو غيره من حلي النساء ففيه الزكاة ؛ لأنه ليس له أن يتختم ذهباً ، ولا يلبسه في منطقتة ، ولا يتقلده في سيف ، ولا مصحف ، وكذلك

(١) في (ص) : « وهذا مما أستخير الله عز وجل فيه » .

(٢) في (ب) : « ينبغي » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) في طبعه الدار العلمية : « المرأة » مخالفة جميع النسخ .

(٤) الدملج والدملوج : المعصد ، وهو الحلبي تلبس في العصد ، وقيل : في المعصم .

لا يلبسه في دِرْع ، ولا قَبَاء ، ولا غيره بوجه . وكذلك ليس له أن / يتحلّى مَسَكَّتَيْن (١) ولا خُلُخَالَيْن ، ولا قِلَادَةَ من فضة ، ولا غيرها .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وللمرأة أن تتحلّى ذهباً وورقاً ، ولا يجعل في حلبيها زكاة من لم ير في الحلبي زكاة .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا اتخذ الرجل أو المرأة إناء من ذهب أو ورق زكياه في القولين معاً ، فإن كان إناء فيه ألف درهم ، قيمته مصوغاً ألفان ، فإنما زكاته على وزنه ، لا على قيمته .

قال : وإذا انكسر حلبيها فأرادت إخلافه ، أو لم تُرِدْهُ فلا زكاة فيه في قول من لم ير في الحلبي زكاة ، إلا أن تريد إذا انكسر أن يجعله مالاً تكتنزه (٢) فتزكيه .

قال : وإذا اتخذ الرجل أو المرأة آنية ذهب أو فضة ، ففيها الزكاة في القولين معاً ، ولا تسقط الزكاة في واحد من القولين إلا فيما كان حلياً يلبس .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإن كان حلياً يلبس ، أو يُدَخَّر ، أو يُعَار ، أو يُكْرَى ، فلا زكاة فيه ، وسواء في هذا كثير (٣) الحلبي لامرأة أو ضعيف ، أو قل ، وسواء فيه الفتوخ (٤) ، والخواتم ، والتاج ، وحلبي العرائس ، وغير هذا من الحلبي .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو ورث رجل حلياً ، أو اشتراه ، فأعطاه امرأة من أهله أو خدّمه هبة ، أو عارية ، أو أرصده لذلك لم يكن عليه زكاة في قول من قال : لا زكاة في الحلبي إذا أرصده لمن يصلح له ، فإن لم يرد / هذا ، أو أراده ليلبسه ، فعليه فيه الزكاة ؛ لأنه ليس له لبسه ، وكذلك إن أراده ليكسره .

[٤٩] باب ما لا زكاة فيه من الحلبي

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وما يحلّي النساء به أو ادخرنه ، أو ادخره الرجال من لؤلؤ ، وزبرجد ، وياقوت ، ومرجان ، وحلية بحر وغيره ، فلا زكاة فيه ،

(١) مَسَكَّتَيْن : مثنى مَسَكَّة : الذَّبَل ، والأسورة ، والخلاخيل . (قاموس) .

(٢) في (ص) : « إلا أن يريد إذا انكسر أن يجعله مالاً يكتنزه فيزكيه » .

(٣) في (ب) : « كثر » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٤) الفُتُوخَة : ويحرك التاء - خانم كبير يكون في اليد والرجل ، أو حلقة من فضة كالخاتم . والجمع : فُتُوخ ، وفُتُوخ ، وفُتُوخَات . (قاموس) .

ولا زكاة إلا في ذهب أو ورق . ولا زكاة في صُفْرٍ ولا حديد ولا رصاص ، ولا حجارة ، ولا كبريت ، ولا مما أخرج من الأرض . ولا زكاة في عنبر ولا لؤلؤ أخذ من بحر (١) .

[٨٢٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن أُذَيْنَةَ ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما : أنه قال: ليس في العنبر زكاة ، إنما هو شيء دَسْرَه (٢) البحر .

[٨٢٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس : أنه سئل عن العنبر فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس .

قال الشافعي : ولا شيء فيه ولا في مسك ، ولا غيره مما خالف الرُّكاز والحِث والماشية والذهب والورق (٣) .

[٥٠] باب زكاة المعادن

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وإذا عمل في المعادن فلا زكاة في شيء مما يخرج منها إلا ذهب ، أو ورق ؛ فأما الكحل والرصاص والنحاس والحديد والكبريت

(١) في (ب) : « من البحر » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) دَسْرَه : أى دفعه وقذفه إلى الشاطئ .

(٣) في (ص) : « والماشية » بدل « والورق » وهو خطأ من الكاتب . والله تعالى أعلم .

[٨٢٥] * خ : (١/٤٦٤) (٢٤) كتاب الزكاة - (٦٥) باب ما يستخرج من البحر - تعليقا عن ابن عباس رضي الله عنه : ليس العنبر بركاز ، هو شيء دسره البحر .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/٦٥) كتاب الزكاة - باب العنبر - من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار ،

عن أُذَيْنَةَ ، عن ابن عباس أنه قال : لا ترى في العنبر حُمْسًا ، يقول : شيء دسره البحر . (رقم ٦٩٧٧)

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣/١٤٢-١٤٣) كتاب الزكاة - من قال : ليس في العنبر زكاة - عن ابن عيينة ،

عن عمرو نحوه ، ولفظه مثل لفظ البخارى

ومن طريق وكيع ، عن الثورى ، عن عمرو به - كما هنا .

[٨٢٦] * مصنف عبد الرزاق : (٤/٦٤ - ٦٥) (الموضع السابق - عن الثورى ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن

ابن عباس قال : سأل إبراهيم بن سعد عن العنبر فقال : إن كان في العنبر شيء ففيه الخمس . (رقم

٦٩٧٦) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣/١٤٣) (الموضع السابق - عن وكيع ، عن سفيان الثورى ، عن ابن طاوس

والمُومِيَا (١) وغيره فلا زكاة فيه .

قال الشافعي (٢) رحمه الله : وإذا خرج منها ذهب أو ورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار ، أو الطحن ، أو التَّحْصِيل (٣) ، فلا زكاة فيه حتى يصير ذهباً أو ورقاً ، ويميز ما اختلط به من غيره .

قال الشافعي رحمه الله : فإن سأل رب المعدن المُصَدِّق أن يأخذ زكاته مَكَايِلَة أو موازنة أو مجازفة لم يكن له ذلك (٤) ، وإن فعل فذلك مردود ، وعلى صاحب المعدن إصلاحه حتى يصير ذهباً أو ورقاً ، ثم تؤخذ (٥) منه الزكاة .

قال : وما أخذ منه المُصَدِّق قبل أن يحصل ذهباً أو ورقاً فالمصدق ضامن له ، والقول فيما كان فيه من ذهب أو ورق قول المُصَدِّق مع يمينه إن استهلكه ، وإن كان في يده فقال : هذا الذي أخذت منك ، فalcول قوله .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يجوز بيع تراب المعادن بحال ؛ لأنه فضة أو ذهب مختلط بغيره ، غير متميز منه .

قال الشافعي رحمه الله : وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن المعادن ليس بركاز ، وأن فيها الزكاة .

[٨٢٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي

(١) المُومِيَا : لفظة يونانية . والأصل : مُومِيَا ، فحذفت الياء اختصاراً ، وبقيت الألف مقصورة وهو دواء يستعمل شرباً ودُهْنًا ، وضَمَادًا . (المصباح المنير) .
(٢) هذه الفقرة ساقطة من (ص) ، وهي في (ب، ت) .
(٣) التَّحْصِيل : استخراج الذهب من حجر المعدن . (المصباح المنير) .
(٤) في (ص، ت) : « لم يكن ذلك له » .
(٥) في (ص) : « يؤخذ » .

[٨٢٧] * ط : (١/٢٤٨ - ٢٤٩) (١٧) كتاب الزكاة - (٣) باب الزكاة في المعادن . قال ابن عبد البر : مرسل عند جميع الرواة (أى رواية الموطأ) .

قال ابن الجوزي : فإن قيل : قوله : « عن غير واحد » يقتضى الإرسال ، قلنا : ربيعة قد لقي الصحابة ، والجهل بالصحابة لا يضر ، ولا يقال : هو مرسل ... (التنقيح) .
* د : (٣/٤٤٣ - ٤٤٤) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والنفى - (٣٦) باب في إقطاع الأرضين - عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به . (رقم ٣٠٦١) .

ومن طريق أبي أويس ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القلبيَّة جلسيَّها وغوريَّها ... (رقم ٣٠٦٢) .
ومن طريق أبي أويس عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثله . (رقم ٣٠٦٣) .

عبد الرحمن ، عن غير واحد من علمائهم : أن النبي ﷺ أقطع لبلال (١) بن الحارث المُرَينِيَّ معادن القَبَلِيَّة (٢) وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا (٣) الزكاة إلى اليوم .

١/١٧٢
ص

قال الشافعى رحمه الله : / ليس هذا مما يشبه أهل الحديث رواية ، ولو ثبتوه (٤) لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه . فأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه .

وقد ذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن فى المعادن الزكاة .

قال : وذهب غيرهم إلى أن المعادن ركاز فيها الخمس .

قال : فمن قال فى المعادن الزكاة ، قال ذلك فيما خرج من المعادن ، فيما تكلفت فيه المؤنة ، فيما يُحصَل ويُطَحَن ويدخل النار .

(١) فى (ب) : « بلال » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) القَبَلِيَّة : قيل : هى منسوبة إلى ناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيام قال أبو عبيد : القبلىة : بلاد معروفة بالحجار .

(٣) فى (ب) : « لا يؤخذ منها الزكاة » وما أثبتناه من (ص) ومن كتب التخريج والسياق يشهد لذلك . وفى (ت) كان فيها مثل ما أثبتناه ، ولكن ضرب على : « إلا » ولا أدرى لماذا . والله تعالى اعلم .

(٤) فى (ب) : « ولو ثبتوه » وما أثبتنا من (ص ، ت) وما نقله البيهقى عن الشافعى فى المعرفة . (٣٠٧/٣) .

= وليس فى هذين الطريقتين مسألة الزكاة .

وقد رواه الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال ، عن بلال : أن رسول الله ﷺ أخذ منه زكاة المعادن القبلىة .

قال ربيعة : وهذه المعادن تؤخذ منها الزكاة إلى هذا الوقت .

رواه عن الدراوردى : نعيم بن حماد .

* المستدرک : (٤٠٤/١) رواه من هذا الطريق وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وقد احتج البخارى بنعيم بن حماد ، ومسلم بالدراوردى .

وقد عقب ابن عبد الهادى على كلام الحاكم بقوله : نعيم والدراوردى لهما ما ينكر ، والحارث لا يعرف حاله ، وقد تكلم الإمام أحمد بن حنبل فى حديث رواه الدراوردى ، عن ربيعة ، عن الحارث . والصحيح فى هذا الحديث رواية مالك . والله اعلم .

وقد توقف ابن خزيمة فى هذا الإسناد (٤٤/٤) فقال : إن صح الخبر ؛ فإن فى القلب من اتصال هذا الإسناد شىء .

وقال ابن عبد البر فى التمهيد (٢٣٨/٢) : وإسناد ربيعة فيه صالح حسن .

قال : ولو قاله فيما يوجد (١) ذهباً مجتمعاً في المعادن ، وفي البطحاء في أثر السيل مما يخلق في الأرض ، كان مذهباً / . ولو فرق بينه فقال : كل هذا ركاز ؛ لأن الرجل إذا أصاب البَدْرَةَ (٢) المجتمعمة في المعادن قيل : قد ركز (٣) ، وقاله فيما يوجد في البطحاء في أثر المطر ، وجعله ركازاً دون ما وصفت مما لا يوصل إليه إلا بتحصيل وطحن ، كان مذهباً .

ب/١٨٢
ت

قال الشافعي رحمه الله : وما قيل منه فيه (٤) الزكاة فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالاً ، والورق منه خمس أواق .

قال : ويحصى منه ما أصاب في اليوم والأيام المتتابعة ، ويضم بعضه إلى بعض إذا كان عمله في المعدن متتابعاً ، وإذا بلغ ما تجب فيه الزكاة زكاهُ .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان المعدن غير حَاقِدٍ (٥) فقطع العاملُ العمل فيه ، ثم استأنفه ، لم يضم ما أصاب بالعمل الآخر إلى ما أصاب بالعمل الأول (٦) ، قلّ قطعه أو كثر ، والقطع ترك العمل بغير عذر أداة (٧) أو علة من (٨) مرض ، فإذا كان العذر أداة (٩) أو علة من مرض متى أمكنه عمل فيه فليس هذا قاطعاً ؛ لأن العمل كله يكون هكذا . وهكذا لو تعذر عليه أجرأوه ، أو هرب عبيده ، فكان على العمل فيه ، كان هذا غير قطع ، ولا وقت فيه ، إلا ما وصفت ، قلّ أو كثر .

قال الشافعي رحمه الله : ولو تابع العمل في المعدن فحَقَدَ (١٠) ، ولم يقطع العمل فيه ضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى العمل الأول ؛ لأنه عَمَلٌ كله ، وليس في كل يوم يُنِيلُ المعدن (١١) ، ولو قطع العمل ثم استأنفه لم يضم ما أصاب منه بالعمل الآخر

-
- (١) في (ص) : « فيما يؤخذ » .
 (٢) البَدْرَةَ ، والبادرة : أول ما يخرج من الشيء .
 (٣) في (ب) : « قد أركز » وما أثبتناه من (ص، ت) .
 (٤) في (ص) : « في الزكاة » .
 (٥) حَقَدَ المعدن : انقطع فلم يخرج شيئاً ، وفي (ص) : « حافد » بالفاء ، وأظنه خطأ .
 (٦) من هنا إلى قوله : « ما أصاب بالعمل الأول » قبل نهاية الباب بقليل ساقط من (ت) .
 (٧) في (ص) : « أداة » بالهاء .
 (٨) « من » : ليست في (ب) ، وأضفناها من (ص) .
 (٩) في (ص) : « فإذا كان لعذر أداة » .
 (١٠) في (ص) : « فحقد » . وأظنه خطأ ، والله تعالى أعلم .
 (١١) في (ب) : « وليس في كل يوم سبيل للمعدن » وما أثبتناه من (ص) فهو الأوضح في السياق . والله تعالى أعلم .

إلى ما أصاب بالعمل الأول^(١) ، ولا وقت في قليل قطعه ولا كثيره إلا ما وصفت مع القطع وغير القطع .

[٥١] باب زكاة الركاز

[٨٢٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « وفي الركاز الخمس » .

[٨٢٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « في الركاز الخمس » .

(١) هنا ينتهي السقط من (ت) .

[٨٢٨] هذا حديث متفق عليه ، وللشافعي رحمه الله هنا ثلاث روايات ، سنخرج كل واحدة منها على حدة ، ومن مجموعها يتبين مواضعها في الصحيحين .

* مسند الحميدي: (٤٦٢/٢ - ٤٦٣) مسند أبي هريرة : عن سفيان ، عن الزهري - قال سفيان : وحدثني وليس معي ولا معه أحد - عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » . (رقم ١٠٧٩) .
وعن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مثله . (رقم ١٠٨٠) .

* ت : (٣/٦٥٢ - ٦٥٣) (١٣) كتاب الأحكام - (٣٧) باب ما جاء في العجماء جرحها جبار من طريق أحمد بن منيع ، عن سفيان ، عن الزهري به . (رقم ١٣٧٧) .

ومن طريق قتبية ، عن الليث ، عن ابن شهاب نحوه .

قال : وفي الباب عن جابر ، وعمرو بن عون بن عوف المزني ، وعبادة بن الصامت .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

ونقل الترمذي عن معن عن مالك تفسير (العجماء جرحها جبار : يقول : هَدَرَ ، لا دية فيه) قال أبو عيسى : وفي الركاز الخمس : والركاز ما وجد في دفن أهل الجاهلية ، فمن وجد ركازاً أدى منه الخمس إلى السلطان ، وما بقى فهو له .

وكذلك رواه أبو داود ، والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان به .

[٨٢٩] انظر تخريج الحديث السابق [٨٢٨] .

وقد ذكر البيهقي بسنده عن إبراهيم بن محمد بن أيوب ، عن الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد به .

قال البيهقي : كذا قال : عن مالك ، وكذلك رواه الطحاوي عن المزني ، عن الشافعي ، ورواية الربيع أشهر (المعرفة ٣/٣١٥) .

[٨٣٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أن النبي ﷺ قال : « في الركاك الخمس » .

[٨٣١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن داود بن

[٨٣٠] قال البيهقي : « هكذا وقع هذا الحديث في كتاب الزكاة منقطعاً ، ورواه الشافعي في كتاب اختلاف الأحاديث موصولاً بذكر أبي هريرة فيه ، وقال فيه : جرح العجماء جبار » .
 هذا وهو في الموطأ والصحيحين موصول .
 * ط : (١/٢٤٩) (١٧) كتاب الزكاة - (٦٦) باب في الركاك الخمس (رقم ٩) .
 * خ : (١/٤٦٥) (٢٤) كتاب الزكاة - (٦٦) باب في الركاك الخمس - عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ١٤٩٩) . وأطرافه في : (٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣) .
 * م : (٣/١٣٣٤-١٣٣٥) (٢٩) كتاب الحدود - (١١) باب جرح العجماء والمعدن ، والبشر جبار - من طريق ليث ، عن ابن شهاب به . (رقم ٤٥ / ١٧١٠) .
 ومن طريق ابن عينة ومالك عن الزهري به .
 ومن طريق يونس ، عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة به .
 ومن طريق الأسود بن العلاء ، عن أبي سلمة به . (٤٦ / ١٧١٠) .
 ومن طريق الربيع بن مسلم وشعبة ، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به .
 وانظر مزيداً من تخريج هذا الحديث وشرحه في صحيفة همام بن منبه رقم (١٣٨) ص ٦٧٩ - ٦٨٦ .

[٨٣١] * مسند الحميدي : (٢/٢٧٢) مسند عبد الله بن عمر - عن سفيان قال : سمعناه من داود بن سابور ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب به .
 * د : (٢/٢٣٥) (٤) كتاب اللقطة - (١) باب التعريف باللقطة . عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن عمجلان ، عن عمرو بن شعيب به في حديث طويل . (رقم ١٧١٠) .
 ومن طريق محمد بن العلاء ، عن أبي أسامة ، عن الوليد (بن كثير) عن عمرو به . (رقم ١٧١١) .
 ومن طريق مسدد عن أبي عوانة ، عن عبيد الله بن الأحنس ، عن عمرو بن شعيب به . (رقم ١٧١٢) .
 ومن طريق أيوب ، ويعقوب بن عطاء معلقاً .
 ومن طريق حماد وابن إدريس ، عن ابن إسحاق عن عمرو به . (رقم ١٧١٣) .
 * ت : (٣/٥٧٥) (١٢) كتاب البيوع - (٥٤) باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها - من طريق قتيبة بن سعيد به .
 ولم يأت إلا بجزء قليل منه ، وليس فيه ما هو خاص بالركاك .
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .
 قال ابن حجر : أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن (بلوغ المرام ١/٢٠٨) .
 * المستدرک : (٢/٦٥) من طريق الحميدي به ، ثم قال : قد أكثر في هذا الكتاب الحجج وتصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة ، ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات .
 وقال الذهبي : صحيح .

سابو^(١) ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ قال في كنز وجدته رجل في خربة جاهلية : « وإن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء^(٢) فعرّفه ، وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : الذي لا أشك فيه أن الركاز دفن الجاهلية .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : والذي أنا واقف فيه الركاز في المعدن ، وفي التبرّ المخلوق في الأرض .

قال الشافعي رحمه الله^(٣) : والركاز الذي فيه الخمس : دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد في الأرض التي من أحيائها كانت له من بلاد الإسلام ، ومن أرض الموات . وكذلك هذا في الأرض من بلاد الحرب ، ومن بلاد الصلح ، إلا أن يكونوا صالحوا على ملك مواتها . فمن وجد دفناً من دفن الجاهلية في موات ، / فأربعة أحماسه له ، والخمس لأهل سهمان الصدقة .

قال الشافعي رحمه الله : وإن وجد ركازاً في أرض ميتة يوم وجدته ، وقد كانت حية لقوم من أهل الإسلام ، أو العهد كان لأهل الأرض ؛ لأنها كانت غير موات ، كما لو وجدته في دار خربة لرجل - كان للرجل .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا وجدته في أرض الحرب في أرض عامرة لرجل أو خراب قد كانت عامرة لرجل فهو غنيمة ، وليس بأحق به من الجيش ، وهو كما أخذ من منازلهم .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أقطع الرجل قطيعة في بلاد الإسلام ، فوجد رجل فيها ركازاً ، فهو لصاحب القطيعة وإن لم يعمرها ؛ لأنها مملوكة له .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا وجد الرجل في أرض لرجل^(٤) أو داره ركازاً ، فادعى صاحب الدار أنه له ، فهو له بلا يمين عليه . وإن قال صاحب الدار : ليس لي ، وكان ورث الدار قيل : إن ادعيت له للذي ورثت الدار منه فهو بينك وبين ورثته ، وإن

(١) في (ص) : « عن داود ، عن سابور » وهو خطأ .

(٢) « سبيل ميتاء » : يأتيها الناس كثيرا (المصباح مادة « أ . ت . ي ») .

(٣) « الشافعي رحمه الله » : ليست في (ب) وأثبتناها من (ص) ، ت .

(٤) في (ب) : « في أرض الرجل » .

وقفت عن دعواك فيه، أو قلت : ليس لمن ورثت عنه الدار ، كان / لمن بقى من ورثة مالك الدار أن يدعوا ميراثهم ، ويأخذوا منه بقدر موارثهم .

قال الشافعى رحمه الله : وإن ادعى ورثة الرجل أن هذا الركاز لهم ، كان القول قولهم .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإن أنكر الورثة أن يكون لأبيهم ، كان للذى ملك الدار قبل أبيهم وورثته إن كان ميتاً ، فإن أنكر إن كان حياً ، أو ورثته إن كان ميتاً أن يكون له ، كان للذى (١) ملك الدار قبله أبداً هكذا ، ولم يكن للذى وجده .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإن وجد الرجل (٢) الركاز فى دار رجل ، وفيها ساكن غير ربها ، وادعى رب الدار الركاز له ، فالركاز للساكن كما يكون للساكن المتاع الذى فى الدار الذى ليس (٣) ببناء ولا متصل ببناء .

قال الشافعى رحمه الله : ودَفَنُ الجاهلية ما عرف أن أهل الجاهلية كانوا يتخذونه من ضَرْبِ الأعاجم (٤) ، وحليتهم وحلية غيرهم من أهل الشرك .

قال الشافعى رحمه الله : وسواء ما وجد ذلك فى قبر وغيره ، إذا كان فى موضع لا يملكه أحد .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فإن كان لأهل الجاهلية والشرك عَمَلٌ ، أو ضَرْبٌ قد عمله أهل الإسلام وضربوه ، أو وجد شيء من ضرب الإسلام أو عملهم لم يضربه ولم يعمله أهل الجاهلية ، فهو لقطه وإن كان مدفوناً ؛ أو وجد فى غير ملك أحد عرف وصنع فيه ما يصنع فى اللقطة .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا وجد فى ملك رجل فهو له ، والاحتياط لمن وجد ما يعمل أهل الجاهلية والإسلام أن يعرفه ، فإن لم يفعل أن يخرج خمسه ، ولا أجبره على تعريفه ، فإن كان ركازاً أدى ما عليه فيه ، وإن لم يكن ركازاً فهو متطوع بإخراج الخمس .

وسواء ما وجد من الركاز فى قبر : أو دار ، أو خربة ، أو مدفوناً ، أو فى بنائها .

(١) فى (ص) : « كالذى » بدل : « كان للذى » وهو خطأ .

(٢) فى (ص) : « وإن وجد رجل » .

(٣) « ليس » : ليست فى (ب،ت) وأثبتناها من (ص) والسياق يقتضيها .

(٤) ضَرْبُ الأعجم : أى ما كان يصيغونه من الذهب . (لسان العرب) .

[٨٣٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال : جاء رجل إلى علي عليه السلام (١) فقال : إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة بالسواد ، فقال علي عليه السلام (٢) : أما لأقضي فيها قضاء بيتاً ، إن كنت وجدتها في خربة يؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية ، وإن كنت وجدتها في قرية ليس يؤدي (٣) خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماس (٤) ولنا الخمس ، ثم الخمس لك .

قال الشافعي رحمه الله : ولو وجد ركازاً في أرض غير مملوكة ، فأخذ الوالي خمسة ، وسلم له أربعة أخماسه ، ثم أقام رجل بينة عليه أنه له ، أخذ من الوالي وأخذ من وأجد الركاز جميع ما أخذ . وإن استهلكها معاً ضمن صاحب الأربعة الأخماس الأربعة الأخماس في ماله ، وإن كان الوالي دفعه إلى أهل السهمان أخذ من حق أهل السهمان فدفعه إلى الذي استحقه ، وذلك أن يأخذ ما يقسم على أهل البلد الذي يقسم فيهم خمس الركاز من ركاز غيره ، أو صدقات / مسلم أي صدقة كانت ، فيؤديها إلى صاحب الركاز . وإن استهلكه لنفسه ضمنه في ماله ، وكذلك إن أعطاه غير أهل السهمان ضمنه ورجع به على من أعطاه إياه إن شاء .

قال الشافعي رحمه الله : وإن هلك الخمس في يده بلا جنابة منه ، وإنما قبضه لأهل السهمان ، فيغرمه لصاحبه من حق أهل السهمان .

- (١) ، (٢) في (ب) : « على عليه السلام » .
(٣) في (ص) : « تؤدي » .
(٤) في (ب) : « أخماسه » وما أئبتاه من (ص، ت) .

[٨٣٢] * مصنف ابن أبي شيبة : (٢٢٤/٣) كتاب الزكاة - في الركاز يجده القوم فيه زكاة - من طريق وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي أن رجلاً وجد في خربة ألفاً وخمسمائة ، فأتى علياً فقال : أدّ خمسها ، ولك ثلاثة أخماسها ، وستطيب لك الخمس الباقي .

وقد نقل البيهقي عن الشافعي قوله : قد رووا عن علي بإسناد موصول أنه قال : « أربعة أخماسه لك ، واقسم الخمس من فقراء أهلك » .
« وهذا الحديث أشبه لعلي عليه السلام » . والله أعلم .

ثم نقل عن سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له : حممة قال : سقطت على جرة من دبر قديم بالكوفة ، فيها أربعة آلاف درهم ، فذهبت بها إلى علي عليه السلام فقال : اقسما خمسة أخماس ، فقسمتها فأخذ علي عليه السلام خمساً ، وأعطاني أربعة أخماس ، فلما أدبرت دعاني فقال : في جيرانك فقراء ومساكين . قلت : نعم ، قال : خذها فاقسمها بينهم .

وعن علي بن حرب عن سفيان بمعناه . (السنن الكبرى ٤/٢٦٤) .

قال : وإن عَزِلَ الذي قبضه كان على الذي وَلِيَ من بعده أن يدفعه إلى صاحبه من حق أهل السُّهُمَانِ .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وما قلت هو ركاز فهو هكذا ، وما قلت (١) : هو لأهل الدار وهو لقطه فلا تخمس اللقطة ، وهي للذي وجدها ، إذا لم يعترف ، وكذلك إذا اعترف لم تخمس .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا وجد رجل ركازاً في بلاد الحرب في أرض مَوَاتٍ ، ليس بملك موات كموات أرض العرب ، فهو لمن وجده ، / وعليه فيه الخمس . وإن وجده في أرض عامرة يملكها رجل من العدو ، فهو كالغنيمة ، وما أخذ من بيوتهم .

ب/١٨٣
ت

[٥٢] باب ما وجد من الركاز

قال الشافعي رحمه الله تعالى : لا أشك إذا وجد الرجل الركاز ذهباً أو وِزْقاً ، وبلغ ما يجد منه ما تجب فيه الزكاة ، أن زكاته الخمس .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان ما وجد منه أقل مما تجب فيه الزكاة ، أو كان ما وجد منه من غير الذهب والورق ، فقد قيل : فيه الخمس . ولو كان فيه فَخَّارٌ (٢) أو قيمة درهم ، أو أقل منه ، ولا يتبين لى أن أوجبه على رجل ولا أجبره عليه ، ولو كنت الواجد له لِحَمْسَتِهِ من أى شيء كان ، وبالغاً ثمنه ما بلغ .

قال (٣) الشافعي : وإذا وجد الركاز فوجب فيه الخمس ، فإنما يجب (٤) حين يجده كما تجب زكاة المعادن حين يجدها ؛ لأنها موجودة من الأرض وهو مخالف لما استفيد من غير ما يوجد في الأرض .

قال الشافعي رحمه الله : ومن قال : ليس في الركاز شيء حتى يكون ما تجب (٥) فيه الصدقة ، فكان حول زكاة ماله في المُحَرَّمِ ، فأخرج زكاة ماله ، ثم وجد الركاز في صَفَرٍ ، وله مال تجب فيه الزكاة ، زكى الركاز بالخمس . وإن كان الركاز ديناراً ؛ لأن هذا وقت زكاة الركاز ، ويده مال تجب فيه الزكاة .

قال (٦) الشافعي رحمه الله : وإن كان له مال تجب فيه الزكاة (٧) أو مال إذا ضم إليه

(١) في (ص) : « وكما قلت » . (٢) في (ص، ت) : « فخاراً » بالنصب .

(٣ ، ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) . (٥) في (ص) : « ما يجب » .

(٦ ، ٧) ما بين الرقمين ساقط من (ب) وأثبتاه من (ص، ت) .

الركاز وجبت فيه الزكاة ، وهذا هكذا إذا كان المال بيده . وإن كان مالاً دينياً ، أو غائباً في تجارة ، عرف الوقت الذي أصاب فيه الركاز ثم سأل ، فإذا علم أن المال الغائب في تجارة كان في يدي (١) من وكله بالتجارة فيه ، فهو ككينونة المال في يديه (٢) ، وأخرج زكاة الركاز حتى (٣) يعلم ذلك ؛ ولو ذهب المال الذي كان غائباً عنه . وهكذا إذا كان له وديعة في يد رجل ، أو مدفون في موضع ، فعلم أنه في الوقت الذي أصاب فيه الركاز في موضعه .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا لو كان (٤) أفاد عشرة دنانير فكان حولها في صفر ، وحول زكاته في المحرم ، كان كما وصفت في الركاز .

قال الشافعي رحمه الله : وإن (٥) وجد الركاز في صفر ، وله دين على الناس ، تجب فيه إذا قبضه الزكاة بنفسه ، وإذا ضم إلى الركاز فليس عليه أن يزكيه حتى يقبضه ، وعليه طلبه إذا حل ، وإذا قبضه أو قبض منه ما يفي بالركاز ما تجب فيه الصدقة زكاه .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : من قال هذا القول قال : لو أفاد اليوم ركازاً لا تجب فيه زكاة ، وغداً مثله . ولو (٦) جمعاً معاً وجبت فيهما الزكاة ، لم يكن في واحد منهما خمس ، ولم يجمعاً ، وكان كالمال يفيد في وقت تمرُّ عليه سنة ، ثم يفيد آخر في وقت فتمر عليه سنة وليس (٧) فيه الزكاة ، فإذا أقام هذا من الركاز في يده هكذا ، وهو مما تجب فيه الزكاة ، فحال عليه حول وهو كذلك ، أخرج زكاته ربع العشر بالحول لا خمساً .

[٥٣] باب زكاة التجارة

[٨٣٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حمّاس : أن أباه قال :

- (١) في (ب) : « يد » وما أثبتناه من (ص، ت) .
 (٢) في (ب) : « حين يعلم » وما أثبتناه من (ص، ت) .
 (٣) « كان » : ليست في (ب) وأثبتناها من (ص، ت) .
 (٤) في (ب) : « وإذا وجد » وما أثبتناه من (ص، ت) .
 (٥) في (ب) : « ولو جمعت جمعاً معاً » .
 (٦) في (ب) : « ليس » بدون حرف العطف ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

[٨٣٣] * مصنف عبد الرزاق : (٩٦/٤) كتاب الزكاة - باب الزكاة من العروض - عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حمّاس ، عن حمّاس قال : مرَّ على عمر =

مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي آدمة^(١) أحملها ، فقال عمر / : ألا تؤدى زكاتك يا حماس ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ، ما لى غير هذه التى على ظهري وآهبة^(٢) فى القَرَطِ^(٣) ، فقال: ذاك مال فَضَعُ ، قال: فوضعتها / بين يديه ، فحسبها فوجدت^(٤) قد وجبت فيها الزكاة ، فأخذ منها الزكاة .

[٨٣٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان قال : حدثنا ابن عجلان ، عن أبى الزناد ، عن أبى عمرو بن حماس ، عن أبيه مثله .

[٨٣٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة ، عن عبيد الله بن

(١) « آدمة » : على وزن : « أرغفة » جمع « أديم » وهو الجلد المدبوغ .

(٢) « آهبة » : جمع إهاب على وزن : أسورة ، وسوار . وهو الجلد قبل أن يدبغ .

(٣) « القَرَطُ » : حب يدبغ به الجلد ، ثم شجر العضاة .

(٤) فى (ب) : « فوجدها » وما أثبتناه من (ص، ت) .

= فقال: أد زكاة مالك ، قال : فقلت : مالى مال أركيه إلا فى الخفاف والأدم ، قال: فقومه ، وأد زكاته .
* مصنف ابن أبى شيبة : (١٨٣ / ٣) كتاب الزكاة - ما قالوا فى المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول - عن ابن عمر ، عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة أن أبى عمرو بن حماس أخبره أن أباه حماساً كان يبيع الأدم والجعاب ، وأن عمر قال له : يا حماس ، أد زكاة مالك ، فقال : والله مالى مال ، إنما أبيع الأدم والجعاب ، فقال : قومه ، وأد زكاة مالك .
ومن طريق يزيد بن هارون ، وعبد ، عن يحيى بن سعيد به .

وأبو عمرو مقبول ، من السادسة .
وحماس ذكره ابن حبان فى الثقات ، وجهله ابن حزم .
[٨٣٤] * أبو عبيد - الأموال : (ص ٥٢٠ رقم ١١٨٠) عن عثمان بن صالح ، عن بكر ، عن محمد بن عجلان به .

وانظر تخريج الحديث السابق ، فهذه رواية منه .

[٨٣٥] * مصنف ابن أبى شيبة : (١٨٣ / ٣ - ١٨٤) كتاب الزكاة - ما قالوا فى المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول - عن أبى أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ليس فى العروض زكاة إلا فى عرض فى تجارة ؛ فإن فيه زكاة .

* ابن زنجويه - الأموال : (٢ / ٩٤٢) عن أبى نعيم ، عن عبيد الله به .

* البيهقى - السنن الكبرى : (٢٤٨ / ٤ - ٢٤٩) كتاب الزكاة - باب زكاة التجارة - من طريق أحمد بن حنبل ، عن حفص بن غياث ، عن عبيد الله بن عمر به .

ثم قال البيهقى بعد هذه الرواية : وهذا قول عامة أهل العلم ، فالذى روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لا زكاة فى العرض فقد قال الشافعى فى كتابه القديم : إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف ، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط فى الزكاة أحب إلى - والله أعلم .

ثم قال البيهقى : وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما رويانا عن ابن عمر ، ولم يحك خلافتهم عن أحد ، فيحتمل معنى قوله - إن صح : لا زكاة فى العرض - أى إذا لم يرد به التجارة .

عمر ، عن نافع عن ابن عمر : أنه قال : ليس في العَرَضِ زكاة إلا أن يراد به التجارة .
 [٨٣٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ،
 عن زُرَيْق^(١) بن حكيم : أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : (٢) انظر من مر بك من
 المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص
 فيحساب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً .
 قال الشافعي رحمه الله تعالى : وَيَعُدُّ لَهُ حَتَّى يَحُولَ (٣) الحَوْلُ فَيَأْخُذْ ، ولا يأخذ
 منهم حتى يعلموا أن الحَوْلُ قد حال على ما يأخذ منه .

قال الشافعي رحمه الله : ونوافقه في قوله : « فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ فَدَعَهَا »
 ونخالفه في أنها إذا نقصت عن عشرين ديناراً أقل من حبة لم تأخذ (٤) منها شيئاً ؛ لأن
 الصدقة إذا كانت محدودة بالألأ يؤخذ إلا من عشرين ديناراً ، فالعلم يحيط أنها لا تؤخذ
 من أقل من عشرين ديناراً (٥) بشيء ما كان الشيء .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أكثر من حفظت عنه ، وذكر
 لى عنه من أهل العلم بالبلدان .

(١) في (ص) : « زريق » .

قال الذهبي في الكاشف : زُرَيْقُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الْمَقْدَامِ الدَّمَشْقِيُّ ، وقيل : زُرَيْقُ ، عن مسلم بن قزطبة
 وعمر بن عبد العزيز ، وعنه يزيد وعبد الرحمن ابنا يزيد بن جابر ، ثقة ، توفي ١٠٥ هـ . (رقم ١٥٦٩) .
 وانظر تخريج الحديث .

(٢) في (ب) : « أن انظر » و « أن » : ليست في (ص) ، ولهذا لم تثبتها .

(٣) في (ب) : « حتى يحول عليه الحَوْلُ » و « عليه » ليست في (ص) ، فلم تثبتها .

(٤) في (ص) : « لم يأخذ » .

(٥) « ديناراً » : ليست في (ص) ، وهى غير منصوبة في (ت) .

[٨٣٦] قال البيهقي : هكذا رواه الشافعي في الجديد والقديم في كتاب الزكاة (زريق بن حكيم) ورواه في كتاب

اختلافه ومالك بتمامه وقال : « زريق بن حيان » وكذلك في الموطأ : زريق بن حيان .

* ط : (١/٢٥٥) (١٧) كتاب الزكاة - (٩) باب زكاة العروض : عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان -
 وكان زريق على جواز مصر ، في زمان الوليد وسليمان ، وعمر بن عبد العزيز ، فذكر أن عمر بن عبد
 العزيز كتب إليه : أن انظر . . . الخ .

* مصنف عبد الرزاق : (٦/٩٦) و (١٠/٣٣٤) عن ابن جريج ، عن يحيى . وفي (٦/٩٨) عن معمر ،
 عن يحيى بن أبي كثير ، عن عمر نحوه .

* أبو عبيد - الأموال : (ص ٥١٥ رقم ١١٦٤) عن سعيد ، عن مالك .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣/١١٩) كتاب الزكاة - ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة : عن
 يعلى بن عبيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن زريق مولى بنى فزارة نحوه .

قال الشافعي رحمه الله : والعروض التي لم تشتتر للتجارة من الأموال ، ليس فيها زكاة بأنفسها ، فمن كانت له دور (١) ، أو حمامات لغلة أو غيرها ، أو ثياب كثرت أو قلت ، أو رقيق كثير أو قل ، فلا زكاة فيها . وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليه حول (٢) في يدي مالِكها ، وكذلك كتابة المكاتب وغيره لا زكاة فيها إلا بالحول له . وكذلك كل مال ما كان ، ليس بماشية ، ولا حرث ، ولا ذهب ، ولا فضة ، يحتاج إليه ، أو يستغنى عنه ، أو يستغل ما له غلة منه ، أو يدخره ، ولا يريد بشيء منه التجارة ، فلا زكاة عليه في شيء منه بقيمة (٣) ولا في غلته ، ولا (٤) ثمنه لو باعه ، إلا أن يبيعه ، أو يستغله ذهباً ، أو ورقاً ، فإذا حال على ما نَصَّ بيده من ثمنه حول زكاة ، وكذلك غلته إذا كانت مما يزكى من سائمة إبل ، أو بقر ، أو غنم ، أو ذهب ، أو فضة ، فإن أكرى شيئاً منه بحنطة ، أو زرع ، مما فيه زكاة فلا زكاة عليه فيه ، حال عليه الحول أو لم يحل ؛ لأنه لم يزرعه فتجب عليه فيه الزكاة ، وإنما أمر الله عز وجل أن يؤتى حقه يوم حصاده ، وهذا دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على : الزرع .

قال الربيع : قال أبو يعقوب : وزكاة الزرع على بائعه ؛ لأنه لا يجوز بيع الزرع في قول من يجيز بيع الزرع إلا بعد أن يبيض .

قال أبو محمد الربيع : وجواب الشافعي - رحمه الله - فيه على قول من يجيز بيعه ، فأما هو فكان لا يرى بيعه في سنبله ، إلا أن يشبث فيه خبر عن النبي ﷺ فيبيع .

قال الشافعي رحمه الله : ولا اختلاف بين أحد علمته : أن من أدى عشر أرضه ثم حبس طعامها أحوالاً ، لم يكن عليه فيه زكاة .

قال الشافعي رحمه الله : ومن ملك شيئاً من هذه العروض بميراث ، أو هبة ، أو وصية ، أو أى وجوه الملك ملكها به إلا الشراء ، أو كان متربصاً يريد به البيع فحالت عليه أحوال فلا زكاة عليه فيه ؛ لأنه ليس بمشترى للتجارة .

قال الشافعي رحمه الله : ومن اشترى من العروض شيئاً مما وصفت ، أو غيره مما لا تجب فيه الزكاة بعينه بذهب أو ورق ، أو عرض ، أو بأى وجوه الشراء الصحيح كان أحصى يوم ملكه ملكاً صحيحاً ، فإذا حال عليه الحول من يوم ملكه وهو عرض في يده

(١) في (ص،ت) : « دوراً » بالنصب .

(٢) في (ب) : « الحول » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) في (ص) : « بقيمة » بالهاء .

(٤) في (ب) : « ولا في ثمنه » و « في » ليست في (ص،ت) فلم نثبتها .

ب/١٨٤
ت

للتجارة فعليه أن يُقوِّمه بالأغلب من نُقْد بلده دنانير كانت أو دراهم ، ثم يخرج/ زكاته من (١) الذي قومه به .

١/١٧٤
ص

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا إن باع عرضاً منه بعرض اشتراه / للتجارة قَوِّم العرض الثاني بحوله (٢) يوم ملك العرض الأول للتجارة ، ثم أخرج الزكاة من قيمته . وسواء غبن فيما اشتراه منه ، أو غبن عامة ، إلا أن يغبن بالمحابة وجاهلاً به ؛ لأنه بعينه ، لا اختلاف فيما تجب عليه الزكاة منه (٣) .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا اشترى العرض بنقد تجب فيه الزكاة ، أو عرض تجب في قيمته الزكاة ، حسب ما أقام المال في يده ويوم اشترى العرض ، كان المال أو العرض الذي اشترى به العرض للتجارة أقام في يده ستة أشهر ، ثم اشترى به عرضاً للتجارة ، فأقام في يده ستة أشهر فقد حال الحول على المالكين معاً ، الذي كان أحدهما مقام الآخر ، وكانت الزكاة واجبة فيهما معاً ، فيقوم العرض الذي في يده فيخرج منه زكاته .

قال الشافعي رحمه الله : فإن كان في يده عرض لم يشتريه ، أو عرض اشتراه لغير تجارة ، ثم اشترى به عرضاً للتجارة ، لم يحسب ما أقام العرض الذي اشترى به العرض الآخر ، وحسب من يوم اشترى العرض الآخر ، فإذا حال الحول من يوم اشتراه زكاه ؛ لأن العرض الأول ليس مما تجب فيه الزكاة بحال .

قال الشافعي رحمه الله : ولو اشترى عرضاً للتجارة بدنانير ، أو بدراهم ، أو شيء تجب فيه الصدقة من الماشية ، وكان أفاد ما اشترى به ذلك العرض من يومه ، لم يُقوِّم العرض حتى يحول الحول يوم أفاد ثمن العرض ، ثم يزكيه بعد الحول .

قال الشافعي رحمه الله : ولو أقام هذا العرض في يده ستة أشهر ثم باعه بدراهم أو دنانير ، فأقامت في يده ستة أشهر زكاه ، وكانت كدنانير أو دراهم ، أقامت في يده

(١) في (ب) : « من المال الذي قومه » والمال ليست في (ص، ت) فلم نثبتها .

(٢) في (ص) : « بحول » .

(٣) وردت هذه العبارة في (ص) هكذا : « وسواء عين فيما اشترى منه ، أو عين عامداً ، لا أن يعين بالمحابة وجاهلاً به ؛ لأنه يعين ، لا اختلاف فيما يجب عليه فيه الزكاة منه » .

أما في (ت) فلعدم وجود النقط لم يتضح إلى أي النسختين توافق ، وإن كانت أقرب إلى (ص) وكلا الكلامين غير واضح المعنى عندي ، والله تعالى أعلم .

سنة^(١)؛ لأنه لا يجب في العرض زكاة إلا بشرائه على نية التجارة ، فكان حكمه حكم الذهب والورق التي حال عليها الحول في يده .

قال الشافعي رحمه الله: ولو كانت في يده مائتا درهم ستة أشهر، ثم اشترى بها عرضاً، فأقام في يده حتى يحول عليه حول من يوم ملك المائتي درهم التي حولها فيه لتجارة عرضاً ، أو باعه بعرض لتجارة ، فحال عليه الحول من يوم ملك المائتي درهم ، أو من يوم زكى المائتي درهم، قومه بدراهم ثم زكاه ، ولا يقومه بدنانير إذا اشتراه بدراهم، وإن كانت الدنانير الأغلب من نقد البلد ، وإنما يقومه بالأغلب إذا اشتراه بعرض للتجارة .

قال الشافعي رحمه الله : ولو اشتراه بدراهم ، ثم باعه بدنانير قبل ^(٢) يحول الحول عليه من يوم ملك الدراهم التي صرفها فيه ، أو من يوم زكاه ، فعليه الزكاة من يوم ملك الدراهم التي اشتراه بها إذا كانت مما تجب فيه الزكاة . وذلك أن الزكاة تجوز ^(٣) في العرض بعينه ، فبأى شيء يبيع العرض ففيه الزكاة ، وقوم الدنانير التي باعه بها دراهم ، ثم أخذ زكاة الدراهم، ألا ترى أنه يباع بعرض فيقوم ، فتؤخذ منه الزكاة ، ويبقى عرضاً فيقوم ، فتؤخذ منه الزكاة ، فإذا بيع بدنانير زكيت الدنانير بقيمة الدراهم .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أن البائع ^(٤) إذا اشترى السلعة بدراهم فباعها بدنانير ، فالبيع جائز ، ولا يقومها بدراهم ، ولا يخرج لها زكاة من قبل أن في الدنانير بأعيانها زكاة، فقد تحولت الدراهم دنانير فلا زكاة فيها .

وأصل قول الشافعي رحمه الله : أنه لو باع بدراهم قد حال عليها الحول إلا يوم بدنانير، لم يكن عليه في الدنانير زكاة حتى يبتدئ لها حولاً كاملاً ^(٥) ، كما لو باع بقرأ أو غنماً بإبل قد حال الحول على ما باع إلا يوم استقبل حولاً بما اشترى ، إذا كانت سائمة .

قال / الشافعي رحمه الله : ولو اشترى عرضاً لا ينوى بشرائه التجارة ، فحال عليه الحول، أو لم يحل ، ثم نوى به التجارة لم يكن عليه فيه زكاة بحال حتى يبيعه ويحول

١/١٨٥
ت

(١) في (ب) : « أقامت في يده ستة أشهر » وفي (ت) : « سنة أشهر » وضرب على كلمة « أشهر » ، فصارت مثل (ص) التي أثبتنا ما فيها .

(٢) في (ب) : « قبل أن يحول » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) في (ص) : « تحول » بدل : « تجوز » .

(٤) في (ص) : « أن البيع » وفي (ت) كذلك لكن رسمت ألف بين الباء والياء .

(٥) « كاملاً » : ليست في (ص) .

على ثمنه الحول ؛ لأنه إذا اشتراه لا يريد به التجارة ، كان كما ملك بغير شراء لا زكاة فيه .

ب/١٧٤
ص

قال الشافعي رحمه الله : ولو اشترى / عرضاً يريد به التجارة ، فلم يحل عليه (١) حول من يوم اشتراه حتى نوى به أن يقتنيه ولا يتخذ لتجارة ، لم يكن عليه فيه زكاة ، كان أحب إليّ لو زكاه ، وإنما يبين أن عليه زكاته إذا اشتراه يريد به التجارة ، ولم تنصرف نيته عن إرادة التجارة به ، فأما إذا انصرفت نيته عن إرادة التجارة فلا أعلمه أن عليه فيه زكاة ، وهذا مخالف لماشية سائمة أراد علفها فلا ينصرف عن السائمة حتى يعلفها ، فأما نية القنية والتجارة فسواء لا فرق بينهما إلا بنية المالك .

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان لا يملك إلا أقل من مائتي درهم أو عشرين مثقالاً (٢) ، فاشترى بها عرضاً للتجارة ، فباع العرض بعدما حال عليه الحول أو عنده ، أو قبله بما تجب فيه الزكاة ، زكى العرض من يوم ملك العرض لا يوم ملك الدراهم ؛ لأنه لم يكن في الدراهم زكاة لو حال عليها الحول وهى بحالها .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كانت الدينانير أو الدراهم التي لا يملك غيرها التي اشترى بها العرض ، أقامت في يده أشهراً لم يحسب مقامها في يده ؛ لأنها كانت في يده ، لا تجب فيها الزكاة ، وحسب للعرض حول من يوم ملكه ، وإنما صدقنا العرض من يوم ملكه أن الزكاة وجبت فيه بنفسه بنية شرائه للتجارة إذا حال الحول من يوم ملكه ، وهو عما تجب فيه الزكاة ؛ لأنى كما وصفت من أن الزكاة صارت فيه نفسه ، ولا أنظر فيه (٣) إلى قيمته في أول السنة ، ولا في (٤) وسطها ؛ لأنه إنما تجب فيه الزكاة إذا كانت قيمته يوم تحمل الزكاة مما تجب فيه الزكاة ، وهو في هذا يخالف الذهب والفضة . ألا ترى أنه لو اشترى عرضاً بعشرين ديناراً ، وكانت قيمته يوم يحول الحول أقل من عشرين ، سقطت فيه الزكاة ؛ لأن هذا بين أن الزكاة تحولت فيه ، وفي ثمنه إذا بيع ، لا فيما اشترى به .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وسواء فيما اشتراه لتجارة كل ما عدا الأعيان التي فيها الزكاة بأنفسها من رقيق وغيرهم ، فلو اشترى رقيقاً لتجارة ، فباع عليهم الفطر وهم عنده ، زكى عنهم زكاة الفطر إذا كانوا مسلمين ، وزكاة التجارة بحولهم ، وإن كانوا

(١) في (ص، ت) : « فلم يحل حول » وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ص) : « أو عشرين ديناراً » .
(٣) في (ص، ت) : « ولا أنظر إلى » وما أثبتناه من (ب) .
(٤) في (ص) : « ولا وسطها » .

مشاركين زكى عنهم زكاة (١) التجارة ، وليست عليه فيهم زكاة الفطر .

قال الشافعى رحمه الله (٢) : وليس فى شىء اشترى لتجارة زكاة الفطر غير الرقيق المسلمين ، وزكاته غير زكاة التجارة ، ألا ترى أن زكاة الفطر على عدد الأحرار الذين ليسوا بمال ، وإنما هى ظهور لمن لزمه اسم الإيمان ؟

قال الشافعى رحمه الله : ولو اشترى دراهم بدنانير ، أو بَعَرَض ، أو دنانير بدراهم ، أو بعرض يريد بها التجارة ، فلا زكاة فيما اشترى منها إلا بعد ما يحول عليه الحول من يوم ملكه ، كأنه ملك مائة دينار أحد عشر شهراً ، ثم اشترى بها مائة دينار أو ألف درهم ، فلا زكاة فى الدنانير الآخرة ، ولا الدراهم ، حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها ؛ لأن الزكاة فيها بأنفسها .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا إذا اشترى سائمة من إبل ، أو بقر ، أو غنم ، أو بدنانير ، أو دراهم ، أو غنم ، أو إبل ، أو بقر ، فلا زكاة فيما اشترى منها حتى يحول عليها الحول فى يده من يوم ملكه اشتراه بمثله ، أو غيره مما فيه الزكاة ، ولا زكاة فيما (٣) أقام فى يده ما اشتراه ما شاء أن يقيم ؛ لأن الزكاة فيه بنفسه ، لا بنية للتجارة ، ولا غيرها .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا اشترى / السائمة لتجارة ، زكاها زكاة السائمة لا زكاة التجارة ، وإذا ملك السائمة بميراث ، أو هبة ، أو غيره ، زكاها بحولها زكاة السائمة ، وهذا خلاف التجارات .

١٨٥/ب
ت

قال الشافعى رحمه الله : وإذا اشترى نخلاً وأرضاً للتجارة زكاها زكاة النخل والزرع ، وإذا اشترى أرضاً فيها غراس غير نخل ، أو كرم ، أو زرع غير حنطة - قال أبو يعقوب والربيع : وغير ما فيها الزكاة فى نفسه (٤) - لتجارة زكاها زكاة التجارة ؛ لأن هذا مما ليس فيه بنفسه زكاة ، وإنما يزكى زكاة التجارة .

قال الشافعى رحمه الله : ومن قال : لا زكاة فى الحُلِيِّ ، ولا فى الماشية / غير

١/١٧٥
ص

(١) « زكاة » : ليست فى طبعة الدار العلمية . مخالفة جميع النسخ .

(٢) « الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ب) وهى فى (ت، ص) .

(٣) فى (ص) : « ولا زكاة فيه » .

(٤) فى (ب) : « وغير ما فيها الركاظ » وما أثبتناه من (ص) : « وغير ما فيها الزكاة فى نفسه » وهى كذلك فى

(ت) ولكن ضرب على « فى نفسه » وأصلحت « الزكاة » إلى « الركاظ » . وما أثبتناه هو الموافق للصواب .

السائمة، فإذا اشترى واحداً من هذين للتجارة ففيه الزكاة، كما يكون في العروض التي تشتري للتجارة.

[٥٤] باب زكاة مال القراض

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قراضاً ، فاشترى بها سلعة تسوّى ألفين ، وحال عليها الحول قبل أن يبيعها ففيها قولان :

أحدهما : أن السلعة تزكى كلها ؛ لأنها من ملك مالكها لا شيء فيها للمقارض حتى يسلم رأس المال إلى رب المال ، ويقاسمه الربح على ما تشارطا .

قال الشافعي رحمه الله : وكذلك لو باعها بعد الحول ، أو قبل الحول فلم يقتسما المال حتى حال الحول .

قال الشافعي رحمه الله : وإن باعها قبل الحول ، وسلم إلى رب المال رأس ماله ، واقتسما الربح ، ثم حال الحول ، ففي رأس مال رب المال وربحه الزكاة ، ولا زكاة في حصة المقارض ؛ لأنه استفاد مالاً لم يحل عليه الحول .

قال الشافعي رحمه الله : وكذلك لو دفع رأس مال رب المال إليه ، ولم يقتسما الربح حتى حال الحول ، صدق رأس المال رب المال وحصته من الربح ، ولم يصدق مال المقارض وإن كان شريكاً به ؛ لأن ملكه حادث فيه ، ولم يحل عليه حول من يوم ملكه .

قال الشافعي رحمه الله : ولو استأجر (١) المال سنين (٢) لا يباع ، زكى كل سنة على رب المال أبداً حتى يسلم إلى رب المال رأس ماله ، فأما ما لم يسلم إلى رب المال رأس ماله ، فهو من ملك رب المال في هذا القول لا يختلف .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان رب المال حراً مسلماً ، أو عبداً مأذوناً له في التجارة ، والعامل نصرانياً أو مكاتباً ، فهكذا يزكى ما لم يأخذ رب المال رأس ماله ، وإذا أخذ رأس ماله زكى جميع ماله ، ولم يزك مال النصراني ولا المكاتب منه ، وهو أشبه القولين ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعي رحمه الله : والقول الثاني : إذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قراضاً ، فاشترى بها سلعة تسوّى ألفاً ، فحال الحول على السلعة في يدي المقارض قبل بيعها قومت ، فإذا بلغت ألفين أدت الزكاة على ألف وخمسمائة ؛ لأنها حصة رب المال ،

(١) في (ص، ت) : « استاجر » وأظن أن ما أثبتناه من (ب) هو الصواب .

(٢) في (ص) : « ستين » .

ووقفت زكاة خمسمائة ، فإن حال عليها حول ثان ، فإن بلغت الألفين زكيت الألفان ؛ لأنه قد حال على الخمسمائة الحول من يوم صارت للمقارض ، فإن نقصت السلعة فلا شيء على رب المال ولا المقارض يتراجعان به من الزكاة ، وإن زادت حتى تبلغ (١) فى عام مقبل ثمن ثلاثة آلاف درهم (٢) زكيت ثلاثة آلاف كما وصفت ، ولو لم يكن الفضل فيها إلا مائة درهم للمقارض نصفها ، وحال عليها حول من يوم صار للمقارض فيها فضل زكيت ؛ لأن المقارض خليط بها ، فإن نقصت السلعة حتى تصير إلى ألف درهم زكيت ألفاً ، ولا تعدو الزكاة الأولى أن تكون عنهما معاً ، فهما لو كانا خليطين فى مال أخذنا الزكاة منهما معاً أو عن / رب المال ، وهذا إذا كان المقارض حراً مسلماً ، أو عبداً أذن له سيده فى القراض فكان ماله مال سيده ، فإن كان المقارض ممن لا زكاة عليه ، كأن كان نصرانياً ، والمسألة بحالها زكيت حصة المقارض المسلم ، ولم تترك حصة المقارض النصرانى بحال ؛ لأن غمها لو سلم كان له .

٢/١٨٦
ت

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا لو كان المقارض مكاتباً فى القول الأول إذا كان رأس المال لمسلم ، ولا تتركى حصة العامل النصرانى والمكاتب فى القول الآخر ؛ لأنه لا زكاة عليهما فى أموالهما .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت المسألة بحالها ورب المال نصرانى والعامل فى المال مسلم ، فاشتري سلعة بألف فحال عليها حول ، وهى ثمن ألفين فلا زكاة فيها وإن حال عليها أحوال ؛ لأنها مال نصرانى ، إلا أن يدفع العامل إلى النصرانى رأس ماله ، فيكون/ ما فضل بينه وبين النصرانى فيزكى نصيب العامل المسلم منه إذا حال عليها حول ، ولا يزكى نصيب النصرانى فى القول الأول . وأما القول الثانى : فإنه يحصى ذلك ولا يكون عليه فيه زكاة ، فإذا حال حول ، فإن سلم له فضلها أدى زكاته كما يؤدى زكاة ما مر عليه من السنين منذ كان له فى المال فضل .

ب/١٧٥
ص

قال : فإذا (٣) كان الشرك فى المال بين المسلم والكافر ، صدق المسلم ماله صدقة المنفرد لا صدقة الشريك ، ولا الخليط فى الماشية والناص ، وغير ذلك ؛ لأنه إنما يجمع فى الصدقة ما فيه كله صدقة ، فأما أن يجمع فى الصدقة ما لا زكاة فيه فلا يجوز له .

(١) فى (ص) : « حتى تكون فى عام مقبل » وفى (ت) : « حتى بلغ » .

(٢) « درهم » : ليست فى (ص) . (٣) فى (ب) : « وإذا » .

[٥٥] باب الدين مع الصدقة

[٨٣٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد : أن عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وحديث عثمان يشبهه ، والله تعالى أعلم ، أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال في قوله : « هذا شهر زكاتكم » يجوز أن يقول : هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم ، كما يقال : شهر ذى الحجة ، وإنما الحجة بعد مضي أيام منه (١) .

(١) علق البيهقي في المعرفة على هذا القول ، فقال : « وهذا على قوله : إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، وبه قال ربيعة وحماد بن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى » وقال في اختلاف العراقيين : إذا كانت في يدى رجل ألف درهم ، وعليها مثلها فلا زكاة عليه .

« وهذا القول قد رويناه عن سليمان بن يسار ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وإبراهيم . »
« وروينا عن ابن عمر في الرجل يستقرض ينفق على ثمرته وعلى أهله . قال : يبدأ بما استقرض فيقضيه ، ويترك ما بقى » وعن ابن عباس : يقضى ما أنفق على ثمره ثم يزكى ما بقى .
« وفرق الشافعي في القديم بين الأموال الظاهرة ، وبين الأموال الباطنة فقال : في المصدق إذا قدم أخذ الصدقة مما ظهر من ماله ، مثل الحرث ، والمعدن ، والماشية ولم يتركها لدين ، ولكنه تركها إذا أحاط الدين بماله من الرقة والتجارة التي إليه أن يؤديها » .
ثم قال البيهقي :

وقد روينا نحن عن ابن سيرين والزهرى في الفرق بين الثمار والزروع ، وبين الذهب والورق من ذلك .
(المعرفة ٣/٣٠٢ - ٣٠٣) .

هذا وقد روى البيهقي في السنن قول ابن سيرين والزهرى : وخلاصته : أنه لا يخصم من الزرع والثمار الدين ، ولكن يخصم من الذهب والورق قبل الزكاة (٤/٢٥٠) .

[٨٣٧] * ط : (٢٥٣/١) (١٧) كتاب الزكاة - (٨) باب الزكاة في الدين . (رقم ١٧) .

* مصنف عبد الرزاق : (٣/٩٢-٩٣) كتاب الزكاة - باب لا زكاة إلا في فضل - عن الزهرى به . وفيه : « فليؤده ، ثم ليؤد زكاة ما فضل » . (رقم ٧٠٨٦) .

* خ : (٤/٣٧٠) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - (١٦) باب ما ذكر النبي ﷺ . . . « عن أبي اليمان عن شعيب ، عن الزهرى عن السائب بن يزيد ، عن عثمان بن عفان » ولم يسق لفظه . (رقم ٨٣٣٨) .

قال ابن حجر في الفتح (١٣/٣١٠) : وقد أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال من وجه آخر عن الزهرى ، فزاد فيه : « يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده » .
(الأموال ص ٥٢٤ رقم ١٢٤٧) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣/١٩٤) كتاب الزكاة - ما قالوا : في الرجل يكون عليه الدين ، من قال : لا يزكيه - عن ابن عيينة عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ، وزكوا بقية أموالكم .

قال الشافعي رحمه الله : فإذا كانت لرجل مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم ، فقضى من المائتين شيئاً قبل حلول المائتين ، أو استعدى عليه السلطان قبل محل حول المائتين فقضاها ، فلا زكاة عليه ؛ لأن الحول حال ، وليست مائتين .

قال : وإن لم يقض عليه بالمائتين إلا بعد حولها ، فعليه أن يخرج منها خمسة دراهم ، ثم يقضى عليه السلطان بما بقي منها .

قال الشافعي : وهكذا لو استعدى عليه السلطان قبل الحول ، فوقف ماله ولم يقض عليه بالدين حتى يحول عليه (١) الحول ، كان عليه أن يخرج زكاتها ، ثم يدفع إلى غرمائه ما بقي .

قال الشافعي رحمه الله : ولو قضى عليه السلطان بالدين قبل الحول ، ثم حال الحول قبل (٢) يقبضه الغرماء ، لم يكن عليه فيه زكاة ؛ لأن المال صار للغرماء دونه قبل الحول ، وفيه قول ثان : أن عليه فيه الزكاة من قبل أنه لو تلف كان منه ، ومن قبل أنه لو طرأ له مال غير هذا كان له أن يحبس هذا المال ، وأن يقضى الغرماء من غيره .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أوجب الله عز وجل عليه الزكاة في ماله فقد أخرج الزكاة من ماله إلى من جعلها له ، فلا يجوز عندي ، والله أعلم ، إلا أن يكون كمال كان في يده فاستحق بعضه ، فيعطى الذي استحقه ، ويقضى دينه من شيء إن بقي له .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا هذا في الذهب ، والورق ، والزرع ، والثمرة ، والماشية كلها ، لا يجوز أن يخالف بينها بحال ؛ لأن / كلاً بما (٣) قد جاء عن رسول الله ﷺ أن في كله إذا بلغ ما وصف ﷺ الصدقة .

ب/١٨٦
ت

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا هذا في صدقة الإبل التي صدقتها منها ، والتي فيها الغنم وغيرها ، والمرتهن بالشيء فيكون لصاحب الرهن ما فيه ، ولغرماء صاحب المال ما فضل عنه ، وفي أكثر من حال المرتهن ، وما وجب في مال فيه الصدقة من إجارة أجير وغيرها ، أعطى قبل الحول .

قال الشافعي رحمه الله : ولو استأجر الرجل على أن يرعى غنمه بشاة منها بعينها ، فهي ملك للمستأجر . فإن قبضها قبل الحول فهي له ، ولا زكاة على الرجل في ماشيته ،

(١) في (ص) : « حتى يحول الحول » .

(٢) في (ب) : « قبل أن يقبضه » ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) في (ت) : « لأن كلاهما قد وجبت » .

إلا أن يكون ما تجب فيه الصدقة بعد شاة الأجير ، وإن لم يقبض الأجير الشاة حتى حال الحول ففي غنمه الصدقة ، على الشاة حصتها من الصدقة ؛ لأنه خليط بالشاة .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا ، هذا في الرجل يستأجر بتمر نخلة بعينها ، أو نخلات لا يختلف ^(١) إذا لم يقبض الإجارة .

قال الشافعي رحمه الله : فإن استؤجر بشيء من الزرع قائم بعينه ، لم تجز الإجارة / به ؛ لأنه مجهول ، كما لا يجوز بيعه إلا أن يكون مضي خبر لازم بجواز بيعة ، فتجوز الإجارة عليه ، ويكون كالشاة بعينها ، وتمر النخلة والنخلات بأعيانهن .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان استأجره بشاة بصفة ، أو تمر بصفة ، أو باع غنماً فعليه الصدقة في غنمه وتمره ^(٢) وزرعه ، ويؤخذ بأن يؤدي إلى الأجير والمشتري منه الصفة التي وجبت له من ماله الذي أخذت منه الزكاة أو غيره .

قال الشافعي رحمه الله : وسواء كانت له عروض كثيرة تحمل دينه ، أو لم يكن له شيء غير المال الذي وجبت فيه الزكاة .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كانت لرجل مائتا درهم ، فقام عليه غرماؤه فقال : قد حال عليها الحول ، وقال الغرماء : لم يحل عليها الحول ، فالقول قوله ، ويخرج منها الزكاة ، ويدفع ما بقي منها إلى غرمائه إذا كان لهم عليه مثل ما بقي منها ، أو أكثر .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كانت له أكثر من مائتي درهم فقال : قد حالت عليها أحوال ، ولم أخرج منها الزكاة ، وكذبه غرماؤه ، كان القول قوله ، ويخرج منها زكاة الأحوال ، ثم يأخذ غرماؤه ما بقي منها بعد الزكاة أبدأً أولى بها من مال الغرماء ؛ لأنها أولى بها من ملك مالكتها .

قال الشافعي رحمه الله : ولو رهن رجل رجلاً ألف درهم بألف درهم ، أو ألفي درهم بمائة دينار فسواء ، وإذا حال الحول على الدراهم المرهونة قبل ^(٣) يحل دين المرتهن أو بعده ^(٤) فسواء ، ويخرج منها الزكاة قبل دين المرتهن .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا كل مال رهن وجبت فيه الزكاة .

(١) في (ص) : « لا تختلف » . (٢) (ص) : « وتمره » .

(٣) في (ب) : « قبل أن يحل » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٤) في (ص) : « أو بعد » بدون هاء .

[٥٦] باب زكاة الدين (١)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا كان الدين لرجل غائباً عنه ، فهو كما تكون (٢) التجارة له غائبة عنه ، والوديعة ، وفي كُُلِّ زكاة .

قال : وإذا سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحول ، لم يجز أن يجعل زكاة ماله إلا في حول ؛ لأن المال لا يعدو أن يكون فيه زكاة ، ولا يكون إلا كما سن رسول الله ﷺ أو لا يكون فيه زكاة ، فيكون كالمال المستفاد .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان لرجل على رجل دين ، فحال عليه حول ، ورب المال يقدر على أخذه منه بحضور رب الدين وملائته ، وأنه لا يجحده ، ولا يضطره إلى عدوى ، فعليه أن يأخذه منه أو زكاته ، كما يكون ذلك عليه في الوديعة هكذا ، وإن كان رب المال (٣) غائباً ، أو حاضراً ، لا يقدر على أخذه منه/ إلا بخوف أو بقلس له إن (٤) استعدى عليه ، وكان الذي عليه الدين غائباً حسب (٥) ما احتسب عنده (٦) حتى يمكنه أن يقبضه ، فإذا قبضه أدى زكاته لما مر عليه من السنين ، لا يسعه غير ذلك ، وهكذا الماشية تكون للرجل غائبة لا يقدر عليها بنفسه ، ولا يُقدَّر له عليها ، وهكذا الوديعة والمال يدفنه

١/١٨٧
ت

(١) ذكر البيهقي كلاماً هاماً في موقف الشافعي والعلماء من زكاة الدين ، قال : « قال الشافعي في القديم : لا أعرف من الزكاة في الدين أثراً صحيحاً تأخذ به ولا تتركه ، فأرى - والله أعلم - أن ليس فيه زكاة » . قال البيهقي : « وقد روينا مثل هذا عن عطاء ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ، وعائشة ، ثم عكرمة وعطاء » .

« وقد رجح الشافعي عنه في الجديد فأوجب فيه الزكاة ، وأمر بإخراجها إذا كان يقدر على أخذه منه » . « وروينا نحن هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وهو قول الحسن ، وطاوس ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ، والزهرى ، والنخعي » . « وإذا كان الدين على معسر أو جاحد ففيه قولان ، وقد روينا عن علي بن أبي طالب في الرجل يكون له الدين الظنون . قال : يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقاً ، ورويناه عن عمر .

« وكتب عمر بن عبد العزيز في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر برده إلى أهله ، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ، ثم أعقب بعد ذلك بكتاب ألا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة ؛ فإنه كان ضمّاراً . قال أبو عبيد : يعنى الغائب الذي لا يرجى » .

« وحكاه الشافعي عن بعض أصحابه في القديم ، وأراد به مالكاً ، ومن قال بهذا من الحجازيين . (المعرفة ٣/٣٠٣ - ٣٠٤) .

(٢) في (ص) : « كما يكون » .

(٤) « إن » : ليست في (ص) .

(٣) في (ص) : « رب الدين غائباً » .

(٦) في (ص) : « عنه » بدل « عنده » .

(٥) « حسب » : سقطت من طبعة الدار .

فينسى موضعه ، لا يختلف في شيء .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان المال الغائب عنه في تجارة يَقْدَرُ وكيلٌ له على قبضه حيث هو، قَوْمٌ حيث هو ، وأديت^(١) زكاته ، ولا يسعه إلا ذلك ، وهكذا المال المدفون والدين . وكل ما قلت : لا يسعه إلا تأدية زكاته بحوله وإمكانه له ، فإن هلك قبل أن يصل إليه ، وبعد الحول وقد أمكنه ، فزكاته عليه دين ، وهكذا كل مال له يعرف موضعه ولا يدفع عنه ، فكل ما قلت له : يزكيه ، فلا يلزمه زكاته قبل قبضه حتى يقبضه ، فهلك المال قبل أن يمكنه قبضه ، فلا ضمان عليه فيما مضى من زكاته ؛ لأن العين التي فيها الزكاة هلكت قبل يمكنه^(٢) أن يؤديها .

قال الشافعي : فإن غُصِبَ مَالاً فأقام في يدي الغاصب زماناً لا يقدر عليه ، ثم أخذه ، أو غرق له مال فأقام في البحر زماناً ثم قدر عليه ، أو دفن مال فضل موضعه ، فلم يدر أين هو ، ثم قدر عليه ، فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين : أن^(٣) لا يكون عليه فيه زكاة لما مضى ، ولا إذا قبضه حتى يحول عليه حول من يوم قبضه ؛ لأنه كان مغلوباً عليه بلا طاعة منه كطاعته في السلف والتجارة والدين . أو يكون فيه الزكاة إن سلم ؛ لأن ملكه لم يزل عنه لما مضى عليه/ من السنين .

ب/١٧٦
ص

قال الربيع : القول الآخر^(٤) أصح القولين عندي ؛ لأن من غصب ماله ، أو غرق ، لم يزل ملكه عنه ، وهو قول الشافعي رحمه الله .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا لو كان له على رجل مال أصله مضمون ، أو أمانة فجحده إياه ولا بينة له عليه ، أو له بينة غائبة لم يقدر على أخذه منه بأى وجه ما كان الأخذ .

قال الربيع : فإذا أخذه زكاه لما مضى عليه من السنين ، وهو معنى قول الشافعي رحمه الله .

قال الشافعي رحمه الله : فإن هلك منه مال ، فالتقطه منه رجل ، أو لم يدر التقط أو لم يلتقط فقد يجوز أن يكون مثل هذا ، ويجوز ألا يكون عليه فيه زكاة بحال ؛ لأن الملتقط يملكه^(٥) بعد سنة على أن يؤديه إليه إن جاءه ، ويخالف الباب قبله بهذا المعنى .

(١) في (ص) : « فأديت » .

(٢) في (ص) : « تمكنه » . .

(٣) « أن » : ليست في (ص) .

(٤) في (ص) : « القول الأول » وما أثبتناه من (ت، ب) هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٥) في (ص) : « لأن الملتقط يملكه » .

١٣٤ ————— كتاب الزكاة / باب الذى يدفع زكاته فتهلك قبل أن يدفعها إلى أهلها

قال الشافعى رحمه الله : وكل ما قبض (١) من الدين الذى قلت عليه فيه زكاة زكاه إذا كان فى مثله زكاة ؛ لما مضى ، ثم كلما قبض منه شيئاً فكذلك .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا عرّف الرجل اللقطة سنة ، ثم ملكها فحال عليها أحوال ولم يزكها ، ثم جاء صاحبها ، فلا زكاة على الذى وجدها ، وليس هذا كصداق المرأة ؛ لأن هذا لم يكن لها مالاً قط حتى جاء صاحبها ، وإن أدى عنها زكاة منها ضمنها لصاحبها .

قال الشافعى رحمه الله : والقول فى أن لا زكاة على صاحبها الذى اعترفها ، أو أن عليه الزكاة فى مقامها فى يدى غيره كما وصفت ، أن تسقط الزكاة فى مقامها فى يدى الملتقط بعد السنة ؛ لأنه أبيع له أكلها بلا رضا من الملتقط أو يكون عليه فيها الزكاة ؛ لأنها ماله .

وكل ما قبض الدين من (٢) الذى قلت عليه فيه زكاة زكاه ، إذا كان فى مثله زكاة ؛ لما مضى ، فكلما قبض منه شيئاً فكذلك . وإن قبض منه ما لا زكاة (٣) فى مثله فكان له مال ، أضافه إليه ، وإلا حسبه ، فإذا قبض ما تجب فيه الزكاة معه أدى زكاته لما مضى عليه من السنين .

[٥٧] باب الذى يدفع زكاته فتهلك (٤) قبل أن يدفعها إلى أهلها

/ قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا أخرج رجل زكاة ماله قبل (٥) تحل ، فهلكت قبل أن يدفعها إلى أهلها ، لم تجزئ عنه . وإن حلت زكاة ماله ، زكّى ما فى يديه من ماله ، ولم يحسب عليه ما هلك منه من المال فى هذا كله ، وسواء فى هذا زرعه وثمره ، إن كانت له .

قال الشافعى رحمه الله : وإن أخرجها بعدما حلت ، فهلكت قبل أن يدفعها إلى أهلها ، فإن كان لم يفرط ، والتفريط : أن يمكنه بعد حولها دفعها إلى أهلها ، أو الوالى فيؤخره (٦) ، لم يحسب عليه ما هلك ، ولم تجزئ عنه من الصدقة ؛ لأن من لزمه شيء

(١) فى (ب) : « وكل ما قبض » وما أثبتناه من (ص) ؛ لأنه سيأتى مثلها تجتمع عليه النسخ الثلاث .

(٢) فى (ب) : « وكل ما قبض من الدين الذى . . . » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « وإن قبض مالا زكاه » وهو خطأ مخالف للنسخ .

(٤) فى (ص) : « فيهلك » .

(٥) فى (ب) : « قبل أن تحل » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٦) فى (ب) : « فتأخر » وما أثبتناه من (ص، ت) .

لم يبرأ منه إلا بدفعه إلى من يستوجه عليه .

قال الشافعى رحمه الله : ورجع (١) إلى ما بقى من ماله ، فإن كان فيما بقى منه زكاة (٢) زكاه ، وإن لم يكن فيما بقى منه زكاة لم يزكه ، كأن حل عليه نصف دينار فى عشرين ديناراً فأخرج النصف ، فهلك قبل أن يدفعه إلى أهله ، فبقيت تسعة عشر ونصف فلا زكاة عليه فيها ، وإن كانت له إحدى وعشرون (٣) ديناراً ونصف ، فأراد أن يزكيها ، فيخرج عن العشرين نصفاً وعن الباقي عن العشرين ربع عشر الباقي ؛ لأن ما زاد من الدنانير والدراهم والطعام كله على ما يكون فيه الصدقة ، ففيه الصدقة بحسابه ، فإن هلكت الزكاة ، وقد بقى عشرون ديناراً وأكثر ، فيزكى ما بقى بربع عشره .

قال الشافعى رحمه الله : وهذا هكذا مما أثبتت الأرض والتجارة ، وغير ذلك من الصدقة والماشية ، إلا أن الماشية تخالف هذا فى أنها بعدد ، وأنها معفو عما بين العددين . فإن حال عليه حول وهو فى سفر ، فلم يجد من يستحق السهمان ، أو هو فى مصر فطلب فلم يحضره فى ساعته تلك من يستحق السهمان ، أو سجن ، أو حيل بينه وبين ماله ، فكل هذا عذر لا يكون به مفراطاً . وما هلك من ماله بعد الحول لم يحسب عليه فى الزكاة ، كما لا يحسب ما هلك قبل الحول .

وإن كان يمكنه إذا حبس من يثق به فلم يأمره بذلك ، أو وجد أهل السهمان فأخر ذلك قليلاً أو كثيراً وهو يمكنه ، / فلم يعطهم بوجود المال وأهل السهمان فهو مفراط .

١/١٧٧
ص

وما هلك من ماله فالزكاة لازمة له فيما بقى فى يديه منه ، كأنه (٤) كانت له عشرون ديناراً فأمكنه أن يؤدى زكاتها فأخرها ، فهلكت العشرون ، فعليه نصف دينار يؤديه متى وجده ، ولو كان له مال يمكنه أن يؤدى زكاته فلم يفعل ، فوجب عليه الزكاة سنين ، ثم هلك أدى زكاته لما فرط فيه ، وإن كانت له مائة شاة فأقامت فى يده ثلاث سنين ، وأمكنه فى مضى السنة الثالثة أداء زكاتها فلم يؤدها ، أدى زكاتها لثلاث سنين ، وإن لم يمكنه فى السنة الثالثة أداء زكاتها حتى هلكت فلا زكاة عليه فى السنة الثالثة ، وعليه الزكاة فى الستين اللتين فرط فى أداء الزكاة فيهما .

(١) فى (ص) : « ويرجع » .

(٢) « زكاة » : ليست فى (ص) .

(٣) فى (ص) : « أحد وعشرين » .

(٤) فى (ب) : « كان » وما أثبتناه من (ص، ت) .

[٥٨] باب المال يحول^(١) عليه أحوال فى يدى صاحبه

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا كانت لرجل خمس من الإبل ، فحال عليها (٢) أحوال وهى فى يده ، لم يود زكاتها ، فعليه فيها زكاة عام واحد ؛ لأن الزكاة فى أعيانها وإن خرجت منها شاة فى السنة ، فلم يبق له خمس تجب فيهن الزكاة .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أن عليه فى كل خمس من الإبل أقامت عنده أحوالاً أداء زكاتها فى كل عام أقامت عنده ، شاة فى كل عام ؛ لأنه إنما يخرج الزكاة من غيرها عنها .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وكذلك إن كانت له أربعون شاة ، أو ثلاثون من البقر ، أو عشرون ديناراً ، / أو مائتا درهم ، أخرج زكاتها لعام واحد ؛ لأن زكاتها خارجة من ملكه مضمونة فى يده لأهلها ضمان ما غضب .

١/١٨٨
ت

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت إبله ستاً ، فحال عليها ثلاثة أحوال ، وبغير منها يسوى شاتين فأكثر ؛ أدى زكاتها لثلاثة أحوال ؛ لأن بغيراً منها إذا ذهب بشاتين أو أكثر ، كانت عنده خمس من الإبل فيها زكاة .

قال الشافعى رحمته الله : ولو كانت عنده اثنان وأربعون شاة ، أو واحد وعشرون ديناراً ، فحالت عليه ثلاثة أحوال أخذت من الغنم ثلاث شياه ؛ لأن شاتين يذهبان ويبقى (٣) أربعون فيها شاة ، وأخذت منه زكاة الدنانير ديناراً ونصفاً وحصه الزيادة ؛ لأن الزكاة تذهب ويبقى فى يده ما فيه زكاة . وهكذا لو كانت له أربعون شاة أول سنة ، ثم زادت شاة فحالت عليها سنة ثانية ، وهى إحدى وأربعون ، ثم زادت شاة فى السنة الثالثة ، فحالت عليها سنة وهى اثنان وأربعون شاة ، كانت فيها ثلاث شياه ؛ لأن السنة لم تحل إلا وربها يملك فيها أربعين شاة .

قال الشافعى رحمته الله : فعلى هذا ؛ هذا الباب كله فيه الزكاة .

قال الشافعى رحمته الله : ولو كانت له أربعون شاة فحال عليها أحوال ولم تزد ، فأحب إلى أن يؤدى زكاتها لما مضى عليها من السنين ، ولا يبين لى أن نجبره إذا لم يكن له إلا

(١) فى (ت) : « باب المال الذى يحول عليه ... » .

(٢) فى (ص) : « فحال عليه » . (٣) فى (ص) : « وتبقى » .

الأربعون شاة فحالت عليها ثلاثة أحوال أن يؤدى ثلاث شياه .

قال الربيع: وفى الإبل ، إذا كانت عنده خمس من الإبل فحال عليها أحوال كانت عليه فى كل حول شاة ؛ لأن الزكاة ليست من عينها ، إنما تخرج من غيرها ، وهى مخالفة للغنم التى فى عينها الزكاة .

[٥٩] باب البيع فى المال الذى فيه الزكاة

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : ولو باع رجل رجلاً مائتى درهم بخمسة دنائير بيعاً فاسداً ، فأقامت فى يد المشتري شهراً ثم حال عليها الحول من يوم ملكها البائع ، ففيها الزكاة من مال البائع ، وهى مردودة عليه ؛ لأنها لم تخرج من ملكه بالبيع الفاسد . وهكذا كل مال وجبت فيه الزكاة ، فبيع بيعاً فاسداً من ماشية أو غيرها ، زكى على أصل ملك المالك الأول ؛ لأنه لم يخرج من ملكه .

ولو كان البائع باعها بيعاً صحيحاً على أنه بالخيار ثلاثاً ، وقبضها المشتري أو لم يقبضها ، فحال عليها حول من يوم ملكها البائع ، وجبت فيها الزكاة ؛ لأنه لم يتم خروجها / من ملك البائع حتى حال عليها الحول ، ولشترتها ردها للنقص الذى دخل عليها بالزكاة ، وكذلك لو كان الخيار للبائع والمشتري معاً .

ب/١٧٧
ص

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان الخيار للمشتري دون البائع ، فاختر إنفاذ البيع بعدما حال عليها الحول ، ففيها قولان :

أحدهما : أن على البائع الزكاة ؛ لأن البيع لم يتم إلا بعد الحول ، ولم يتم خروجها من ملكه بحال .

قال : والقول الثانى : أن الزكاة على المشتري ؛ لأن الحول حال وهى ملك له ، وإنما له خيار الرد - إن شاء - دون البائع .

قال الربيع : وكذلك لو كانت له أمة ، كان للمشتري وطؤها فى أيام الخيار دون البائع ، فلما كان أكثر الملك للمشتري كانت الزكاة عليه إذا حال عليها الحول من يوم اشتراها وقبضت ، وسقطت الزكاة عن البائع ؛ لأنها قد خرجت من ملكه ببيع صحيح .

قال الشافعى رحمه الله : ولو باع الرجل صنفاً من مال وجبت فيه الزكاة قبل حوله بيوم ، على أن البائع فيه بالخيار يوماً ، فاختر إنفاذ البيع بعد يوم ، وذلك بعد تمام حوله

كانت فى المال الزكاة ؛ لأن البيع لم يتم حتى حال عليه الحول قبل أن يخرج / من ملكه ، وكان للمشتري رده بنقص الزكاة منه . ولو اختار إنفاذ البيع قبل أن يمضى الحول ، لم يكن فيه زكاة ؛ لأن البيع قد تم قبل حوله .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا كل صنف من المال باعه قبل أن تحمل الصدقة فيه وبعده ، من دنانير ودراهم وماشية لا اختلاف فيها ، ولا عليه بفرق (١) بينها .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا باع دنانير بدراهم ، أو دراهم بدنانير ، أو بقرأ بغنم ، أو بقرأ بيقر ، أو غنماً بغنم (٢) ، أو إبلاً بإبل أو غنم ، فكل ذلك سواء ، فأى هذا باع قبل حوله فلا زكاة على البائع فيه ؛ لأنه لم يحل عليه الحول فى يده ، ولا على المشتري حتى يحول عليه حول من يوم ملكه .

قال الشافعى رحمه الله : وسواء إذا زالت عين المال من الإبل أو الذهب ، بإبل أو ذهب أو بغيرهما (٣) لا اختلاف فى ذلك . فإذا باع رجل رجلاً نخلأ فيها تمر ، أو تمرأ دون النخل فسواء ؛ لأن الزكاة إنما هى فى التمر (٤) دون النخل . فإذا ملك المشتري الشمرة ، بأن اشتراها بالنخل ، أو بأن اشتراها منفردة شراء يصح ، أو وهبت له ، وقبضها ، أو أقر له بها ، أو تصدق بها عليه ، أو أوصى له بها ، أو أى وجه من وجوه الملك صح له ملكها به . فإذا صح له ملكها قبل (٥) ترى فيها الحُمرة أو الصفرة ، وذلك الوقت الذى يحل فيه بيعها على أن يترك حتى يبلغ ، فالزكاة على مالكة الآخر ؛ لأن أول وقت زكاتها أن ترى (٦) فيها حمرة أو صفرة ، فيُخرَص ، ثم يؤخذ ذلك تمرأ .

قال الشافعى رحمه الله : فإن ملكها بعدما رُئيت فيها حمرة أو صفرة ، فالزكاة فى التمر من مال مالكة الأول ، ولو لم يملك الزكاة المالك الآخر ، خرصت الشمرة قبل يملكها (٧) ، أو لم تخرص .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يختلف (٨) الحكم فى هذا فى أى وجه ملك به

(١) كذا فى (ب،ت) : « بقرق » بالباء ، وهى غير منقوطة فى (ص) .

(٢) فى (ب) : « أو غنماً بيقر » وما أثبتناه من (ص،ت) وهو الصواب ؛ لأنه سبق أن قال : « أو بقرأ بغنم » .

(٣) فى (ب) : « أو بغيرها » وفى (ت) : « أو غيرهما » وما أثبتناه من (ص) .

(٤) فى (ص) : « فى التمر » وهى غير منقوطة فى (ت) .

(٥) فى (ب) : « قبل أن ترى » وما أثبتناه من (ص،ت) ولكن فى (ص) : « يرى » .

(٦) فى (ص) : « أن يرى » . (٧) فى (ص) : « تملكها » .

(٨) فى (ص) : « ولا تختلف » .

الثمرة^(١) بحال ، في الزكاة ولا في غيرها ، إلا في وجه واحد وهو أن يشتري الثمرة بعدما يبدو صلاحها ، فيكون العشر في الثمرة لا يزول ، ويكون البيع في الثمرة مفسوخاً ، كما يكون لو باعه عبيد أحدهما له والآخر ليس له مفسوخاً ، ولكنه يصح - لا يصح غيره - إذا باعه على ترك الثمرة أن يبيعه تسعة أعشار الثمرة ، إن كانت تسقى بعين ، أو كانت بَعْلًا ، وتسعة أعشارها ونصف عشرها إن كانت تسقى بَعْرَب . وبيعه جميع ما دون خمسة أوسق ، إذا لم يكن للبائع غيره ، فيصح البيع .

ولو تعدى المصدق ، فأخذ مما ليست فيه الصدقة ، وزاد فيما فيه الصدقة ، فأخذ أكثر منها ، لم يرجع فيه المشتري على البائع ، وكانت مظلمة دخلت على المشتري .

i/178
ص

/ قال الشافعي^(٢) رحمه الله : ولو كان لواحد حائط فيه خمسة أوسق ، فباع ثمره من واحد أو اثنين بعدما يبدو صلاحها ، ففيه الزكاة كما وصفت في مال البائع نفسه ، ولو باعه قبل يبدو^(٣) صلاحه ، ولم يشترط أن يقطع من واحد أو اثنين ، ففيه الصدقة ، والبيع فيه فاسد .

قال الشافعي رحمه الله : وإن استهلك المشتري الثمرة كلها أُخِذَ رب الحائط بالصدقة . وإن أفلس أخذ من المشتري قيمتها بما اشترى من ثمنها العُشْرُ ، ورد ما بقى على رب الحائط . وإن لم يفلس البائع أُخِذَ بَعُشْرُهَا ؛ لأنه كان سبب هلاكها^(٤) . وإن كان للمشتري غرماء ، فكان ثمن ما استهلك من العُشْرَةِ عَشْرَةَ^(٥) ولا يوجد مثله ، وثمان عشر مثله عشرون يوم تؤخذ الصدقة ، اشترى بَعُشْرَةَ نصف العُشْرِ ؛ لأنه ثمن العُشْرِ الذي استهلكها^(٦) ، وهو له دون الغرماء ، وكان لولى الصدقة أن يكون غريباً يقوم مقام أهل السهمان في العَشْرَةِ الباقية على رب الحائط .

قال الشافعي رحمه الله : فإن باع رب الحائط ثمرته ، وهي خمسة أوسق من رجلين

(١) في (ص) : « الثمرة » .

(٢) من هنا إلى آخر الباب ليس موضعه في (ص) هنا ، وإنما هو في الباب الذي بعده : « باب ميراث القوم المال » وقال السراج البلقيني مبرراً ذلك : « اعلم أن الربيع ذكر بعد هذا باب ميراث القوم المال ، وذكر فيه مسائل من الباب الذي قبله ، فنقلتها منه ، ووضعها في الباب الذي يناسبها ، ولم أعدها في الموضع الذي وضعها فيه الربيع لقرب البابين إنما أفعل ذلك حيث تباعدا » (١٨٨/ب/ت) .

(٣) في (ب) : « قبل أن يبدو » وما أثبتناه من (ص، ت) . (٤) في (ص) : « استهلاكها » .

(٥) في (ب) : « عشرة » والهاء غير منقوطة في (ت ، ص) .

(٦) في (ب) : « استهلكه » وما أثبتناه من (ص، ت) .

قبل أن يبدو صلاحها ، على أن يقطعها كان البيع جائزاً ، فإن قطعها قبل أن يبدو صلاحها ، فلا زكاة فيها / . وإن تركها حتى يبدو صلاحها (١) ، ففيها الزكاة . فإن أخذها رب الحائط بقطعها فسخنا البيع بينهما ؛ لأن الزكاة وجبت فيها فلا يجوز أن يقطع ، فيمنع الزكاة ، وهى حق لأهلها ، ولا أن تؤخذ بحالها تلك ، وليست الحال التى أخذها فيها رسول الله ﷺ ، ولا يثبت / للمشتري على البائع ثمرة فى نخله ، وقد شرط قطعها ، ولا يكون فى هذا البيع إلا فسخه . ولو رضى البائع بتركها ، حتى تُجدَّ فى نخله ، ورضى المشتريان لم يرجعا على البائع بالعُشْر ؛ لأنه قد أقبضهما جميع ما باعهما من الثمرة ولا عُشْرَ فيه ، وعليهما أن يزكيا بما وجب من العُشْر .

١/١٨٩
ت

ب/١٧٨
ص

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت المسألة بحالها ، فتركها المشتريان حتى بدا صلاحها ، فرضى البائع بتركها ، ولم يرضه المشتريان ، كان فيها قولان :

أحدهما : أن يجبر على تركها ، ولا يفسخ البيع بما وجب فيها من الصدقة .

والثانى : أن يفسخ البيع ؛ لأنهما شرطاً القطع ، ثم صارت لا يجوز قطعها بما استحق من الصدقة فيها .

قال الشافعى رحمه الله : ولو رضى أحد المشتريين إقرارها والبائع ، ولم يرضه الآخر جبراً فى القول الأول على إقرارها ، وفى القول الآخر يفسخ نصيب الذى لم يرض ، ويُقرَّ نصيب الذى رضى ، وكان كرجل اشترى نصف الثمرة ، وإذا رضى إقرارها ثم أراد قطعها قبل الجِدَاد لم يكن له قطعها كلها ، ولا فسخ للبيع ، إذا ترك رده مرة لم يكن له رده بعدها ، وكل هذا إذا باع الثمرة مُشاعاً قبل (٢) يبدو صلاحها (٣) .

قال الشافعى رحمه الله : فإن كان لرجل حائط فى ثمره خمسة أوسق ، فباع رجلاً منه نخلات بأعيانهن ، وآخر نخلات بأعيانهن بعدما يبدو صلاحه ، ففيه العشر ، والبيع مفسوخ إلا أن يبيع من كل واحد منهما تسعة أعشاره . وإن كان هذا البيع قبل أن يبدو صلاح الثمرة على أن يقطعها ، فقطعها منها شيئاً ، وترك شيئاً حتى يبدو صلاحه ، فإن كان فيما يبقى خمسة أوسق ففيه الصدقة ، والبيع فيه كما وصفت فى المسألة قبله . فإن لم يكن فيمابقى من الثمرة خمسة أوسق فالبيع جائز لا يفسخ ، ويُؤخذ بأن يقطعها ، إلا أن يتطوع البائع بتركها لهما .

(١) « حتى يبدو صلاحها » : ساقطة من (ص) .

(٢) فى (ب) : « قبل أن يبدو » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) فى (ص) : « صلاحه » .

وإن قطعاً الثمرة بعدما يبدو صلاحها فقالوا : لم يكن فيها خمسة أوسق ، فالقول قولهما مع أيمانهما ، ولا يفسخ البيع في هذا الحال ، فإن قامت بينة على شيء ، أخذ بالبينة ، وإن لم تقم بينة قَبِلَ قول رب المال فيما طرح عن نفسه به الصدقة أو بعضها ، إذا لم تقم عليه بينة بخلاف ما قال .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا قامت بينة بأمر يطرح عنه الصدقة أو بعضها ، وأقر بما يثبت عليه الصدقة أو يزيدا أخذتُ بقوله ؛ لأنني إنما أقبل بيته إذا كانت كما ادعى فيما يدفع به عن نفسه ، فإذا كذبها قبلت قوله في الزيادة على نفسه ، وكان أثبت عليه من بيته .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان للرجل الحائط ، لم يمنع قطع ثمره من حين تطلع إلى أن ترى فيه الحمرة . فإذا رُئيت فيه الحمرة منع قطعه حتى يُخرَص ، فإن قطعه قبل يخرص ، وبعد (١) ما يرى فيه الحمرة فالقول قوله فيما قطع منه ، وإن أتى عليه كله مع يمينه ، إلا أن يعلم غير قوله ببينة أهل مصره ، فيؤخذ ذلك منه بالبينة .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أخذ (٢) بيته أو قوله ، أخذ بتمر وسط سوى تمر حائطه حتى يُستوفى منه عشره ، ولا يؤخذ منه ثمنه .

قال الشافعي : فهذا إن خرص عليه ثم استهلكه ، أخذ بتمر (٣) مثل وسط تمره (٤) .

ب/١٧٧
ص

[٦٠] / باب ميراث القوم المال

ب/١٨٩
ت

أخبرنا الربيع قال: / أخبرنا الشافعي قال: وإذا ورث القوم الحائط فلم يقتسموا ، وكانت في ثمره كله خمسة أوسق فعليهم الصدقة ؛ لأنهم خلطاء يُصدّقون صدقة الواحد .

أ/١٧٨
ص

قال الشافعي رحمه الله: / فإن اقتسموا الحائط مثمراً قسماً يصح ، فكان القسم قبل (٥) يرى في الثمرة صُفْرَةً أو حُمْرَةً فلا صدقة على من لم يكن في نصيبه خمسة أوسق ، وعلى من كان في نصيبه خمسة أوسق صدقة .

قال الشافعي رحمه الله : فإن اقتسموا بعدما يرى فيه صفرة أو حمرة ، صدّق كله

(١) في (ب) : « بعد » بدون واو العطف ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) في (ب) : « وإذا أخذت » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣ ، ٤) في (ص) : « ثمر » في الموضعين .

(٥) في (ب) : « قبل أن يرى » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

صدقة الواحد ، إذا كانت في جميعه خمسة أوسق أخذت منه الصدقة ؛ لأن أول محل الصدقة أن يرى (١) الحمرة والصفرة في الحائط ؛ خرص الحائط ، أو لم يُخرص .

قال الشافعي رحمه الله : فإن قال قائل : كيف جعلت صدقة النخل والعنب اللذين يخرسان أولاً وآخرأ دون الماشية والورق والذهب ، وإنما أول ما تجب فيه الصدقة عندك وآخره الحول دون المُصدَّق ؟

قيل له - إن شاء الله تعالى : لما خرصت الثمار من الأعناب والنخل لرسول الله ﷺ حين طابت ، علمنا أنه لا يخرصها ولا زكاة له فيها . ولما قبضها تمراً وزبيياً علمنا أن آخر ما تجب فيه الصدقة منها أن تصير تمراً أو زبيياً على الأمر المتقدم .

فإن قال : ما يشبه هذا ؟ قيل : الحج له أول وآخران : فأول آخره (٢) رمى الجمرة (٣) والحلاق (٤) ، وآخر آخره (٥) زيارة البيت بعد الجمرة والحلاق (٦) ، وليس هكذا العمرة ولا الصوم ولا الصلاة ، كلها لها أول وآخر واحد ، وكلُّ كما (٧) سنَّ رسول الله ﷺ .

قال الشافعي رحمه الله : ولو اقتسموا ، ولم تر فيه صفرة ولا حمرة ، ثم لم يقترعوا عليه حتى يعلم حق كل واحد منهم ، أو لم يتراضوا حتى يعلم كل واحد منهم حقه ، حتى يرى فيه صفرة أو حمرة ، كانت فيه صدقة الواحد ؛ لأن القسم لم يتم إلا بعد وجوب الصدقة فيه .

قال الشافعي رحمه الله : والقول قول أرباب المال في أنهم اقتسموا قبل أن يرى فيه صفرة أو حمرة ، إلا أن تقوم فيه بينة بغير ذلك .

قال الشافعي رحمه الله : فإن كان الحائط خمسة أوسق ، فاقتمسه اثنان ، فقال أحدهما : اقتسمناه قبل أن ترى فيه حمرة أو صفرة ، وقال الآخر : بعد ما رأيت فيه ، أخذت الصدقة من نصيب الذي أقر أنهما اقتسماه بعدما حلت فيه الصدقة بقدر ما يلزمه ، ولم تؤخذ من نصيب الذي لم يقر .

قال الشافعي رحمه الله : ولو اقتسما الثمرة دون الأرض والنخل ، قبل أن يبدو

(١) في (ص) : « ترى » .

(٢) في (ص) : « آخرته » .

(٣) في (ب) : « الجمرات » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص) ، ت .

(٤) في (ب) : « والحلق » وما أثبتناه من (ص) ، ت .

(٥) في (ص) : « آخرته » .

(٦) في (ب) : « الحلق » وما أثبتناه من (ص) ، ت .

(٧) في (ص) : « وكل ما سنَّ » .

صلاحها، كان القسم فاسداً ، وكانوا فيه على الملك الأول .

قال : ولو اقتسماه بعدما يبدو صلاحه ، كانت فيه الزكاة كما يكون على الواحد في الحالين معاً (١) .

ب/١٧٨
ص

/ قال الشافعي رحمه الله : وإذا ورث الرجل حائطاً فائماً ، أو أئماً (٢) حائطه ولم يكن بالميراث ، أخذت (٣) الصدقة من ثمر الحائط . وكذلك لو ورث ماشية ، أو ذهباً ، أو ورقاً ، فلم يعلم ، أو علم فحال عليه الحول ، أخذت صدقتها ؛ لأنها في ملكه وقد حال عليها حول ، وكذلك ما ملك بلا علمه (٤) .

١/١٧٩
ص

[٦١] / باب ترك التعدي على الناس في الصدقة ١/١٩٠ ت

[٨٣٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: مرَّ عليَّ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً (٥) ذات ضرع فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة. فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتنوا (٦) الناس ، لا تأخذوا حزرَات (٧) المسلمين ، نكبوا (٨) عن الطعام .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : توهم عمر أن أهلها لم يتطوعوا بها ، ولم ير عليهم في الصدقات ذات درّ ، فقال هذا . ولو علم أن المصدّق جبر أهلها على أخذها لردّها

- (١) هنا في (ص) ما نقله البلقيني في الباب السابق ، وأثبتناه هناك لأنه لا صلة له بالميراث .
(٢) في (ص) : « أو ثمر حائطه » .
(٣) في (ص) : « أخذ الصدقة » .
(٤) هنا في جميع النسخ كلام للشافعي نقله البلقيني في باب « ما تجب فيه الزكاة » ثم أعاده هنا ، وهو هناك اليق ، فأثبتناه هناك ، ولم نثبت هنا ، وهو ليس في (ص) هناك ، وإنما هنا إلى آخر الباب .
(٥) حافلاً : مجتمعاً لبنها ، يقال : حفّلت الشاة : تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها فهي مُحفّلة .
(٦) في (ص) : « يفتنوا » بالياء في أولها .
(٧) حزرَات : جمع : حَزْرَة : خيار أموالهم ، يطلق على الذكر والأنثى .
(٨) نكبوا عن الطعام : أى ابتعدوا عن ذوات الدر لا تأخذوها ؛ لأن أصحابها يطعمون من لبنها . قال موسى بن طارق : قلت لمالك : ما معناه ؟ قال : لا يأخذ المصدق لبوناً .

[٨٣٨] * ط : (١/٢٦٧) (١٧) كتاب الزكاة - (١٦) باب النهي عن التصييق على الناس في الصدقة .
* مصنف ابن أبي شيبة : (٣/١٢٦) كتاب الزكاة - ما يكره للمصدق من الإبل - من طريق أبي خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد نحوه .

عليهم إن شاء الله تعالى ، وكان شبيهاً أن يعاقب المصدق ، ولم أر بأساً أن تؤخذ بطيب أنفُس أهلها .

[٨٣٩] قال الشافعى رحمه الله : وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن مُصَدِّقاً : « إياك وكرائم أموالهم » وفى كل هذا دلالة على ألا يؤخذ خيار المال فى الصدقة ، وإن أخذ فَحَقٌّ على الوالى رده إلى أهله (١) ، وأن يجعله من ضمان المصدق ؛ لأنه تعدى بأخذه حتى يرده على أهله . وإن فات ضَمَنَه المصدق وأخذ من أهله ما عليهم ، إلا أن يرضوا بأن يرد عليهم فضل ما بين القيمتين ، فيردها المصدق وينفذ ما أخذ (٢) مما هو فوق ذلك لمن قسم له من أهل السُهْمَان .

[٨٤٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان : أنه قال : أخبرنى رجلان من أشجع : أن محمد بن مسلمة الأنصارى كان يأتيهم مُصَدِّقاً فيقول لرب المال : أخرج إلى صدقة مالك ؛ فلا يقود إليه شاة فيها وقَاء (٣) من حقه إلا قبلها .

قال الشافعى رحمه الله : وسواء أخذها المصدق ، وليس فيها تعدٍ ، أو قادهما إليه رب المال وهى وافية .

وإن قال المصدق لرب المال : أخرج زكاة مالك ، فأخرج أكثر مما عليه (٤) ، فإن

(١) « إلى أهله » : سقط من (ب ، ت) وأثبتناه من (ص) .

(٢) فى (ب) : « ما أخذ هو » بزيادة : « هو » وما أثبتناه من (ت ، ص) .

(٣) وقَاء حقه : أى عدل حقه .

(٤) فى (ص، ت) بعد قوله : « فأخرج أكثر مما عليه » : « أن ما أخرج أكثر مما عليه » ويبدو أن هناك سقطا ، وأن الكلام : « فأخرج أكثر مما عليه ، فأعلمه المصدق أن ما أخرجه أكثر مما عليه » ولم تثبت ذلك فى الصلب ؛ لأن الكلام يستقيم بدونهُ . والله تعالى أعلم .

[٨٣٩] سبق برقم [٧٦٨] وخرج هناك .

[٨٤٠] * ط : (١/٢٦٧) الموضوع السابق .

هذا وقد روى البيهقى بسنده عن الشافعى فى هذا الباب قال : أخبرنا الثقة ، عن عمرو بن مسلم وابن طاوس : أن طاوساً ولى صدقات الركب لمحمد بن يوسف ، فكان يأتى القوم فيقول : ركباً يرحمكم الله مما أعطاكم الله ، فما أعطوا قبْله ، ثم يسألهم : أين مساكنهم ، فيأخذها من هذا ويدفعها إلى هذا ، وإنه لم يأخذ لنفسه فى عمله ، ولم يبع ، ولم يرفع إلى الوالى شىء ، وإن الرجل من الركب كان إذا ولى لم نقل له : هلم .

قال الشافعى : وهذا يبع من وليهم عندى ، وأحب إلى أن يحتاط لأهل السهمان . (المعرفة

طاب به نفساً بعد علمه أخذه منه ، وإلا أخذ منه ما عليه ولا يسعه أخذه إلا حتى يُعْلِمَهُ أن ما أعطاه أكثر مما عليه .

[٦٢] باب غلول الصدقة

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : فرض الله عز وجل الصدقات ، وكان حَبْسُهَا حراماً ، ثم أكد تحريم حبسها فقال عز وعلا : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ﴾ الآية [آل عمران : ١٨٠] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ إلى قوله : ﴿ مَا كُنْتُمْ تَكْتَنُونَ ﴾ [التوبة] .

ب/١٩٠
ت

قال / الشافعي رحمه الله : وسبيل الله ، والله أعلم : ما فرض من الصدقة .

[٨٤١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : أخبرنا جَمَاعَ بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين ، سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول / : « ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل له يوم القيامة شجاع أقرع ، يَفِرُّ منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه » ثم قرأ علينا : ﴿ سَيَطُوقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

ب/١٧٩
ص

[٨٤٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : سمعت عبد الله بن عمر وهو يُسألُ عن الكثر فقال : هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة .

[٨٤١] سبق هذا الحديث برقم [٧٥١] وخرج هناك .

[٨٤٢] * ط : (٢٥٦ / ١) (١٧) كتاب الزكاة - (١٠) باب ما جاء في الكثر . (رقم ٢١) .

* مصنف عبد الرزاق : (١٠٦ / ٤ - ١٠٧) كتاب الزكاة - باب إذا أدبت زكاته فليس بكثر - عن معمر عن أيوب عن نافع نحوه ، وزاد : « وإن كان مدفوناً ، فإن لم تؤدها فهو كثر ، وإن كان ظاهراً » . (رقم ٧١٤٠) .

وعن عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه ، وفيه : « وإن كان تحت سبع أرضين ، وما كان ظاهراً لا يؤدي زكاته فهو كثر » . رقم (٧١٤١ - ٧١٤٢) .

وعن ابن جريج قال : أخبرني من سمع نافعاً يذكر عن ابن عمر مثل هذا ، وزاد : إنما الكثر الذي ذكر الله في كتابه ما لم تؤد زكاته . (رقم ٧١٤٤) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١٩٠ / ٣) كتاب الزكاة - ما قالوا في المال الذي تؤدي زكاته فليس بكثر - عن أبي خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن مكحول ، عن ابن عمر .

وأحاله على أثر لجابر بن عبد الله : « أي مال أدى زكاته فليس بكثر » .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا كما قال ابن عمر إن شاء الله تعالى ؛ لأنهم إنما عذبوا على منع الحق ، فأما على دفن أموالهم وحبسها فذلك غير محرم عليهم ، وكذلك إحرازها ، والدفن ضرب من الإحراز ، ولولا إباحة حبسها ما وجبت فيها الزكاة في حول ؛ لأنها لا تجب حتى تحبس حولاً .

[٨٤٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي (١) قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله ابن دينار ، عن أبي صالح (٢) ، عن أبي هريرة : أنه كان يقول : من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان ، يطلبه حتى يمكنه يقول : أنا كنتك .

[٨٤٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : استعمل رسول ﷺ عبادة بن الصامت على صدقة فقال : « اتق الله يا أبا الوليد ، لا تأتي يوم القيامة ببيعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج (٣) » ، فقال : يا رسول الله ، وإن ذا لكذا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إى والذي نفسى بيده ، إلا من رحم الله تعالى » فقال : والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبداً .

(١) هذه الرواية ساقطة من (ت) .
 (٢) « عن أبي صالح » : ساقطة من (ب) وأضيفناها من (ص) ، وهى موجودة فى الموطأ ، مصدر الإمام الشافعى .
 (٣) ثؤاج : صياح الغنم .

[٨٤٣] * ط : (٢٥٦/١) الموضوع السابق: مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبى صالح السَّمَّان عن أبى هريرة . وقد سبق برقم [٧٥٢] وخرج هناك بأكثر مما هنا ، بفضل الله عز وجل .

[٨٤٤] هذا الحديث ليس موضعه هنا فى (ص) وإنما هو فيها تحت ترجمة خاصة ، وهى « باب الغلول فى الصدقة والعقاة » وليس فى هذا الباب إلا ذلك الحديث ، وهو فى (١٨٠/ب/ص) وقد نقله البلقينى هنا ووحد البابين وخيراً فعل .

قال البلقينى : اعلم أن الربيع بوب هذا الباب ، وأخرج فيه ما ذكرنا ، ثم بعد هذا خمسة أبواب ذكر ما يناسب التوبيخ المذكور ، وهو باب الغلول فى الصدقة .

* مسند الحميدى : (٣٩٧/٢) عن سفيان به - رقم (٨٩٥) وهو تحت حديث عدى بن عميرة الكندى .

قال الهيثمى : (٨٦/٣) : رجاله رجال الصحيح .

* المستدرک : (٣٥٤/٣) من طريق الحميدى به وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : منقطع .

[٦٣] باب ما يحل للناس أن يعطوا من أموالهم

قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾

الآية [البقرة : ٢٦٧] .

قال الشافعي رحمه الله : يعني - والله أعلم : تأخذونه لأنفسكم ممن لكم عليه حق ، فلا تنفقوا ما (١) لا تأخذون لأنفسكم ، يعني لا تعطوا مما خبث عليكم - والله أعلم - وعندكم طيب .

قال الشافعي رحمه الله : فحرام على من عليه صدقة أن يعطي الصدقة من شرها ، وحرام على من له ثمر أن يعطي العُشْر من شره . ومن له الخنطة أن يعطي العُشْر من شرها ، ومن له ذهب أن يعطي زكاتها من شرها . ومن له إبل أن يعطي الزكاة من شرها إذا ولى إعطاءها أهلها ، وعلى السلطان أن يأخذ ذلك منه ، وحرام عليه - إن غابت أعيانها(٢) عن السلطان فقبِل قوله - أن يعطيه من شرها ويقول : ماله كله هكذا .

[٨٤٥] أخبرنا (٣) الربيع : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن جرير بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتاكم المُصَدِّق فلا يفارقكم إلا عن رضا » .

قال الشافعي رحمه الله : يعني - والله أعلم : أن يوفوه طائعين ولا يُلُووه (٤) ، لا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم ، فبهذا نأمرهم ، ونأمر المصدق .

(١) في (ص) : « مما لا تأخذون » .
(٢) في (ص) : « أعيانها » وهو خطأ ظاهر .
(٣) في (ب) : « قال الربيع » .
(٤) لَوَاه : مَطَّلَه .

[٨٤٥] * مسند الحميدي : (٢ / ٣٤٩ - رقم ٧٩٦) عن سفيان بن عيينة به .
* م : (٢ / ٧٥٧) (١٢) كتاب الزكاة - (٥٥) باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراما - من طرق عن داود به ولفظه : « إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم ، وهو عنكم راض » . (رقم ٩٨٩ / ١٧٧) .
* ت : (٣ / ٣٠) (٥) كتاب الزكاة - (٢٠) باب ما جاء في رضا المُصَدِّق - من طريق سفيان به . رقم (٦٤٨) .

وأحاله على حديث قبله عن مجالد عن الشعبي به . (رقم ٦٤٧) .
وقال : حديث داود عن الشعبي أصح من حديث مجالد ، وقد ضعف مجالداً بعض أهل العلم ، وهو كثير الغلط .

[٦٤] باب الهدية للوالى بسبب الولاية

[٨٤٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن الزُّهْرَى ، عن عُرْوَةَ بن الزبير، عن أبى حُمَيْد السَّاعِدَى قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللثبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم ، وهذا أهدي إلى (١) ، فقام النبي ﷺ على المنبر فقال : « ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا / فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلى ؟ فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ فوالذى نفسى بيده ، لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبة إن كان بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر » (٢) ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطية ثم قال : « اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت . »

١/١٩١
ت

[٨٤٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن أبى حميد الساعدى قال : بصر عيني ، وسمع أذنى رسول الله ﷺ ، وسلوا (٣) زيد بن ثابت ، يعنى مثله .

قال الشافعى : فيحتمل قول النبي ﷺ فى ابن اللثبية تحريم الهدية إذا لم يكن

(١) فى (ص،ت) : « أهدي لى . » (٢) الرغاء للإبل ، والخوار للبقر ، واليعار للشياة ، أصواتها . (٣) « وسلوا » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

[٨٤٦] * خ : (٤/٣٣٧) (٩٣) كتاب الأحكام - (٢٤) باب هدايا العمال - من طريق على بن عبد الله عن سفيان نحوه .

قال سفيان : قصة علينا الزهرى ، وزاد هشام عن أبيه ، عن أبى حميد قال : سمع أذناى ، وأبصرته عيني ، وسلوا زيد بن ثابت فإنه سمعه معى . ولم يقل الزهرى : « سمع أذنى ... » (رقم ٧١٧٤) .

* م : (٣/١٤٦٣) (٣٣) كتاب الإمارة - من طرق عن سفيان بن عيينة به . (رقم ١٨٣٢/٢٦) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى نحوه

ومن طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه نحوه . (رقم ١٨٣٢/٢٧) .

ومن طريق أبى معاوية وعبد ، وابن نمير ، وعبد الرحيم بن سليمان ، وسفيان كلهم عن هشام به . وزاد سفيان : « قال : بصر عيني ، وسمع أذناى ، وسلوا زيد بن ثابت فإنه كان حاضراً معى » . (رقم ١٨٣٢/٢٨) .

* مستند الحميدى : (٢/٣٧٠ - ٣٧١) عن سفيان ، عن الزهرى ، وهشام بن عروة عن عروة به .

وزاد سفيان فى رواية هشام بن عروة ، قال أبو حميد : فبصرت عيني ... إلخ . (رقم ٨٤٠) .

[٨٤٧] انظر تخريج الحديث السابق .

أهدى^(١) له إلا بسبب السلطان ، ويحتمل أن الهدية لأهل الصدقات إذا كانت بسبب الولاية لأهل الصدقات ، كما يكون ما تطوع به أهل الأموال مما ليس عليهم لأهل الصدقات ، لا لوالى الصدقات .

١/١٨٠
ص

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أهدى واحد / من القوم للوالى هدية ، فإن كانت لشيء ينال به منه حقاً أو باطلاً ، أو لشيء ينال^(٢) منه حق أو باطل ، فحرام على الوالى أن يأخذها ؛ لأن حراماً عليه أن يستعجل على أخذه الحق لمن ولى أمره ، وقد ألزمه الله عز وجل أخذ الحق لهم ، وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلاً ، والجعل^(٣) عليه أحرم . وكذلك إن كان أخذ منه ليدفع به عنه ما كره ، إما أن يدفع عنه بالهدية حقاً لزمه فحرام عليه دفع الحق إذا لزمه . وأما أن يدفع عنه باطلاً فحرام عليه إلا أن يدفع عنه بكل حال .

قال الشافعى رحمه الله : وإن أهدى له من غير هذين الوجهين أحد من أهل ولايته وكانت^(٤) تفضلاً عليه أو شكراً لحسن فى المعاملة فلا يقبلها ، وإن قبلها كانت فى الصدقات ، لا يسعه عندى غيره إلا أن يكافئه عليه بقدرها فيسعه أن يتمولها .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان من رجل لا سلطان له عليه ، وليس بالبلد الذى له به سلطان ، شكراً على حسن ما كان منه ، فأحب إلى أن يجعلها لأهل الولاية إن قبلها ، أو يدع قبولها ، فلا يأخذ على الحسن مكافأة ، وإن قبلها فتمولها لم تحرم عليه عندى .

[٨٤٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وقد أخبرنا مطرف بن مازن ، عن شيخ ثقة سماه لا يحضرنى ذكر اسمه : أن رجلاً ولى عدن فاحسن فيها^(٥) ، فبعث إليه بعض الأعاجم بهدية حمداً له على إحسانه ، فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز فأحسبه قال قولاً معناه : تجعل فى بيت المال .

[٨٤٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان

(١) فى (ب) : « إذا لم تكن الهدية له » وما أثبتناه من (ت، ص) .

(٢) فى (ص) : « نال منه حق أو باطل » . (٣) الجعل : الأجر ؛ أى يأخذ أجراً من المصدقين .

(٤) فى (ب) : « فكانت » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « فأحسن فيه » مخالفة جميع النسخ .

[٨٤٨] * المعرفة للبيهقى : (٣/٣٢١) كتاب الزكاة - الهدية للوالى بسبب الولاية - من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

ولم أعثر عليه عند غير الشافعى - رحمة الله عليه .

[٨٤٩] المصدر السابق : (الموضع السابق) من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به

* شرح السنة للبعوى : (٣/٣١٢) كتاب الزكاة - باب وعيد مانع الزكاة - من طريقين عن أبى بكر =

الجُمحِيُّ ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تخالط الصدقة مالاً إلا أهلكته » .

قال الشافعي : يعنى - والله أعلم : أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة .

قال الشافعي : وما أهدى له ذو رحم ، أو ذو مودة كان يهاديه قبل الولاية لا يبعثه (١) للولاية ، فيكون إعطاؤه على معنى من الخوف ، فالتنزه أحب إلى وأبعد لقالة السوء ، ولا بأس أن يقبل ويتمول إذا كان على هذا المعنى ما أهدى أو وهب له .

[٦٥] باب ابتياع الصدقة

[٨٥٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : حدثني شيخ من أهل مكة قال : سمعت طاوساً وأنا واقف على رأسه يُسألُ عن بيع الصدقة قبل أن تقبض ، فقال طاوس : ورب هذا البيت ، ما يحل بيعها قبل أن تقبض ، ولا بعد أن تقبض .

قال الشافعي : لأن رسول الله ﷺ أمر أن تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ؛ فقراء أهل / السُّهُمَان ، فترد بعينها ولا يرد ثمنها .

قال الشافعي : وإن باع منها (٢) المصدق شيئاً لغير أن يقع لرجل نصف شاة أو ما يشبه هذا ، فعليه أن يأتي بمثلها ، أو يقسمها على أهلها لايجزيه إلا ذلك .

(١) هذه الكلمة رسمت في (ص) هكذا : « فيه » ، وفي (ت) كذلك ، إلا أنها بدون نقط على عادة هذه النسخة ، وأرجح أنها كما أثبتناها من (ب) ، والله تعالى أعلم .

(٢) في (ص) : « وإن باع فيها المصدق . . . » .

= الحيرى ، عن أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

ثم قال البغوى : قيل : هو حث على تعجيل الزكاة وأدائها قبل أن تختلط بماله فتذهب به ، وقيل : أراد تحذير العمال عن اختزال شيء منها ، وخلطهم إياه بمالهم .

[٨٥٠] * مصنف عبد الرزاق : (٣٧/٤) كتاب الزكاة - باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل - عن ابن جريج قال :

أخبرنى إبراهيم بن ميسرة أنه قال لعثمان بن محمد بن أبى سويد : ما أظنه يحل لكم أن تبيعوا الصدقة حتى تعتقلوها ، فقال عثمان لطاوس : زعم هذا - إبراهيم - أنه لا يحل لنا أن نبيع الصدقة حتى تعتقل ، فقال طاوس : ورب هذا البيت - وهو فى ظله - ما يحل لكم أن تبيعوها قبل أن تعتقل ، ولا بعدما تعتقل ، ما كلفتم ذلك ، فإن كان لا بد لكم ، فاعقلوها ، وسَمُوا (من الوسم) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (١٨٩/٣) كتاب الزكاة - ما قالوا فى بيع الصدقة بما يشتري - عن سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس سئل : أيشترى صدقته قبل أن تُعقل ؟ فكرهه .

قال : وأفسخ بيع المُصدِّق فيها على كل حال إذا قدرت عليه ، وأكره لمن خرجت منه أن يشتريها من يدي^(١) أهلها الذي قسمت عليهم . ولا أفسخ البيع إن اشتروها منهم ، وإنما كرهت ذلك منهم :

[٨٥١] لأن رسول الله ﷺ أمر رجلاً حملاً^(٢) على فرس في سبيل الله ، فراه يباع ألا يشتريه .

[٨٥٢] وأنه يروى عن رسول الله ﷺ : « العائد في هبته أو صدقته كالكلب يعود في قيته » .

ولم بين أن رسول الله ﷺ حرم شراء ما وصفت على الذي خرج من يديه فأفسخ فيه البيع .

[٨٥٣] وقد تصدق رجل من الأنصار بصدقة على أبيه ثم ماتا ، فأمره رسول الله

(١) في (ب) : « من يد أهلها » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) حملاً على فرس في سبيل الله : أى تصدق به لمجاهد .

[٨٥١] * ط : (١/٢٨٢) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٦) باب اشتراء الصدقة والعود فيها - مالك عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : حملت على فرس عتيق في سبيل الله ، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه ، فأردت أن اشتريه منه ، وظننت أنه بائع برخص ، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « لا تشتريه ، وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيته » .

* خ : (١/٤٦٢) (٢٤) كتاب الزكاة - (٥٩) باب : هل يشتري صدقته ؟ من طريق مالك به . (رقم ١٤٩٠) . وأطرافه في (٢٦٣٦ ، ٢٩٧٠ ، ٣٠٠٣) .

ومن طريق الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر أن عمر . نحوه . دون قوله : « فإن العائد . . . إلخ » . (رقم ١٤٨٩) . وأطرافه في (٢٧٧٥ ، ٢٩٧١ ، ٣٠٠٢) .

* م : (٣/١٢٣٩) (٢٤) كتاب الهبات - (١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه - من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن مالك به . (رقم ١/١٦٢٠) .

ومن طريق روح بن القاسم عن زيد نحوه . (رقم ٢/١٦٢٠) .

ومن طريق سفيان ، عن زيد بن أسلم نحوه : غير أن حديث مالك وروح أتم وأكثر .

[٨٥٢] انظر تخريج الحديث السابق ، فهو جزء منه .

[٨٥٣] * م : (٢/٨٠٤ - ٨٠٥) (١٣) كتاب الصيام - (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت - حدثني علي بن حجر

السعدي ، حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إنني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت قال : «وجب أجرك ، وردها عليك الميراث » . قالت : يا رسول الله ، إنه عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : «صومي عنها » . قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : «حجى عنها» .

(رقم ١١٤٩/١٥٧) .

ﷺ بأخذ ذلك بالميراث (١) فبذلك أجزت أن يملك ما خرج من يديه بما يحل به الملك .

قال الشافعي رحمه الله: ولا أكره لمن اشترى من يدي (٢) أهل / السهمان حقوقهم منها، إذا كان ما اشترى منها مما لم يؤخذ منه في صدقته ، ولم يتصدق به متطوعاً بحال (٣) .

١٨٠/ب
ص

[٨٥٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة عن عمرو بن مسلم أو (٤) ابن طاوس : أن طاوساً وكى صدقات الركب لمحمد بن يوسف (٥) ، فكان يأتي القوم فيقول: زكوا يرحمكم الله مما أعطاكم الله ، فما أعطوه قبله ، ثم يسألهم أين مساكنهم؟ فيأخذها من هذا ويدفعها إلى هذا ، وأنه لم يأخذ لنفسه في عمله ، ولم يبيع ، ولم يدفع إلى الوالي منها شيئاً ، وأن الرجل من الركب كان إذا ولى عنه لم يقل له : هلم .

(١) في طبعة الدار العلمية : « الميراث » مخالفة جميع النسخ .

(٢) في (ب) : « يد » ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) « بحال » : سقطت من (ب) وأثبتناها من (ص، ت) . (٤) « أو » : سقطت من (ص) .

(٥) هو محمد بن يوسف الثقفي والى اليمن ، وهو أخو الحجاج بن يوسف الثقفي .

= * المستدرک : (٣٤٧/٤) من طريق سعيد بن أبي هلال ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه - وهو الذي أرى النداء - أنه تصدق على أبيه ، ثم توفيا ، فرده رسول الله ﷺ إليه ميراثاً .

قال الحاکم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين - إن كان أبو بكر بن عمرو بن حزم سمعه من عبد الله بن زيد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

ومن طريق الحميدي عن سفيان عن محمد وعبد الله ابني أبي بكر ، عن أبيهما به (٣٤٨/٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين كذلك .

ومن طريق عبيد الله بن عمر ، عن بشير بن محمد ، عن عبد الله بن زيد (٣٤٨/٤) .

وقال : وهذا الحديث - وإن كان إسناده صحيحاً على شرط الشيخين ، فإنني لا أرى بشير بن محمد الأنصاري سمع من جده عبد الله بن زيد ، وإنما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد في الأذان والرؤيا التي قصها على رسول الله ﷺ بهذا الإسناد لتقدم موت عبد الله بن زيد ، فقد قيل : إنه استشهد بأحد ، وقيل : بعد ذلك بيسير . والله أعلم . (٣٤٨/٤) .

وحكم الدارقطني بإرساله ؛ لأن أبا بكر ابن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه . (السنن / ٤ - ٢٠٠ - ٢٠١) .

[٨٥٤] * مصنف عبد الرزاق : (١٤/٤) كتاب الزكاة - باب ما يُعدّ ، وكيف تؤخذ الصدقة - عن محمد بن

مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة قال : استعمل محمد بن يوسف طاوساً على حكم يصدق أموالهم . قال : فصدقها ، ثم لم يرجع معه بدرهم . قال : قلت له : كيف كنت تصنع يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : كنا نقف على الرجل في أهله وماله فنقول : تصدق رحمك الله مما أعطاك الله ، فإن أخرج إلينا ما نرى أنه الحق قبلنا ، وإلا قلنا : استعرب رحمك الله ، فإن فعل ، وإلا قبلنا منه ما أعطانا ثم نظرنا إلى أحوج أهل بيت فدفعناه إليهم . قال : قلت له : فإن رجل أتاكم بصدقته ، فوقف عليكم بها ، ثم رجع بها ، قال : إذا لا نرجعه . [و « حكم » مخالف من اليمن] .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا يسع من وليهم عندي ، وأحب إلي أن يحتاط لأهل السُّهُمَان ، فيسأل ، ويحلف من اتَّهَمَ ؛ لأنه قد كثر الغلول فيهم ، وليس لأحد أن يحتاط ولا يحلف ولا يلي حتى يكون يضعها مواضعها ، فأما من لم يكن يضعها مواضعها فليس له ذلك .

[٦٦] باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ : ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ (١) الآية [التوبة : ١٠٣] .

قال : والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم .

قال : فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له ، وأحب إلي أن يقول : آجرك الله فيما أعطيت ، وجعلها لك ظهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت . وما دعا له به أجزاء إن شاء الله .

[٦٧] باب كيف تعد الصدقة وكيف تؤسم ؟ (٢)

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : حضرت عمي محمد بن العباس تؤخذ الصدقات بحضرته ، يأمر بالحظار فيحظر ، ويأمر قوماً فيكتبون أهل السُّهُمَان ، ثم يقف رجال دون الحظار قليلاً ثم تسرب الغنم بين الرجال والحظار ، فتمر الغنم سراعاً واحدة واثنان وفي يدي (٣) الذي يعدّها عصاً يشير بها ، ويعدُّ بين يدي محمد بن العباس وصاحب المال معه ، فإن قال : أخطأ ، أمره بالإعادة حتى يجتمعا على عدد ، ثم يأخذ ما وجب عليه بعد ما يسأل رب المال : هل له من غنم غير ما أحضره ؟ فيذهب بما أخذ

(١) وبقية الآية الكريمة ، وهو موضع الاستشهاد : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ .

(٢) « وكيف تؤسم » : ليست في (ص) وبين البلقيني أنه هو الذي زادها ، كما بين أن معنى هذا الباب قد سبق ، ولكن فيه زيادة الوسم .

وهو يشير إلى الباب الذي سبق : « باب كيف تعد الماشية » .

قال البلقيني - رحمه الله : « اعلم أنه مضى معنى التوبيع الأول في الأبواب السابقة ، لكن في الباب

زيادة على ذلك ، وهي التي زدتها في الترجمة : « وكيف تؤسم » رقم [٢٢٢] .

والوَسْمُ : هو العلامة التي يجعلها بكى في موضع تتميز بها هذه الحيوانات والميسم : المكواة ، أو الشيء

الذي يوسم به الدواب ، ويطلق على أثر الوسم (تاج العروس) ..

(٣) في (ب) : « وفي يد » وما أثبتناه من (ص) ، ت .

إلى الميسم فيوسم بميسم الصدقة وهو كتاب «الله» عز وجل ، وتوسم الغنم فى أصول أذانها ، والإبل فى أفخاذها ، ثم تصير إلى الخطيرة (١) حتى يُحصى ما يؤخذ من المجمع ، ثم يفرقها / بقدر ما يرى .

١٩١/ب
ت

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا أحب أن يفعل المصدق .

[٨٥٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : إن فى الظهر ناقة عمياء ، فقال : أمن نعم الجزية ، أم من نعم الصدقة ؟ فقال أسلم : بل من نعم الجزية ، وقال : إن عليها ميسم الجزية .

قال الشافعى رحمه الله : وهذا يدل على أن عمر رضى الله تعالى عنه كان يسمُ وَسْمَيْنِ : وسم جزية ، ووسم صدقة (٢) . وبهذا نقول (٣) .

[٦٨] باب الفضل فى الصدقة

[٨٥٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة قال : سمعت أبا القاسم رضي الله عنه يقول : « والذى نفسى

(١) فى طبعة الدار العلمية : « الحضرة » مخالفة جميع النسخ ، وهى خطأ .
(٢) وفى الباب حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الله بن أبي طلحة ليُحنكه ، فوافيته فى يده الميسم ؛ يسم إبل الصدقة [خ : رقم (١٥٠٢) م : رقم (٢١١٩/١٠٩)] .
(٣) بعد هذا فى (ص) باب : « الغلول فى الصدقة والعنافة » ، وتحت حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه فقط ، وقد نقله البلقينى إلى مثله فيما سبق ، وكما نبهنا هناك .

[٨٥٥] * ط : (٢٧٩/١) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس - وقد أتى الشافعى بهذا الأثر مختصراً - وفيه قصة فى الموطأ ، وسيأتى - إن شاء الله تعالى - كما هو فى الموطأ بطوله برقم [٨٨٢] .

[٨٥٦] * خ : (٤٣٥/١ - ٤٣٦) (٢٤) كتاب الزكاة - (٨) باب الصدقة من كسب طيب . من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة نحوه . رقم (١٤١٠) دون الآية الكريمة .

قال البخارى بعنه : وقال ورقاء ، عن ابن دينار ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . [وانظر رقم ٧٤٣٠] .

* م : (٧٠٢/٢) (١٢) كتاب الزكاة - (١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها - من طريق ليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة نحوه (رقم ١٠١٤/٦٣) دون الآية الكريمة .

= ومن طريق سهيل عن أبيه به . كما عند البخارى (١٠١٤/٦٤) .

بيده، ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا طيباً ، ولا يصعد إلى السماء إلا طيب ، إلا كان كأنما يضعها / في يد الرحمن ، فِيرِيهَا له كما يُرِي أحدكم فَلُوهُ (١) حتى إن اللقمة (٢) لتأتى يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم ، ثم قرأ : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ (٣) [التوبة : ١٠٤] .

(١) الفَلُوُّ : المهر يقطم ، وكل فطيم ذى حافر فَلُوٌّ ، وجمعه أفلاء ، و « فَلُوٌّ » لغة فيها .

(٢) اللقمة من الخبز: اسم لما يلقم في مرة ، كالجُرْعَةِ : اسم لما يُجْرَعُ في مرة .

(٣) أول الآية الكريمة ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا ﴾ لم يأت في المخطوطين ، ولا في رواية الحميدى عن سفیان كما سبق ، وفي

(ت) : « أن الله يقبل » على غير ما في المصحف ، والواقع أن الآية الكريمة جاءت في الرواية عند الحميدى

أيضاً على غير ما في المصحف . والله تعالى اعلم .

= * مسند الحميدى : (٤٨٨/٢) : عن سفیان به .

وفيه : وقرأ : « وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » .

وهو مخالف لما في المصحف : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾

[التوبة: ١٠٤]

هذا وللترمذى كلام طيب فيما تناوله هذا الحديث من الصفات فقال بعد أن رواه وقال عنه : هذا

حديث حسن صحيح قال : « وقد قال غير واحد من أهل العلم فى هذا الحديث وما يشبه هذا من

الروايات من الصفات . ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ، قالوا: قد ثبتت الروايات

فى هذا ويؤمنُ بها ولا يتوهم ، ولا يقال : كيف ؟

هكذا روى عن مالك وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا فى هذه الأحاديث : أمرؤها

بلا كيف ، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة ، وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات ،

وقالوا: هذا تشبيه .

وقد ذكر الله - عز وجل فى غير موضع من كتابه : اليد والسمع والبصر ، فتأولت الجهمية هذه

الآيات ، ففسروها على غير ما فسر أهل العلم ؛ وقالوا : إن الله لم يخلق آدم بيده ، وقالوا : إن معنى

اليد ههنا : القوة .

وقال إسحاق بن إبراهيم : إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد ، أو مثل يد ، أو سمع كسمع أو مثل

سمع ، فإذا قال : سمع كسمع ، أو مثل سمع فهذا التشبيه .

وأما إذا قال كما قال الله تعالى: يد ، وسمع ، وبصر ، ولا يقول : كيف ؟ ولا يقول : مثل سمع ،

ولا كسمع ، فهذا لا يكون تشبيهاً ، وهو كما قال الله تعالى فى كتابه : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ

الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] .

[ت : (٤٢/٣ - ٤٣) (٥) كتاب الزكاة - (٢٨) باب ما جاء فى فضل الصدقة . حديث رقم ٦٦١ ،

. [[٦٦٢

[٨٥٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبّان أو جتّان (١) من لدن تُديهما (٢) إلى ترأقيهما (٣) ، فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تُجنّ (٤) بنانه وتعفو أثره ، وإذا أراد البخيل أن ينفق تقلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه أو ترقوته ، فهو يوسعها ولا تتسع » .

[٨٥٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله (٥) إلا أنه قال : « فهو يوسعها ولا تتوسع » .

قال الشافعي : حمد الله عز وجل الصدقة في غير موضع من كتابه ، فمن قدر على أن يكثر منها فليفعل .

(١) الجبّة : ثوب يلبس فوق الثياب ، والجبّة : الدرع .

(٢) في (ت،ص) : « تديهما » .

(٣) التراقي : جمع ترقوة : وهي العظم الذي بين ثغرة النحر إلى العاتق .

(٤) في (ب) : « تخفى بنانه » وما أثبتناه من (ص) ، وهو ما في مسلم والحميدي من رواية سفيان .

وتُجنّ : أى تستر ؛ لسبوغها .

(٥) « مثله » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

[٨٥٧] * خ : (١/٤٤٥) (٢٤) كتاب الزكاة - (٢٨) باب مثل المتصدق والبخيل - عن أبي اليمان عن شعيب ،

عن أبي الزناد به (رقم ١٤٤٣) . وأطرافه في (١٤٤٤ ، ٢٩١٧ ، ٥٢٩٩ ، ٥٧٩٧) .

* م : (٢/٧٠٨) (١٢) كتاب الزكاة - (٢٣) مثل المنفق والبخيل ، من طريق سفيان بن عيينة عن أبي

الزناد به . (رقم ١٠٢١/٧٥) .

ومن طريق سفيان عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن أبي هريرة به .

ومن طريق إبراهيم بن نافع ، عن الحسن بن مسلم به .

* مسند الحميدي : (٢/٤٥٨ - ٤٥٩) من طريق سفيان عن أبي الزناد به . (رقم ١٠٦٤) . ومن

طريق سفيان عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم بن يثاق ، عن طاوس عن أبي هريرة . (رقم

١٠٦٥) .

[٨٥٨] انظر تخريج الحديث السابق .

[٦٩] باب صدقة النافلة على المشرك

[٨٥٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أمه أسماء بنت أبي بكر قالت : أتتني أمي راغبة في عهد قريش فسألت رسول الله ﷺ : أصلها ؟ قال : « نعم » .

قال الشافعي رحمه الله : ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة وليس له في الفريضة من الصدقة حق ، وقد حمد الله تعالى قوماً فقال : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ ﴾ الآية [الإنسان:٨]

[٧٠] باب اختلاف زكاة ما لا يملك

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وإذا سلف الرجل الرجل مائة دينار في طعام موصوف أو غيره سلفاً صحيحاً ، فالمائة ملك للمُسْلِفِ ويزكيتها ، كان له مال غيرها يؤدي دينه ، أو لم يكن - يزكيتها حولها / يوم قبضها ، ولو أفلس بعد الحول والمائة قائمة في يده بعينها زكاها ، وكان للذي له المائة أخذ ما وجد منها ، واتباعه بما يبقى عن الزكاة

ب/١٩٢
ت

[٨٥٩] * خ : (٨٨/٤) (٧٨) كتاب الأدب - (٧) باب صلة الوالد المشرك ، من طريق الحميدي ، عن سفيان به . (رقم ٥٩٧٨) .

وفيه قال ابن عيينة : فأنزل الله تعالى فيها : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ ومن أطرافه (٢٦٢٠ ، ٣١٨٣) ، والطريق الأول عن أبي أسامة ، عن هشام ، والثاني عن حاتم بن إسماعيل ، عن هشام .

* م : (٦٩٦/٢) (١٢) كتاب الزكاة - (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، والزوج ، والأولاد ، والوالدين ، ولو كانوا مشركين - من طريق عبد الله بن إدريس ، عن هشام به . ومن طريق أبي أسامة ، عن هشام به . (رقم ٤٩ - ١٠٠٣/٥٠) .

هذا وقد رواه الشافعي في السنن ، عن سفيان ، عن هشام .

وعن أنس بن عياض ، عن هشام . (السنن ١٥٤/٢ ، رقم ٥١١ ، ٥١٢) .

وانظر مسند الحميدي ١٥٢/١ (رقم ٣١٨) فقد رواه عن سفيان .

هذا وقد ذكر البيهقي أن الشافعي روى في سنن حرمله عن سفيان ، عن بشير أبي إسماعيل ، عن مجاهد قال : ذبح ابن عمرو شاة ، فقال لقيمه أو لغلامه : هل أهديت لجارنا اليهودي شيئاً ؟ قال : لا . قال : فاهد له ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » . (المعرفة ٣/٣٣٩) .

وقد رواه الحميدي عن سفيان [المسند ٢/٢٧٠ - ٢٧١ رقم ٥٩٣] .

وعما تلف منها . وهكذا لو أصدق رجل امرأة مائة دينار فقبضتها وحال عليها الحول في يديها ثم طلقها ، زكت المائة ورجع عليها بخمسين ؛ لأنها كانت مالكة للكل ، وإنما انتقض الملك في خمسين بعد تمام ملكها لها حوالاً . وهكذا لو لم تقبضها (١) وحال عليها حول في يده ثم طلقها ، وجبت عليها (٢) فيها الزكاة إذا قبضت الخمسين منه أدت زكاة المال ؛ لأنها كانت في ملكها ، وكانت كمن له على رجل مائة دينار فقبض خمسين بعد الحول وأبرأه من خمسين وهو قادر على أخذها منه ، ويزكى منها مائة .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو طلقها قبل الحول من يوم نكحها ، لم يكن عليها إلا زكاة الخمسين إذا حال الحول ؛ لأنها لم تقبضها ، ولم يحل الحول حتى انتقض ملكها في الخمسين .

قال الشافعي رحمه الله : ولو أكرى رجل رجلاً داراً بمائة دينار أربع سنين ، فالكراء حال إلا أن يشترطه إلى أجل ؛ فإذا حال عليه الحول من يوم أكرى الدار أحصى الحول ، وعليه أن يزكى خمسة وعشرين ديناراً والاختيار له ، ولا يجبر على ذلك أن يزكى المائة . فإن تم حَوْلُ ثمان فعليه أن يزكى عن خمسين ديناراً لستين يحتسب منها زكاة الخمسة والعشرين التي أداها في أول سنة ، ثم إذا حال حول ثالث فعليه أن يزكى خمسة وسبعين لثلاث سنين يحتسب منها ما مضى من زكاته عن الخمسة والعشرين والخمسين (٣) ، فإذا مضى حول رابع فعليه أن يزكى مائة لأربع سنين يحتسب منها كل ما أخرج من زكاته قليلها وكثيرها .

قال الربيع وأبو يعقوب : عليه زكاة المائة .

قال الربيع : سمعت الكتاب كله ، إلا أنني لم أعارض به من ههنا إلى آخره .

قال الشافعي رحمه الله : / ولو أكرى بمائة فقبض المائة ، ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء من يوم تنهدم ، ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له من الكراء قبل الهدم ، ولهذا قلت : ليس عليه أن يزكى المائة حتى يسلم الكراء فيها ، وعليه أن يزكى ما سلم من الكراء منه . وهكذا إجارة الأرض بالذهب والفضة وغير ذلك بما أكره المالك من غيره .

قال الشافعي رحمه الله : وإنما فرقت بين إجارة الأرضين والمنازل ، والصداق ؛ لأن

(١) في (ص) : « يقبضها » وهو خطأ .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « وجبت عليه » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٣) « والخمسين » : ليست في (ص) .

الصدّاق شيء ملكته (١) على الكمال ، فإن ماتت أو مات الزوج أو دخل بها ، كان لها بالكمال ، وإن طلقها رجع إليها بنصفه . والإجارات لا يملك منها شيء بكماله إلا بسلامة منفعة ما يستأجره مدة ، فيكون لها حصة من الإجارة ، فلم تجز إلا الفرق بينهما بما وصفت .

قال الشافعي رحمه الله : ومالك الرجل نصف المهر بالطلاق يشبه ملكه الشفعة ، تكون ملكاً للذي هي في يديه حتى تؤخذ من يديه .

قال : وكتابة المكاتب والعبد يُخارج والأمة فلا يشبه هذا . هذا لا يكون عليه ولا على سيده فيه زكاة وإن ضمنه مكاتبه أو عبده حتى يقبضه السيد ، ويحول عليه الحول من يوم قبضه ؛ لأنه ليس بدين لازم للمكاتب ، ولا العبد ، ولا الأمة ، فليس يتم ملكه عليه بحال حتى يقبضه ، وما كان في ذمة حر فملكه قائم عليه .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا كل ما ملك مما في أصله صدقة (٢) تبر ، أو فضة ، أو غنم ، أو بقر ، أو إبل . فأما ما ملك من طعام أو تمر أو غيره فلا زكاة فيه ، إنما الزكاة فيما أخرجت الأرض بأن تكون أخرجته وهو يملك ما أخرجت ، فيكون فيه حق يوم حصاده .

قال الشافعي رحمه الله : وما أخرجت الأرض فأديت زكاته ثم حبسه صاحبه سنين ، فلا زكاة عليه فيه ؛ لأن زكاته إنما تكون بأن تخرجه الأرض له يوم تخرجه ، فأما ما سوى ذلك فلا زكاة فيه بحال ، إلا أن يشتري لتجارة . فأما إن نويت به التجارة وهو ملك لصاحبه بغير شراء ، فلا زكاة فيه .

قال الشافعي رحمه الله : فإذا أوجف المسلمون على العدو بالخيال والركاب فجمعت غنائمهم ، فحال عليها حول قبل أن تقسم ، فقد أساء الوالي إذا لم يكن له عذر . ولا زكاة في فضة منها ، ولا ذهب ، ولا ماشية ، حتى تقسم ، يستقبل بها بعد القسم حولاً ؛ لأن الغنيمة لا تكون ملكاً لواحد دون صاحبه ، فإنه ليس بشيء ملكوه بشراء ولا ميراث فأقروه راضين فيه بالشركة ، وإن للإمام أن يمنع تسمه إلى أن يملكه ؛ ولأن فيها خمساً من جميعها قد يصير في القسم في بعضها دون بعض ، فليس منها مملوك لأحد بعينه بحال .

قال الشافعي رحمه الله : ولو قسمت فجمعت سهام مائة في شيء برضاهم ، وكان

(١) في (ب) : « تملكته » وما أثبتاه من (ص، ت) .

(٢) « صدقة » : ساقطة من (ص) .

ذلك الشيء ماشية أو شيئاً مما تجب فيه الزكاة ، فلم يقتسموه بعد أن صار لهم حتى حال عليه الحول زكّوه ؛ لأنهم قد ملكوه دون غيره من الغنيمة ، ودون غيرهم من أهل الغنيمة . ولو قسم ذلك الوالى بلا رضاهم لم يكن له أن يلزمهم ذلك ، ولو قسمه وهم غيب ، ودفعه إلى رجل فحال عليه حول لم يكن عليهم فيه زكاة ؛ لأنهم لم يملكوه ، وليس للوالى جبرهم عليه . فإن قبلوه ورضوا به ملكوه ملكاً مستأنفاً ، واستأنفوا له حولاً من يوم قبلوه .

قال الشافعى رحمه الله : ولو عزل الوالى سهم أهل الخمس ، ثم أخرج لهم سهمهم على شىء بعينه ، فإن كان ماشية لم يجب عليهم فيه الصدقة ؛ لأنه لقوم متفرقين لا يعرفهم فهو كالغنيمة بين الجماعة لا يحصون ، وإذا صار إلى أحد منهم شىء استأنف به حولاً ، وكذلك الدنانير والتبر والدرهم فى جميع هذا .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا جمع الوالى الفىء ذهباً أو ورقاً فأدخله بيت المال فحال عليه حول ، أو كانت ماشية فرعاها فى الحمى / فحال عليها حول فلا زكاة فيها ؛ لأن مالكيها لا يحصون ، ولا يعرفون كلهم بأعيانهم ، وإذا دفع منه (١) شيئاً إلى رجل استقبل به حولاً .

١/١٨٢
ص

قال الشافعى رحمه الله : ولو عزل منها الخمس لأهله كان هكذا ؛ لأن أهله لا يحصون ، وكذلك خمس الخمس ، فإن عزل منها شيئاً لصنف من الأصناف فدفعه إلى أهله فحال عليه فى أيديهم حول قبل (٢) يقتسموه ، صدقوه صدقة الواحد ؛ لأنهم خلطاء فيه ، وإن اقتسموه قبل الحول ، فلا زكاة عليهم فيه .

[٧١] / باب زكاة الفطر (٣)

١/١٦٣
ص

[٨٦٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو

(١) فى (ص) : « وإذا دفع منها » .

(٢) فى (ب،ت) : « قبل أن يقتسموه » وما أثبتناه من (ص) .

(٣) رجعنا إلى لوحة ١/١٦٣ فى ص حيث زكاة الفطر ، وكان البلقينى قد أخرها ليضم أبواباً متشابهة إلى بعضها ، وليضم زكاة الفطر أيضاً إلى بعضها ؛ إذ هى مفرقة ، كما تشير صفحات (ص) .

[٨٦٠] * ط : (١/٢٨٤) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر . (رقم ٥٢) .

صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأثنى من المسلمين .

[٨٦١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (١) : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر ، والعبد ،

(١) في (ص) : بعدها « سلام الله عليهما » وكذلك في (ت) تقريبا ، ولكن ضرب عليها .

= * خ : (١/٤٦٦) (٢٤) كتاب الزكاة - (٧١) باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

* م : (٢/٦٧٧) (١٢) كتاب الزكاة - (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير - عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، وقتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به .

* ت : (٣/٥٢-٥٣) (٥) كتاب الزكاة - (٣٥) باب ما جاء في صدقة الفطر - عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . وليس فيه « من المسلمين » . وفيه : « فعدل الناس إلى نصف صاع من بُر » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن أبي سعيد ، وابن عباس ، وجد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، وثعلبة بن أبي صعير ، وعبد الله بن عمرو .

وعن إسحاق بن موسى الأنصاري ، عن معن ، عن مالك به .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وروى مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحو حديث أيوب وزاد فيه : « من المسلمين » . ورواه غير واحد عن نافع ، ولم يذكر فيه : « من المسلمين » .

قال ابن عبد الهادي معقياً : « وقد تبع الترمذي على قوله هذا غير واحد ، وليس الأمر كما قالوا ، بل قد وافق مالكاً فيها ثقتان ، وهما الضحاك بن عثمان ، وعمر بن نافع ، فرواية الضحاك في مسلم (رقم ٥٨٤/١٦ - ١٢ كتاب الزكاة - ٤ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) ورواية عمر في البخاري (الموضع السابق - ٧٠ باب فرض صدقة الفطر . رقم ١٥٠٣) وقد وافقه غيرهما والله أعلم . (تنقيح التحقيق ٢/١٤٤٤) .

[٨٦١] قال البيهقي في المعرفة (٣/٣٢٢ - كتاب الزكاة - باب من يلزمه زكاة الفطر) قال أحمد : ورواه حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي قال :

فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ممن يموتون صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان . قال : وهو أيضاً منقطع .

قال : وروى ذلك عن علي بن موسى الرضى ، عن أبيه ، عن جده ، عن آبائه ، عن النبي ﷺ . كما روى البيهقي في السنن هذا الحديث ، وروى عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي بن فضال قال : من جرت عليه نفقتك ، فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر .

قال البيهقي : « وهذا موقوف ، وعبد الأعلى غير قوى ، إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما اجتمعا فيه » . (السنن الكبرى ٤/٢٧١ - ٢٧٢ كتاب الزكاة - باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته . . .) .

والذكر والأثني ، ممن يُمَوَّنون (١) .

[٨٦٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح : أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط (٢) .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وبهذا كله نأخذ ، وفي حديث نافع دلالة على أن رسول الله ﷺ لم يفرضها إلا على المسلمين ، وذلك موافقة لكتاب (٣) الله عز وجل ؛ فإنه / جعل الزكاة للمسلمين طهوراً ، والطهور لا يكون إلا للمسلمين . وفي حديث جعفر دلالة على أن النبي ﷺ فرضها على المرء في نفسه ، ومن يُمَوَّن .

ب/١٩٣
ت

قال الشافعي رحمه الله : وفي حديث نافع (٣) دلالة شبيهة بدلالة حديث (٤) جعفر ؛ إذ فرضها رسول الله ﷺ على الحر والعبد ، والعبد لا مال له ، وبين أن رسول الله ﷺ / إنما فرضها على سيده ، وما لا اختلاف فيه أن على السيد في عبده وأتمته زكاة الفطر ، وهما ممن يُمَوَّن .

ب/١٩٣
ص

(١) في (ص) : « تموتون » وضعت نقطتان فوق الحرف الأول ، ونقطتان تحته .

(٢) الأقط : هو اللبن المتحجر ، مثل الجبن ، إلا أنه متحجر .

(٣) في (ت) : « كتاب الله » .

(٣) في (ص) : « وفي حديث رافع » وهو خطأ ظاهر .

(٤) في (ب) : « دلالة سنة بحديث جعفر » وقد علق مصححوها بأنها هكذا في النسخ التي بين أيديهم ولعلها محرفة عن « بينة » أي كلمة : « سنة » .

وفي (ص) رسمت الكلمة هكذا : « سبيه » بدون نقط .

وفي (ت) : « دلالة سنة بحديث دلالة جعفر » .

وهكذا كلها غير مستقيمة المعنى .

ولكن البيهقي نقل هذه العبارة في المعرفة ، والمعنى بها مستقيم ، وموافق للسباق ، وهو ما أثبتناه ، والله

أعلم (المعرفة ٣/ ٣٢٤ ، وانظر كذلك رسالة بدر الرخيص التي حققت هذا الجزء من المعرفة ٢/ ٥٨٧) .

[٨٦٢] * ط : (١ / ٢٨٤) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر . (رقم ٥٤) .

* خ : (١ / ٤٦٧) (٢٤) كتاب الزكاة - (٧٣) باب صدقة الفطر صاعاً من طعام - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم (١٥٠٦) .

* م : (٢ / ٦٧٨) (١٢) كتاب الزكاة - (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير . من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ٩٨٥ / ١٧) .

ومن طرق أخرى عن عياض بن عبد الله .

وفي بعضها أن معاوية جعل نصف صاع من حنطة الشام تعدل صاعاً من تمر أي تجزئ عن الفرد .

أرقام (١٨ - ٢١) .

قال الشافعي رحمه الله : فعلى كل رجل لزمته مؤنة أحد حتى لا يكون له تركها أداء زكاة الفطر عنه ، وذلك من (١) جبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمّنى (٢) الفقراء ، وآبائه وأمّهاته الزمّنى الفقراء ، وزوجته ، وخادم لها . فإن كان لها أكثر من خادم لم يلزمه أن يزكى زكاة الفطر عنه ، ولزمها تأدية زكاة الفطر عن من بقى من رقيقها .

قال الشافعي رحمه الله : وعليه زكاة الفطر فى رقيقه الحضور والغيب ، رجا رجعتهم أو لم يرج إذا عرف حياتهم ؛ لأن كلاً فى ملكه ، وكذلك أمهات أولاده ، والمعتقون إلى أجل من رقيقه ، ومن رهن من رقيقه ؛ لأن كل هؤلاء فى ملكه . وإن كان فيمن يمون كافر لم يلزمه زكاة الفطر عنه ؛ لأنه لا يظهر بالزكاة .

قال الشافعي رحمه الله : ورقيق رقيقه رقيقه ، فعليه أن يزكى عنهم .

قال الشافعي رحمه الله : فإن كان ولده فى ولايته لهم أموال فعليه أن يخرج من أموالهم عنهم زكاة الفطر ، إلا أن يتطوع فيخرجها من ماله عنهم ، فتجزى عنهم . فإذا تطوع حر من يمون الرجل ، فأخرج زكاة الفطر عن نفسه أو امرأته كانت ، أو ابن له ، أو أب ، أو أم ، أجزأ عنهم ، ولم يكن عليه أن يخرج زكاة الفطر عنهم ثانية ، فإن تطوعوا ببعض ما عليهم كان عليه أن يتم الباقي عنهم من زكاة الفطر .

قال : ومن قلت : يجب عليه أن يزكى عنه زكاة الفطر ، فإذا ولد له ولد (٣) ، أو كان أحد (٤) فى ملكه (٥) ، أو عياله فى شئ من نهار آخر يوم من شهر رمضان فغابت الشمس ليلة هلال شوال ، وجبت عليه زكاة الفطر عنه وإن مات من ليلته . وإذا غابت الشمس من ليلة الفطر ، ثم ولد بينهم (٦) ، أو صار واحد منهم (٧) فى عياله ، لم تجب عليه زكاة الفطر فى عامه ذلك عنه ، وكان فى سقوط زكاة الفطر عنه كالمال يملكه بعد الحول . وإن كان عبد بينه وبين رجل فعلى كل واحد منهما أن يزكى عنه من زكاة الفطر بقدر ما يملك منه .

قال الشافعي رحمه الله : وإن باع عبداً على أن له الخيار ، فأهلاً هلال (٨) شوال ولم يختر إنفاذ البيع ، ثم أنفذه ، فزكاة الفطر على البائع .

(١) فى (ص) : « وذلك بمن جبرناه » .

(٢) الزمّنى : جمع زمن ؛ وهو المريض مرضاً يدوم طويلاً ، ولا يستطيع معه العمل .

(٣) « ولد » : ليست فى (ص) ، (ت) .

(٤) « أحد » : ليست فى (ص) ، (ت) .

(٥) فى (ت) : « فى ماله » بدل : « فى ملكه » .

(٦) فى (ص) ، (ت) : « أو صار منهم واحد فى عياله » .

(٧) فى (ص) ، (ت) : « أو صار منهم واحد فى عياله » .

(٨) « هلال » : ليست فى (ص) .

قال الربيع : وكذلك لو باعه على أن البائع والمشتري بالخيار ، فأهل هلال شوال والعبد في يد المشتري فاختر المشتري والبائع إجازة البيع أو رده ، فهما سواء ، وزكاة الفطر على البائع .

قال الشافعي رحمه الله : ولو باع رجل رجلاً عبداً على أن المشتري بالخيار ، فأهل هلال شوال قبل أن يختار الرد أو الأخذ ، كانت زكاة الفطر على المشتري وإن اختار رد البيع ، إلا أن يختاره قبل الهلال . وسواء كان العبد المبيع في يد المشتري ، أو البائع ، إنما أنظر إلى من يملكه فأجعل زكاة الفطر عليه .

قال : ولو غصب رجل عبد رجل ، كانت زكاة الفطر في العبد على مالكة ، وكذلك لو استأجره وشرط على المستأجر نفقته .

قال الشافعي : ويؤدى زكاة الفطر عن رقيقه الذي / اشترى للتجارة ، ويؤدى عنهم زكاة التجارة معاً ، وعن (١) رقيقه للخدمة وغيرها ، وجميع ما يملك (٢) من خدم .

١/١٩٤
ت

قال الشافعي رحمه الله : وإن وهب رجل لرجل عبداً في شهر رمضان ، فلم يقبضه الموهوب له حتى أهل شوال وقفنا زكاة الفطر ، فإن أقبضه إياه ، فزكاة الفطر على الموهوب له ، وإن لم يقبضه فالزكاة على الواهب ، ولو قبضه قبل الليل ، ثم غابت الشمس وهو في ملكه مقبوضاً له ، كانت عليه فيه زكاة الفطر ، ولو رده من ساعته .

قال : وكذلك كل ما ملك به رجل رجلاً عبداً أو أمة .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا أعتق رجل نصف عبد بينه وبين رجل ولم يكن موسراً ، فبقى نصفه رقيقاً لرجل ، فعليه في نصفه نصف زكاة الفطر ، وإن كان للعبد ما يقوت نفسه ليلة الفطر ويومه ، ويؤدى النصف عن نفسه ، فعليه أداء (٣) زكاة النصف عن نفسه ؛ لأنه مالك ما اكتسب في يومه .

قال الشافعي رحمه الله : / وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالاً قراضاً ، فاشترى به رقيقاً ، فأهل شوال قبل يباعون (٤) فزكاتهم على رب المال .

١/١٦٤
ص

قال الشافعي : ولو مات رجل له رقيق فورثه ورثته قبل هلال شوال ، ثم أهل هلال شوال ولم يخرج الرقيق من أيديهم ، فعليهم فيه زكاة الفطر بقدر موارثتهم منه (٥) .

(١) في (ص) : « عن رقيقه » بدون حرف العطف . (٢) في (ص) : « ما ملك » .

(٣) في (ص) ، (ت) : « فعليه أدى زكاة النصف » ، وفي (ت) كتبت بالألف : « أدا » .

(٤) في (ب) ، (ت) : « قبل أن يباعوا » وهي في (ت) في الهامش ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) في (ص) : « منهم » بدل : « منه » .

قال الشافعي رحمه الله : ولو أراد بعضهم أن يدع نصيبه من ميراثه لزمه زكاة الفطر فيه ؛ لأنه قد لزمه ملكه له بكل حال ، ولو أنه مات حين أهل هلال شوال وورثه ورثته ، كانت زكاة الفطر عنه وعمن يملك في ماله مبدأة على الدين ، وغيره من الميراث والوصايا .

قال الشافعي رحمه الله : ولو مات رجل فأوصى لرجل بعبد أو عبيد (١) ، فإن كان موته بعد هلال شوال فزكاة الفطر عن (٢) الرقيق في ماله ، وإن كان مات (٣) قبل شوال فلم يرد الرجل الوصية ، ولم يقبلها ، أو علمها أو لم يعلمها حتى أهل شوال ، فصدقة الفطر عنهم موقوفة . فإذا أجاز الموصى (٤) له قبول (٥) الوصية فهي عليه (٦) ؛ لأنهم خارجون من ملك الميت ، وإن ورثته غير مالكين لهم ، فإن اختار رد الوصية فليست عليه (٧) صدقة الفطر عنهم ، وعلى (٨) الورثة إخراج الزكاة عنهم ؛ لأنهم كانوا موقوفين على ملكهم ، أو ملك الموصى له .

قال الشافعي رحمه الله : ولو مات الموصى (٩) له بهم قبل يختار (١٠) قبولهم أو ردهم ، قام ورثته مقامه في اختيار قبولهم أو ردهم ، فإن قبلوهم فزكاة الفطر عنهم في مال أبيهم ؛ لأنهم بملكه ملكوهم ، إلا أن يتطوعوا بها من أموالهم .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا إذا أخرجوا من الثلث ، وقبل الموصى له الوصية ، فإن لم يخرجوا من الثلث فهم شركاء الورثة فيهم ، وزكاة الفطر بينهم على قدر ميراث الورثة ، ووصية أهل الوصايا .

قال الشافعي رحمه الله : ولو أوصى برقبة عبد لرجل وخدمته لآخر حياته ، أو وقتاً فقبلاً ، كانت صدقة الفطر على مالك الرقبة ، ولو لم يقبل كانت صدقة الفطر على الورثة ؛ لأنهم يملكون رقبتة .

قال الشافعي رحمه الله : ولو مات رجل وعليه دين ، وترك رقيقاً ، فإن زكاة الفطر في ماله عنهم . فإن مات قبل شوال ، زكى عنهم الورثة ؛ لأنهم في ملكهم حتى يخرجوا بأن يباعوا بالموت ، أو الدين . وهؤلاء يخالفون العبيد يوصى بهم ؛ العبيد يوصى بهم

(١) في (ب) : « بعبيد » وما أثبتناه من (ص، ت) . (٢) في (ص) : « على الرقيق » .

(٣) في (ب) : « موته قبل شوال » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « الوصى له » وهي خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٥) في (ص) : « قبل قبول الوصية » . (٦) في (ص) : « عليهم » وهي خطأ .

(٧) في (ص) : « عليهم » وهي كانت كذلك في (ت) ولكن ضرب عليها ، وكتب فوقها عليه ، وهو الصواب إن شاء الله - عز وجل .

(٨ - ٩) ما بين الرقعتين ساقط من (ص) .

(١٠) في (ب) : « قبل أن يختار » وما أثبتناه من (ص، ت) .

خارجون بأعيانهم من ماله إذا قبل الوصية الموصى له ، وهؤلاء إن شاء الورثة لم يخرجوا من ماله بحال إذا أدوا الدين . فإن (١) كان لرجل مكاتب كاتبه كتابة فاسدة ، فهو مثل رقيقه يؤدي عنه زكاة الفطر ، وإن (٢) كانت كتابته صحيحة / فليست عليه زكاة الفطر؛ لأنه ممنوع من ماله ويبيعه ، ولا على المكاتب زكاة الفطر ؛ لأنه غير تام الملك على ماله . وإن كانت لرجل أم ولد ، أو مدبرة ، فعليه زكاة الفطر فيهما معاً ؛ لأنه مالك لهما .

ب/١٩٤
ت

قال الشافعي رحمه الله : ويؤدي ولى المعتوه والصبي عنهما زكاة الفطر ، وعمن تلزمهما مؤنته ، كما يؤدي الصحيح عن نفسه .

قال الشافعي : ولا يقف الرجل عن زكاة عبده الغائب عنه ، وإن كان منقطع الخبر عنه حتى يعلم موته قبل هلال شوال . فإن فعل (٣) فعلم أنه مات قبل شوال ، لم يؤدي عنه زكاة الفطر ، وإن لم يستيقن أدى عنه .

قال الشافعي : وإذا غاب الرجل عن بلد الرجل ، لم يعرف موته ولا حياته في ساعة زكاة الفطر فليؤد عنه .

[٨٦٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانهم الذين بوادى القرى وخيبر .

قال الشافعي : وكل من دخل عليه شوال ، وعنده قوته وقوت من يقوته يومه ، وما يؤدي به زكاة الفطر عنه وعنهم ، أداها عنهم وعنه ، وإن لم يكن عنده إلا ما يؤدي عن بعضهم أداها عن بعض . وإن لم يكن عنده سوى مؤنته ومؤنتهم يومه ، فليس عليه ولا على من يقوت عنه زكاة الفطر .

قال الشافعي : فإن كان / أحد ممن يقوت واجداً لزكاة الفطر ، لم أرخص له أن يدع أداها عن نفسه ، ولا يبين لى أن تجب عليه ؛ لأنها مفروضة على غيره فيه .

ب/١٦٤
ص

قال الشافعي : ولا بأس أن يؤدي زكاة الفطر ويأخذها إذا كان محتاجاً ، وغيرها من الصدقات المفروضات وغيرها ، وكل مسلم فى الزكاة سواء .

(١) فى (ص) : « فإذا كان » .

(٢) فى (ص، ت) : « وإذا كانت » .

(٣) كذا فى جميع النسخ . والله عز وجل أعلم .

قال الشافعي : وليس على من لا عَرَضَ له ، ولا نقد ، ولا يجد قوت يومه أن يستسلف زكاة .

ب/١٨٨
ص

[٧١] / باب (١) زكاة الفطر الثاني (٢)

[٨٦٤] أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من شهر رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى من المسلمين .

قال الشافعي رحمه الله : لا زكاة فطر إلا على مسلم ، وعلى الرجل أن يزكى عن كل أحد لزمه مؤنته ، صغاراً أو كباراً .

قال الشافعي : ويلزمه نفقة امرأته وخدام لها لا أكثر منها . ويلزم امرأته تأدية الزكاة عن بقى من رقيقها ، ويلزم من كان له رقيق حضوراً ، أو غيباً ؛ كانوا للتجارة ، أو الخدمة^(٣) ، رجا رجوعهم أو لم يرجه^(٤) إذا عرف حياتهم أن يزكى عنهم . وكذلك يزكى عن رقيق رقيقه ، ويزكى عن أمهات الأولاد والمعتقين إلى أجل . ولا زكاة على أحد في عبد كافر ، ولا أمة كافرة . ومن قلت : تجب عليه زكاة الفطر ، فإذا ولد ، أو كان في ملكه أو عياله في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان ، فغابت الشمس ليلة هلال شوال ، وجبت عليه زكاة الفطر عنه ، وإن مات من ليلته . وإذا غابت الشمس في آخر يوم من شهر رمضان ، ثم ولد له ، أو صار أحد في عياله ، لم تجب عليه زكاة الفطر ، وذلك كمال يملكه بعد الحول . وإنما تجب إذا كان عنده قبل أن يحل ثم حل وهو عنده . وإذا اشترى رجل عبداً على أن المشتري بالخيار ، فأهل شوال قبل أن يختار الرد / أو الأخذ ، فاختر الرد أو الأخذ فالزكاة على المشتري ؛ لأنه إذا وجب بيعه ، ولم يكن

١/١٩٥
ت

(١) من هنا إلى نهاية أبواب زكاة الفطر تقديم وتأخير في (ص) إذ ضم السراج البلقيني الأبواب المتشابهة - والتي هي متفرقة - بعضها إلى بعض ، وقد ذكرنا أرقام الصفحات في (ص) عند كل باب نقل من موضعه في (ص) وهذا يفسر التارجح في أرقام الصفحات . والله الموفق .

(٢) « الثاني » : ليست في (ص) .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « أو لخدمة » مخالفة لجميع النسخ .

(٤) في (ص) : « رجا رجعتهم أو لم يرجها » ، وفي (ت) : « رجا رجوعهم أو لم يرجها » .

الخيار إلا له ، فالبيع له . وإن اختار رده بالشرط ، فهو كمختار رده بالعيب . وسواء كان العبد المبيع فى يد المشتري أو البائع ، إنما أنظر إلى من يملكه فأجعل زكاة الفطر عليه .

ولو غصب رجل عبداً ، كانت زكاة الفطر على مالكة . ولو استأجر رجل عبداً ، وشرط عليه نفقته ، كانت زكاة الفطر على سيد العبد . وإن وهب رجل لرجل عبداً فى شهر رمضان ، فلم يقبضه الموهوب له حتى أهّل شوال ، وقفنا زكاة الفطر ؛ فإن أقبضه إياه زكاه الموهوب له^(١) ، وإن لم يقبضه^(٢) زكاه الواهب . وإن قبضه قبل الليل ثم غابت الشمس فردّه فعلى الموهوب له^(٣) زكاة الفطر ، وكذلك كل ما ملك به رجل رجلاً^(٤) عبداً ، أو أمة . ولو مات رجل وله رقيق ، فورثه ورثته قبل هلال شوال ، ثم أهّل شوال ولم يخرج الرقيق من أيديهم ، فعليهم فيهم زكاة الفطر بقدر موارثتهم . ولو أراد أحدهم^(٥) أن يدع نصيبه من ميراثه بعدما أهّل شوال ، فعليه زكاة الفطر ؛ لأن الملك لزمه بكل حال . وإذا كان العبد بعضه حر وبعضه رقيق ، أدى الذى له فيه الملك بقدر ما يملك ، وعلى العبد أن يؤدى ما بقى ، وللعبد ما كسب فى يومه إن كان له ما يقوته يوم الفطر وليته . وإن لم يكن له فضل ما يقوت نفسه ليلة الفطر ويومه ، فلا شىء عليه .

وإذا اشترى المقارض رقيقاً ، فأهل شوال وهم عنده ، فعلى رب المال زكاتهم . وإذا مات الرجل حين أهل شوال ، فالزكاة عليه فى ماله مبدأة على الدين والوصايا ، يخرج عنه وعمن يملك ، / ويمون من المسلمين الذين تلزمه النفقة عليهم . ولو مات رجل وأوصى لرجل بعبد ، فإن كان موته بعد هلال شوال وخرج من الثلث ، فالزكاة على السيد فى ماله . وإن مات قبل هلال شوال ، فالزكاة على الموصى له إن قبل الوصية ، وإن لم يقبلها أو علمها أو لم يعلمها فالزكاة موقوفة ، فإن اختار أخذه فالزكاة عليه ، وإن رده فعلى الورثة إخراج الزكاة عن العبد ، وإن لم يخرج من الثلث فهو شريك للورثة^(٦) إن قبل الوصية ، والزكاة عليهم كهى على الشركاء . وإن مات الموصى له قبل^(٧) يختار قبولهم أو ردهم ، فورثته يقومون مقامه ، فإن اختاروا قبوله فعليهم زكاة الفطر فى مال أبيهم . ولو أوصى لرجل برقبة عبد وخدمته لآخر حياة الموصى له ، فزكاة الفطر على مالك الرقبة ، ولو لم يقبل الموصى له بالرقبة كانت زكاة الفطر على الورثة .

(١) « له » : ليست فى (ص، ت) .
 (٢) « له » : ليست فى (ص، ت) .
 (٣) « له » : ليست فى (ص، ت) .
 (٤) « رجلاً » : ليست فى (ص، ت) .
 (٥) فى (ص) : « ولو أراد بعضهم » .
 (٦) فى (ص) : « فهو شريك الورثة » .
 (٧) فى (ب) : « قبل أن يختار » وما أثبتناه من (ص، ت) .

قال الشافعي (١) رحمه الله : وإن مات رجل وله رقيق ، وعليه دين بعد هلال شوال ، فالزكاة عليه في ماله عنه وعنهم ، وإن مات قبل الهلال ، فالزكاة على الورثة ؛ لأنهم في ملكهم حتى يخرجوا في الدين . ولا يؤدي الرجل عن مكاتبه إذا كانت كتابته صحيحة ، ولا على المكاتب أن يؤدي عن نفسه ، فإن كانت كتابته فاسدة فهو مثل رقيقه ، فيؤدي عنه زكاة الفطر .

قال الشافعي رحمه الله : ويؤدي ولي الصبي والمعتوه عنهما ، وعمن تلزمهما مؤنته ، كما يؤدي الصحيح . وكل من دخل عليه هلال شوال وعنده قوته وقوت من يقوته وليلته ، وما يؤدي به زكاة الفطر عنهم وعنه ، أداها عنه وعنهم . فإن لم يكن عنده إلا ما يؤدي به زكاة الفطر عنه ، أو عن بعضهم أداها ، فإن لم يكن عنده إلا قوته وقوتهم ، فلا شيء عليه . فإن كان فيهم واجد للفضل عن قوت يومه ، أدى عن نفسه إذا لم يؤدي عنه ، ولا / يبين (٢) لى أن تجب عليه ؛ لأنها مفروضة على غيره فيه . ولا بأس أن يؤدي الرجل زكاة الفطر ويأخذها وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوع ، وكل مسلم في الزكاة سواء . وليس على أحد لا شيء عنده أن يستسلف زكاة الفطر ، وإن وجد من يسلفه . ولو أيسر بعد هلال شوال ، لم يجب عليه أن يؤدي ؛ لأن وقتها قد زال وهو غير واجد ، ولو أخرجها كان أحب إلى .

قال الشافعي : وإذا باع الرجل عبداً بيعاً فاسداً ، فزكاة الفطر على البائع ؛ لأنه لم يخرج من ملكه . وكذلك لو رهنته رهناً فاسداً أو صحيحاً ، فزكاة الفطر على مالكة . وإذا زوج الرجل أمته عبداً ، فعليه أن يؤدي عنها زكاة الفطر ، وكذلك المكاتب ، فإن زوجه حراً فعلى الحر الزكاة إذا خلى بينه وبينها ، فإن لم يخل بينه وبينها فعلى السيد الزكاة ، فإن كان الزوج الحر معسراً فعلى سيد الأمة الزكاة . وإذا وهب الرجل لولده الصغير أمة أو عبداً (٣) ، ولا مال لولده غيره ، فلا يبين (٤) أن تجب الزكاة على أبيه ؛ لأن مؤنته ليست عليه ، إلا أن يكون مرضعاً ، أو من لا غنى بالصغير عنه ، فيلزم أباه نفقتهم والزكاة عنهم (٥) ، وإن حبسهم أبوه لخدمة نفسه فقد أساء ، ولا يبين (٦) أن عليه زكاة الفطر فيهم ؛ لأنهم ليسوا ممن تلزمه النفقة عليهم . فإن كان لابنه مال أدى منه عن

(١) « الشافعي » : ليست في (ص) .

(٢) في (ب) : « ولا يبين لى » وما أثبتناه من (ص، ت) ، و « لى » : ليست في (ص) .

(٣) في (ص) : « عبداً أو أمة » . (٤) في (ب) : « يبين » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٥) « عنهم » : ليست في (ص، ت) . (٦) في (ب) : « يبين » وما أثبتناه من (ص، ت) .

رفيق ابنه ، وإن استأجر لابنه^(١) مرضعاً فليس على أبيه زكاة الفطر عنها ، وليس لغير ولي الصبي أن يخرج عنه زكاة فطر ، وإن أخرجها بغير أمر حاكم ضمن .

[٧٣] / باب مكيلة زكاة الفطر (٢)

ب/١٦٤
ص

[٨٦٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .

[٨٦٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح : أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط .

[٨٦٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن داود ابن قيس ، سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول : إن أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فلم نزل نخرج ذلك^(٣) حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً ، فخطب الناس ، فكان فيما كلم الناس به أن قال : إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر . فأخذ الناس بذلك .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاع .

(١) في (ص) : « لآبيه » ، وهو خطأ ظاهر .

(٢) في (ت) : « باب مكيلة زكاة الفطر المذكور أثناء أبواب الزكاة » والسراج البلقيني - رحمه الله تعالى - يشير بذلك أنه نقله عن موضعه إلى هنا . والأمر كذلك في (ص) كما سبق أن ذكرنا .

(٣) في (ص) : « فلم نزل نخرجه كذلك » .

[٨٦٥] سبق برقم [٨٦٠] وخرج هناك .

[٨٦٦] سبق برقم [٨٦٢] وخرج هناك .

[٨٦٧] * م : (٢/٦٧٨) (١٢) كتاب الزكاة - (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير عن عبد الله ابن مسleme بن قعنب ، عن داود بن قيس بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٩٨٥/١٨) . وانظر تخريج الحديث رقم [٨٦٢] .

قال الشافعي رحمه الله : والثابت عن رسول الله (١) ﷺ التمر والشعير ، ولا أرى أبا سعيد الخدري عزا أن النبي ﷺ فرضه ، إنما عزا أنهم كانوا يخرجونه .
قال الشافعي : وفي سنة رسول الله ﷺ أن زكاة الفطر مما يقتات الرجل ، ومما فيه زكاة .

قال : وأي قوت كان الأغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر .

وإن وجد من يسلفه ، فإذا أفلس ليس عليه زكاة الفطر (٢) . فلو أيسر من يومه ، أو من بعده ، لم يجب عليه إخراجها من وقتها ؛ لأن وقتها كان وليست عليه ، ولو أخرجها كان أحب إلى له .

١/١٩٦
ت

/ قال الشافعي : وإذا باع الرجل العبد بيعاً فاسداً ، فزكاة الفطر على البائع ؛ لأنه لم يخرج منه ملكه . وكذلك لو رهنه رجلاً أو غصبه إياه رجل ، فزكاة الفطر عليه ؛ لأنه في ملكه .

قال الشافعي : وهكذا لو باع عبداً بالخيار ، فأهل شوال قبل أن يختار إنفاذ البيع ثم أنفذه ، كانت زكاة الفطر على المشتري ؛ لأنه ملكه بالعقد الأول . وإن كان الخيار للمشتري ، وقفت زكاة الفطر ، فإن اختاره فهو على المشتري ، وإن رده فهو على البائع .
قال أبو محمد : وفيه قول آخر : أن زكاة الفطر على البائع من قبل أنه لا يتم ملكه عليه إلا بعد اختياره ، أو مضى أيام الخيار .

قال الشافعي : وإذا زوج الرجل أمته العبد ، فعليه أن يؤدي عنها زكاة الفطر ، وكذلك المكاتب ، فإن زوجها حراً فعلى الحر أداء زكاة الفطر عنها ، وإن كان محتاجاً فعلى سيدها زكاة الفطر عنها . ولو زوجها حراً فلم يدخلها عليه ، أو منعها منه ، فزكاة الفطر على السيد . وإذا وهب الرجل لولده الصغير عبداً أو أمة ، ولا مال للصغير ، فلا يبين أن على أبيه (٣) فيهم زكاة الفطر ، وليسوا ممن مؤنته عليه ، إلا أن تكون مرضعاً ، أو ممن لا غنى للصغير عنه فتلزم أباه نفقتهم ، وزكاة الفطر عنهم .

قال : فإن حبسهم أبوه لخدمة نفسه فقد أساء ، ولا يبين أن عليه فيهم صدقة الفطر ؛ لأنهم ليسوا ممن تلزمه نفقتهم بكل حال ، إنما تلزمه (٤) بالحبس لهم . وإن استأجر لابنه مرضعاً ، فليس عليه فيها زكاة الفطر .

١/١٦٥
ص

(١) في (ص، ت) : « عن النبي ﷺ » .

(٢) المعنى : « فإذا أفلس ليس عليه زكاة ، وإن وجد من يسلفه » والله تعالى أعلم .

(٣) في (ص) : « على ابنه » وهو خطأ ظاهر . (٤) في (ص) : « يلزمه » .

ولا يكون لمن ليس بولى أن يخرج من ماله زكاة الفطر ، وإن أخرجها ، أو زكاة غيرها ، بغير أمر حاكم ضمن ، ويرفع ذلك إلى الحاكم حتى يأمر من يخرجها عنه إن كانت الحنطة ، أو الذرة ، أو العَلَس ، أو الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب . وما أدى من هذا أدى صاعاً بصاع النبي ﷺ ، ليس له عندي أن ينقص من ذلك شيئاً .
ولا تقوّم الزكاة ، ولو قُوِّمَتْ ، كان لو أدى صاع زبيب ضُرُوع (١) أدى ثمانى أصع حنطة .

قال الشافعى : ولا يؤدي من الحب غير الحب نفسه (٢) ، ولا يؤدي دقيقاً ولا سويقاً ولا قيمته . وأحب لأهل البادية ألا يؤديوا أقطاً ؛ لأنه إن كان لهم قوتاً فأدوا من قوت ، فالقَتُ (٣) قوت . وكذلك ، يقتاتون الحنظل ، والذي لا شك فيه أن يتكلفوا أداء قوت أقرب أهل البلدان بهم ؛ لأنهم (٤) يقتاتون من ثمرة لا زكاة فيها ، فيؤدون من ثمرة فيها زكاة صاعاً عن كل إنسان ، وأهل البادية والقرية في هذا سواء ؛ لأن النبي ﷺ لم يخص أحداً من المسلمين دون أحد . ولو أدوا أقطاً لم بين لى أن أرى عليهم إعادة . وما أدوا أو غيرهم من قوت ليس في أصله زكاة غير الأقط ، فعليهم الإعادة .

قال الشافعى : ولا أعلم من (٥) يقتات القطنية ، وإن لم تكن تقتات فلا تجزى زكاة ، وإن كان قوم يقتاتونها أجزأت عنهم زكاة ؛ لأن في أصلها الزكاة .

قال : ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة ، ونصف صاع شعير وإن كان

(١) في (ص،ت) : « زبيب متزوع » .

وفسر طابعو النسخة (ب) « الضروع » بالضم : عنب أبيض ، كبير الحب ، قليل الماء ، عظيم العناقيد ، وجنس من عنب الطائف . والله تعالى أعلم .

(٢) في (ص،ت) : « غير الحب بعينه » .

(٣) في (ص،ت) : « فالقَتُ » وقد ضبطها في (ت) بفتح القاف ، والتاء المشددة وذلك على غير عادته في عدم الضبط ، وهذا ما أثبتناه .

وفي (ب) : « والقَتُ » بالفاء والتاء .

والقَتُ : قال في المصباح المنير : الفصفاة إذا يبست ، وقال الأزهري : القَتُ : حب برى ، لا يبنته الأدمى ، فإذا كان عام قحط ، وقعد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه دقوه وطبخوه ، واجتزؤوا به على ما فيه من الحشونة .

أما القَتُ : فهو نبت يؤكل حبه في القحط ، وقال ابن فارس : القَتُ : الهبيد وهو شحم الحنظل ، وفي البارع : القَتُ : شجر يبن في السهول والأكام ، وله حب كالحمص يتخذ منه الخبز والسويق (المصباح المنير) .

(٤) في (ص) : « إلا أنهم يقتاتون » وكذلك في (ت) ، ولكن غيرت إلى « لأنهم يقتاتون » وبقيت آثارها .

(٥) في (ص) : « ولا أعلم يقتات » بدون « من » ، وكذلك في (ت) ولكن زيدت « من » صغيرة بين السطرين .

قوته الشعير . ولا يجوز أن يخرج زكاة واحدة ، إلا من صنف واحد . ويجوز إذا كان قوته الشعير أن يخرج عن واحد وأكثر شعيراً ، وعن واحد وأكثر حنطة ؛ لأنها أفضل ، كما يجوز أن يعطى فى الصدقة السن التى هى أعلى ، ولا يقال : جاء بعدل من شعير ، إنما يقال لهذا : جعل له أن يؤدى شعيراً إذا كان قوته ، لا بأن الزكاة فى شعير دون حنطة . وإن كان قوته حنطة فأراد أن يخرج شعيراً ، لم يكن له ، لأنه أدنى مما يقتات كما لا يكون له أن يخرج تمرأ رديئاً وتمرأ طيباً ولا سناً دون سن وجبت عليه ، وله أن / يخرج نصف صاع تمر ردىء إن كان قوته ، وإن تكلف نصف صاع جيد فأخرجه معه أجزاءه ؛ لأن هذا صنف واحد ، والحنطة والشعير صنفان ، فلا يجوز أن يضم صنفاً إلى غيره فى الزكاة . وإذا كانت له حنطة أخرج من أيها شاء زكاة الفطر .

ب/١٩٦
ت

قال الشافعى : وإن (١) كان له تمر أخرج من وسطه الذى تجب فيه الزكاة ، فإن أخرج من أعلاه كان أحب إلى ، ولا يكون له أن يخرج من تمر ، ولا حنطة ، ولا غيرها ، إذا كان مُسَوَّساً (٢) أو مَعِيَّاً ، لا يخرج إلا سالماً . ويجوز له أن يخرج قديماً سالماً ما لم يتغير طعمه أو لونه ، فيكون ذلك عيباً فيه .

١/١٨٩
ص

[٧٤] / باب مكيلة زكاة الفطر الثاني (٣)

[٨٦٨] قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ابن عبد الله بن سعد : أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، صاعاً (٤) من تمر ، صاعاً (٥) من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط .

(١) فى (ب) : « وإذا كان » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) مُسَوَّساً : أى فى داخله « السُّوم » وهو الدود الذى يأكل الحب والخشب .

(٣) « الثانى » : ليست فى (ص) .

(٤ - ٥) فى (ب) : « أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير » ، وما أثبتناه من (ص، ت) والحق أن ما أثبتناه هو الصواب على الأرجح ؛ لأن البيهقى روى هكذا الحديث فى المعرفة : (٣/٣٢٢) وإن كان فى روايته : « صاعاً من طعام ، صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر » .

ولكنه قال ما يفيد أن رواية الشافعى لهذا الحديث ليس فيها « أو » فى الموضع الأول .

قال فى المعرفة : وأخرجه البخارى من حديث الثورى ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ببعض معناه ، وقال : صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر بإثبات « أو » فيه .

« وكذلك قال مالك بن أنس عن زيد بن أسلم فى غير رواية الشافعى عنه » .

[٨٦٨] سبق هذا الحديث برقم [٨٦٢] وخرج هناك .

[٨٦٩] وأخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس : أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول : إن أبا سعيد الخدري قال : كنا نخرج في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً / من زبيب ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً ، فخطب الناس ، فكان فيما كلم الناس به أن قال : إني أرى المدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك .

ب/١٨٩
ص

قال الشافعي رحمه الله : فيما يُروى (١) عن النبي ﷺ نأخذ .

قال الشافعي رحمه الله : ويؤدى الرجل من أى قوت كان الأغلب عليه ؛ من الحنطة ، أو الذرة ، أو العكس (٢) ، أو الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب ، وما أدى من هذا أدى صاعاً بصاع رسول الله ﷺ . ولا يؤدى ما يخرج من الحب ، لا يؤدى إلا الحب نفسه ، لا يؤدى سويقاً ولا دقيقاً ، ولا يؤدى قيمته . ولا يؤدى أهل البادية من شيء يقتاتونه من القَتِّ (٣) والحنظل وغيره ، أو ثمرة لا تجوز فى الزكاة ، ويكلفون أن يؤدوا من قوت أقرب البلاد إليهم ممن يقتات الحنطة ، والذرة ، والعكس والشعير ، والتمر والزبيب ، لا غيره . وإن أدوا أقطاً أجراً عنهم ، وما أدوا ، أو غيرهم من شيء ليست (٤) فى أصله الزكاة غير الأقط ، أعادوا .

= فمعنى هذا أن رواية الشافعي ليس فيها « أو » فى هذا الموضع . (المعرفة ٣/٣٢٧) .

وقال فى السنن الكبرى بعد رواية هذا الحديث عن الشافعي وعن يحيى بن يحيى : لفظ حديث يحيى بن يحيى ، وفى رواية الشافعي : « صاعاً من طعام ، صاعاً من شعير » لم يذكر كلمة « أو » فى هذا الموضع ، وذكرها بعد ذلك .

ورواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ، ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك على لفظ حديث يحيى بن يحيى . (السنن ٤/٢٧٧ والهندية ٤/١٦٤) .

وجدير بالذكر أن هذه هى المرة الثالثة التى يذكر فيها هذا الحديث ، ولكنه فى الموضوعين السابقين فيه « أو » فى كل النسخ ؛ لذا أثبتنا هناك ، وإن كان هو الصواب على الأرجح ما أثبتنا هنا . والله تعالى أجل وأعلم .

(١) فى (ص) : « فيما روى » .

(٢) العكس : بفتحيتين ، ضرب من الحنطة يكون فى القشرة منه حبتان ، وقد تكون واحدة أو ثلاث ، وقال بعضهم : هو حبة سوداء تؤكل فى الجذب ، وقيل : هو مثل البرِّ إلا أنه عسر الاستنقاء ، وقيل : هو العدس .

(٣) فى (ب) : « القَتُّ » وما أثبتناه من (ص، ت) وقد سبق شرحه قريباً .

(٤) فى (ب) : « ليس » وما أثبتناه من (ص، ت) .

[٨٦٩] سبق برقم [٨٦٧] وخرج هناك ، والحمد لله رب العالمين .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أعلم أحداً يقتات القطنية ، فإن كان أحد يقتاتها أجزاءً عنه ؛ لأن في أصلها الزكاة ، وإن لم يقتتها لم تجز (١) عنه . ولا يجوز أن يخرج رجل نصف صاع حنطة ونصفها شعيراً ، وإن كان قوته الشعير ، لا يجوز أن يخرج زكاة إلا من صنف واحد . ويجوز أن يخرج عن نفسه وعن بعض من يمُون حنطة ، ويخرج عن بعض من يمُون شعيراً ، كما يجوز أن يعطى في الصدقة السن الأعلى . وإن كان قوته حنطة ، فأراد أن يؤدي شعيراً ، لم يكن له ؛ لأنه أدنى مما يقوت (٢) . ولا يكون له أن يخرج تمرأ طيباً ، وتمرأ رديئاً ولا شيئاً دون شيء وجب عليه . وإن أخرج تمرأ رديئاً ، وهو قوته ، أجزاءً . وإن كان له تمر ، أخرج (٣) من وسطه الزكاة ، فلا يجوز أن يخرج من تمر أو حنطة ولا غيرهما إذا كان مُسَوَّساً ولا مَعِيَّاً ، لا يخرجها إلا سالماً .

١/١٦٥

ص

١/١٩٧

ت

[٧٥] / باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها

أخبرنا / الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله : ومن أخرج زكاة الفطر عند محلها ، أو قبله أو بعده ، ليقسمها فضاغت منه ، وكان ممن يجد زكاة الفطر فعليه أن يخرجها حتى يقسمها ، أو يدفعها إلى الوالى . وكذلك كل حق وجب عليه فلا يبرئه منه إلا أداؤه ما كان من أهل الأداء الذين يجب عليهم .

قال الشافعي رحمه الله : وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال ، لا يجزئ فيها (٤) غير ذلك . فإن تولاهما رجل قسمها على ستة أسهم ؛ لأن سهم العاملين ، وسهم المؤلف ساقطان .

قال : ويسقط سهم العاملين ؛ لأنه تولاهما بنفسه ، فليس له أن يأخذ عليه أجراً ، ويقسمها على الفقراء ، والمساكين ، وفى الرقاب وهم المكاتبون ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، فأى صنف من هؤلاء لم يجده فعليه ضمان حقه منها .

قال الشافعي رحمه الله : ويعطى الرجل زكاة ماله ذوى رحمه إذا كانوا من أهلها ، وأقربهم به أحبهم إلى أن يعطيه إياها إذا كان ممن لا تلزمه نفقته بكل حال ، ولو أنفق

(١) فى (ص) : « لم تجزى » أى لم تجزئ . والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ب) : « ما يقوت » و « يقوت » عبث بها فى (ت) فأصبحت : « يكون » والله تعالى أعلم .

(٣) فى (ص، ت) : « فأخرج » .

(٤) فى (ص) : « لا يخرجها غير ذلك » ، وفى (ت) : « لا يجزئها غير ذلك » والله تعالى أعلم .

١٧٦ _____ كتاب الزكاة / باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها

عليه متطوعاً أعطاه منها ؛ لأنه متطوع / بنفقته ، لا أنها لازمة له .

قال الشافعي رحمه الله : وأختار قَسْمَ زكاة الفطر بنفسى على طرحها عند من تجمع عنده .

[٨٧٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الله بن المؤمل قال : سمعت ابن أبي مُليكة ورجل يقول له : إن عطاء أمرنى أن أطرح زكاة الفطر فى المسجد فقال : ابن أبي مليكة : أفتاك العليجُ بغير رأيه ؟ أقسمها ، فإنما يعطيها ابن هشام أحراسه ومن شاء .

[٨٧١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن أسامة بن زيد الليثي : أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال : أعطها أنت ، فقلت : ألم يكن ابن عمر يقول : ادفعها إلى السلطان ؟ قال : بلى . ولكنى لا أرى أن تدفعها إلى السلطان .

[٨٧٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر التى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة (١) .

(١) ذكر البيهقي بعد هذا الحديث أن الشافعي قال : « هذا حسن ، وأستحبه لمن فعله ، والحجة فيه أن النبى ﷺ تسلف صدقة العباس قبل تحمل ، فنقول بقول ابن عمر وغيره » .
وجدير بالذكر : أن الشافعي شك فى حديث تسلف صدقة العباس ، وذلك فى باب تعجيل الصدقة ، فقال : « وقد يروى عن النبى ﷺ ، ولا ندرى أثبت أم لا : أن النبى ﷺ تسلم صدقة العباس قبل تحمل » .
(نهاية الباب ، وقبل حديث رقم [٧٨٣] مباشرة) .

[٨٧٠] لم أعر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي من طريقه :
* المعرفة : (٣/٣٣٢) كتاب الزكاة - باب الاختيار فى قسم زكاة الفطر - من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

وكذلك فى السنن الكبرى : (٤/٢٩١) والهندية (٤/١٧٤) .
[٨٧١] لم أعر عليه عند غير الشافعي وقد رواه البيهقي من طريقه :
* المعرفة : (٣/٣٣٢) كتاب الزكاة - باب الاختيار فى قسم زكاة الفطر - من طريق أبى العباس عن الربيع به .

* والسنن الكبرى : (٤/١٩٤) والهندية (٤/١١٥) كتاب الزكاة - باب الاختيار فى قسمها بنفسه إذا أمكنه ذلك ليكون على يقين من أدائها - من طريق أبى العباس به .
[٨٧٢] سبق هذا الحديث برقم [٧٨٣] وخرج هناك .
وقد رواه البيهقي عن الشافعي فى باب « وقت زكاة الفطر » (٣/٣٣٣ من المعرفة) .

ب/١٨٩
ص

[٧٦] / باب (١) ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها الثاني (٢)

قال الشافعي رحمه الله: فمن أخرج زكاة الفطر عند محلها ، أو قبله أو بعده ، ليقسمها فضاقت منه وكان ممن يجد ، فعليه أن يخرجها حتى يقسمها ، أو يدفعها إلى الوالي ، كذلك كل حق وجب عليه فلا يبرأ منه إلا بأدائه . وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال ، لا يجزئ فيها غير ذلك . وإذا تولاهما الرجل فقسمها ، قسمها على ستة أسهم ؛ لأن سهم العاملين والمؤلفة قلوبهم ساقطان ، ويقسمها على الفقراء والمساكين وفي الرقاب وهم المكاتبون ، والغارمين ، وفي سبيل الله وابن السبيل ، فأى صنف من هؤلاء لم يعطه ، وهو يجده ، فعليه ضمان حقه منها . وللرجل إذا أخرج زكاة الفطر أن يعطيها ذوى رحمه إذا كانوا من أهلها ، وأقربهم به أحقهم أن يعطيه إذا كانوا ممن لا تلزمه نفقتهم .

وقسم الرجل زكاة الفطر حسن ، وطرحها عند من تجمع عنده يجرئه إن شاء الله .

كان ابن عمر وعطاء بن أبي رباح يدفعانها إلى الذى تجمع عنده (٣) .

قال الربيع : سئل الشافعي عن زكاة الفطر فقال : تليها أنت بيدك أحب إلى من أن تطرحها ، من قبل أنك على يقين إذا أعطيتها بنفسك ، وأنت إذا طرحتها لم تتيقن أنها وضعت فى حقها .

ب/١٦٥
ص

[٧٧] / باب الرجل يختلف قوته

ب/١٩٧
ص

أخبرنا الربيع قال : / أخبرنا الشافعي قال : وإذا كان الرجل يقات حبوباً مختلفة : شعيراً ، وحنطة ، وتمرأ ، وزبيباً ، فالاختيار له أن يخرج زكاة الفطر من الحنطة . ومن أيها أخرج أجزأه إن شاء الله تعالى .

قال : فإن كان يقات حنطة ، فأراد أن يخرج زبيباً أو تمرأ أو شعيراً كرهت له ذلك ، وأحببت لو أخرجها أن يعيد فيخرج حنطة ؛ لأن الأغلب من القوت كان فى زمان (٤)

(١) « باب » : ليست فى (ص) .

(٢) « الثانى » : ليست فى (ص) .

(٣) تقدمت الروايتان فى ذلك فى الباب السابق . رقم [٨٧٠ ، ٨٧٢] .

(٤) فى (ب) : « فى زمن النبى ﷺ وما أثبتناه من (ص، ت) .

النبي ﷺ بالمدينة التمر ، وكان من يقتات الشعير قليلاً ، ولعله لم يكن بها أحد يقتات حنطة ، ولعل الحنطة كانت بها شبيهاً بالطَّرْفَة (١) ، ففرض النبي ﷺ أن عليهم زكاة الفطر من قوتهم . ولا أحب إذا اقتات رجل حنطة أن يخرج غيرها ، وأحب لو اقتات شعيراً أن يخرج حنطة ؛ لأنها أفضل .

[٨٧٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر ، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً .

قال الشافعي رحمه الله : وأحسب نافعاً كان مع عبد الله بن عمر وهو يقتات الحنطة ، وأحب إلى ما وصفت من إخراج الحنطة .

قال الشافعي رحمه الله : وإن اقتات قوم ذرة ، أو دُخْنًا ، أو سُلْتًا (٢) ، أو أرزاً ، أو أى حبة ما كانت مما فيه الزكاة ، فلهم إخراج الزكاة منها ؛ لأن رسول الله ﷺ إذ فرض زكاة الفطر من الطعام وسمى شعيراً وتمرّاً ، فقد عقلنا عنه أنه أراد من القوت ، فكان ما سمي من القوت ما فيه الزكاة (٣) . فإذا اقتاتوا طعاماً فيه الزكاة ، فأخرجوا منه أجزاء عنهم إن شاء الله تعالى ، وأحب إلى في هذا أن يخرجوا حنطة إلا أن يقتاتوا تمرّاً أو شعيراً . فيخرجوا أيهما اقتاتوا .

[٧٨] / باب الرجل يختلف قوته الثاني (٤)

ب/١٨٩
ص

قال الشافعي رحمه الله تعالى : إذا كان الرجل يقتات حبوا (٥) شعيراً ، وحنطة ، وزبيباً ، وتمرّاً ، فأحب إلى أن يؤدي من الحنطة ، ومن أيها أخرج أجزاءه . فإن كان يقتات حنطة فأراد أن يخرج زبيباً أو تمرّاً ، أو شعيراً ، كرهته وأحببت أن يعيد . وإن

(١) الطَّرْفَة : ما يُسْتَلْمَح ؛ أى يُسْتَمْلَح .

(٢) السُّلْتُ : ضرب من الشعير ، ليس له قشر ، ويكون في الغَوْر والحجاز ، قاله الجوهري . (المصباح المنير) .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « للزكاة » مخالفة جميع النسخ .

(٤) « الثاني » : ليست في (ص) .

(٥) « حبوا » : سقطت من طبعة الدار العلمية مخالفة جميع النسخ .

[٨٧٣] # ط : (ص : ١٩١) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر . (رقم ٥٥) .

خ : (١/٤٦٨) (٢٤) كتاب الزكاة - (٧٧) باب صدقة الفطر على الحر والمملوك - عن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه في حديث طويل ، قال نافع : « فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطى التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً » . (رقم ١٥١١) .

اقتات قوم ذرة ، أو دُخناً (١) ، أو أرزاً ، أو سُلْتاً (٢) ، أو أى حبة ما كانت مما فيه الزكاة فلهم إخراج الزكاة منها ، وكذلك إن اقتاتوا القَطْنِيَّةَ (٣) .

١٦٥/ب
ص

[٧٩] / باب من أعسر بزكاة الفطر

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: ومن أهل عليه شوال وهو معسر بزكاة الفطر، ثم أيسر من يوم الفطر أو بعده ، فليس عليه زكاة الفطر ، وأحب إلى أن يؤدي زكاة الفطر متى أيسر في شهرها أو غيره .

قال : وإنما قلت: وقت زكاة الفطر هلال شوال؛ لأنه خروج الصوم، ودخول أول شهور الفطر، كما لو كان لرجل على رجل حق في انسلاخ شهر رمضان حلّ إذا رأى هلال شوال، لا إذا طلع الفجر من ليلة هلال شوال ، ولو جاز هذا جاز (٤) في كل يوم من شوال بعد يوم وعشر وأكثر، ما لم ينسلخ شوال .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولا بأس أن يؤدي زكاة الفطر ويأخذها إذا كان محتاجاً وغيرها من الصدقات المفروضات وغيرها ، وكل مسلم في الزكاة سواء .

قال الشافعي: وليس على من لا عَرَضَ له ، ولا نَقْدَ ، ولا يجد قوت يومه ، أن يستسلف زكاة (٥) .

١٨٢/أ
ص
١٩٨/أ
ت

[٨٠] / باب جَمْعُ (٦) فرض الزكاة (٧)

أخبرنا / الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي قال : فرض الله عز وجل الزكاة في غير موضع من كتابه قد كتبناه في آخر الزكاة ، فقال في غير آية من كتابه : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] . يعني أعطوا الزكاة . وقال عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ خُذْ

(١ - ٣) سبق تفسيرها في باب صدقة الغراس .

(٤) « جاز » : ليست في (ب، ت) وأثبتناها من (ص) والسياق يقتضيها . والله تعالى أعلم .

(٥) في (ت) هنا قال البلقيني عليه رحمة الله تعالى : « وهذا آخر الأبواب المذكورة في أثناء قسم الصدقات » .

وقسم الزكاة هو الكتاب التالي ، وهو يشير بهذا إلى أنه نقلها ، وضمها إلى أبواب زكاة الفطر لتكون كلها في موضع واحد . وجزاء الله تعالى خيراً على ما فعل .

(٦) في (ب): « جماع » ، وما أثبتناه من (ص، ت) . وهي مضبوطة بالشكل فيها .

(٧) في (ت) بعد الترجمة « بسم الله الرحمن الرحيم » .

مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴿ الآية [التوبة: ١٠٣] .

قال الشافعي رحمه الله (١): ففرض الله عز وجل على من له مال تجب فيه الزكاة أن يؤدي الزكاة إلى من جعلت له ، وفرض على من ولي الأمر أن يؤديها إلى الوالى إذا لم يؤدها . وعلى الوالى ، إذا أداها ، ألا يأخذها منه ؛ لأنه سماها زكاة واحدة لا زكاتين .

وفرض الزكاة بما أحكم الله عز وجل وفرضه فى كتابه ، ثم على لسان نبيه ﷺ ، وبين فى أى المال الزكاة ، وفى أى المال تسقط ، وكم الوقت الذى إذا بلغه المال حلَّت منه الزكاة ، وإذا لم يبلغه لم تكن فيه زكاة . ومواقيت الزكاة ، وما قدرها ؛ فمنها حُمْسٌ ، ومنها عَشْرٌ ، ومنها نصف عَشْرٍ ، ومنها ربع عَشْرٍ ، ومنها بعدد يختلف .

قال الشافعي : وهذا من بيان الموضع الذى وضع الله به نبيه ﷺ من الإبانة عنه .

قال : وكل ما وجب على مسلم فى ماله بلا جناية جناها أو جناها من يكون عليه العقل ، ولا تطوع تطوع به ، ولا شىء أوجبه هو فى ماله فهو زكاة . والزكاة صدقة ، كلاهما لها اسم . فإذا ولي الرجل صدقة ماله أو ولي ذلك الوالى ، فعلى كل واحد منهما أن يقسمها حيث قسمها الله (٢) ، ليس له خلاف ذلك ، وقد بينا ذلك فى مواضعه ، ونسأل الله التوفيق .

(٢) لفظ الجلالة ليس فى (ص) .

(١) « الشافعي رحمه الله » : ليست فى (ص) .

(١٢) كتاب قسم الصدقات (١)

[١] باب

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ فأحكم الله عز وجل فرض الصدقات في كتابه ، ثم أكدها فقال: ﴿ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦٠]

قال : وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عز وجل عليه ، ذلك ما كانت (٢) الأصناف موجودة ؛ لأنه إنما يعطى من وجد ؛ كقوله : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء : ٧] ، وكقوله : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء : ١٢] ، وكقوله : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ ، ومعقول عن الله عز وجل أنه فرض هذا لمن كان موجوداً يوم يموت الميت ، وكان معقولاً عنه أن هذه السُّهُمَانُ لمن كان موجوداً يوم تؤخذ الصدقة وتقسم .

قال : وإذا أخذت الصدقة من قوم قسمت على من معهم في دارهم من أهل هذه السهمان ، ولم تخرج من جيرانهم إلى أحد حتى لا يبقى منهم أحد يستحقها .
[٨٧٤] أخبرنا مطرف ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن معاذ بن جبل :

(١) في (ص) : « جماع فرض الصدقات » ، وهذا ما كان في الأم ، ولكن البلقيني - رحمه الله - أبدل بها « كتاب قسم الصدقات » ليدل دلالة صريحة على الكتاب . قال : « كتاب قسم الصدقات » ، وهو المذكور بعد كتاب الزكاة المترجم عليه في الأم « جماع فرض الصدقات » .
(٢) في (ص) : « ما كانت في الأصناف » بزيادة « في » .

[٨٧٤] رواه سعيد بن منصور كما نقله عنه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/١٥٠٤) قال سعيد : ثنا سفيان ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : في كتاب معاذ بن جبل : من أخرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره يرد إلى مخلافه .
قال ابن حجر : إسناده صحيح إلى طاوس . (التلخيص الحبير ٣/١١٤) .
والمخلاف : بكسر الميم بلغة اليمن الكورة ، والجمع المخاليف ، و « استعمل على مخاليف الطائف » أي نواحيه ، وقيل : في كل بلد « مخلاف » أي ناحية (المصباح المنير) .
هذا وقد عزاه مجد الدين بن تيمية في المنتقى إلى الأثرم في سننه (المنتقى ٢١٢) .

أنه قضى : أيما رجل انتقل من مِخْلَاف عَشِيرَتِهِ فَعُشْرُهُ وَصَدَقْتَهُ إِلَى مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ .
قال الشافعي رحمه الله : وهو ما وصفت في (١) أنه جعل العُشْرَ والصدقة إلى جيران المال ، ولم يجعلها على جيران مالك (٢) المال إذا ما نأى عن موضع المال .

[٨٧٥] أخبرنا وكيع بن الجراح ، أو ثقة غيره ، أو هما عن زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِيٍّ ، عن أبي مَعْبُدٍ ، / عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَعْلَمِهِمْ أَنْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ تَوَّخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » .

ب/١٩٨
ت

قال : وهذا مما وصفت من أنه جعل العشر (٣) والصدقة / إلى جيران المال ، ولم يجعلها إلى جيران مالك المال إذا (٤) نأى عن موضع المال .

ب/١٨٢
ص

[٨٧٦] أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ ، عن أنس بن مالك : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ناشدتك (٥) الله ، أله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا ، وتردها على فقرائنا ؟ فقال : « اللهم نعم » .

قال : ولا تنقل الصدقة من موضع حتى لا يبقى فيه أحد يستحق منها شيئاً .

[٢] جماع بيان أهل الصدقات

قال الشافعي رحمه الله : الفقير - والله أعلم : من لا مال له ، ولا حرفة تقع منه موقعاً ، زَمِنًا (٦) كان أو غير زَمِنٍ ، سائلاً كان أو متعافياً .
والمسكين : من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه ، سائلاً كان أو غير سائل .

(١) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) في (ص) : « مال المال » وهو خطأ من الكاتب . (٣) في (ص) : « العشيبة » وهو خطأ .

(٤) في لبعة الدار العلمية : « إذ » مخالفة جميع النسخ .

(٥) في (س) : « نشدتك الله » .

(٦) الزَمِنُ : هو الشخص يكون به مرض يدوم طويلاً . (المصباح المنير) .

[٨٧٥] سبق برقم [٧٦٨] تعليقا ، وخرجناه هناك ، وهو متفق عليه .

[٨٧٦] * خ : (١/٣٩) (٣) كتاب العلم - (٦) باب ما جاء في العلم - عن عبد الله بن يوسف عن الليث به في حديث طويل . (رقم ٦٣) .